





AUDI  
Princeton University Library



32101 060850664

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



# الرسائل الفعالية

ستاد بزرگداشت چهارمین سالگرد شهادت مرس



## **الرسائل الفقهية**

**تأليف: الشهيد سيد حسن المدرس**

**تحقيق: ابوالفضل الشكوري**

**نشر: لجنة تكريم الذكرى السنوية الخمسين**

**لشهادة آية الله السيد حسن المدرس**

**الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ ق**

**العدد: ٣٠٠٠ نسخة**

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 028686523

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۲۶ // ۵۷

(ARATS)  
KBL  
M823  
1987

(RECAP)

## فهرس المطالب

### المقدمة:

٧	اطلاله على المدرس — عبقرية وإجتهد فقهى
٩	ولادة النور
١٠	أسرة الشهيد «المدرس»
١٢	نسب الشهيد السيد حسن المدرس
١٣	دراسته وأساتذته
١٧	بعض زملائه في الدرس
٢٨	موقع الشهيد «المدرس» عليماً وفقيراً
٣٨	مؤلفات الشهيد «المدرس»
٤٣	تلامذة الشهيد «المدرس»
٤٨	الشهيد المدرس والحوزات العلمية
٥٤	المدرس: زهذه، تقو، ايثاره
٥٨	كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه
٦١	الهوامش
٦٧	الرسائل الفقهية
٦٩	المقدمة في ذكر القاعدة
	القسم الأول:
٧١	«رسالة سهو الأئمّا و المأمور »

**القسم الثاني:**

٨٧

«رسالة قضاء الفواث من الصلوات»

**القسم الثالث:**

١٠٣

«وجيزة في ضمان الغاصب، المضروب الفائت»

**القسم الرابع**

١١٥

«وجيزة في بعض مسائل العدة»

المقدمة:

إطلاعه على المدرس:

عقريّة علميّة وإجتِهاد فقهي



## ولادة النور

الضوء اسرع برات متعددة من الصوت... هذه المقوله قاعدة ثابتة... وعلى اساس هذه القاعدة ينعكس نور الانفجار الصاعق على الرؤى، قبل ان يرن صدافي المسامع... وحوادث التاريخ على هذا المنوال ايضاً، فصدقى الاحداث على مسامع الشعوب يتاخر كثيراً عن وقوع الاحداث في قلب الواقع، ويتاخر كذلك عن استبصارها... وعلى هذا الاساس ذاته وقعت قصة مثيرة و ثائرة لولادة و حياة وليد وطأت قدماء الارض - قبل اكثر من مائه عام - في مشارف صحراء ايران. وعاد بعد ذلك معروفاً به «بطل ميدان الفقه والجهاد و مقارعة الظلم».

كان التقويم السنوي الهجري يشير الى سنة «١٢٨٧» و كانت تخييم على ايران المسلمة و كل بقاع العالم الاسلامي ظلال ثقيلة و مظلمة من الظلم والاستبداد والنفاق والشرك. و عشعشت الابوام في كل ارجاء هذا البيت الكبير تنهش في بُنيته. و فجأةً تصدر يد التقدير و قلم الحكم والحكمة الالهية؟ «اجمل المبدعين» امراً بوضع وليد في ائمَّى قری ایران، على مشارف الصحراء، وقد كانت ولادته رصاصة الرحمة الالهية على قلب الانحطاط و الظلم والنفاق والخراب، كان انفجاراً حارقاً للظلم، و آية الاهيه كبرى للجميع.

و كان الصدى المدوى لتجلي هذه الآية الالهية نظير اي صاعق آخر، فلم تحرم اذن سماعه، رغم ان «نوره» قد ابصره سكان الجبل المجاورين.

اجل: ففي ذلك اليوم، و على مشارف صحراء ایران اللاهبة الصامتة، في قرية مجھولة و جميلة «سرابه - کچو» من توابع زواره في اردستان ولذئ عائلة طاهرة و مثالية «اسرة السيد اسماعيل الطباطبائي الحسني» التي تنتمي الى الاسرة الاكبر «آل میر

عابدين زواره» وطاً الارض وليد جديد سموه على اسم جده الاكبر الامام الحسن المجتبى «ع» «حسن».

وكان حقيقةً ان يُلقب بـ«آية الله المدرس» بعد ان اضحت السيد حسن عالماً زاهداً وفلاسفاً وسياسياً كبيراً، واستاداً من الطراز الاول للفقه والاصول في حوزتي طهران واصفهان، ولانه اظهر مهارة فائقة في تدريس الفقه والاصول والفلسفة والعرفان والاخلاق، ولا نه كان زاهداً تقىً اصبح «آية الله المدرس». وبهذا اللقب المعنوي الكبير لعب دور فقيه جامع للشريانط ودور مجتهد مجاهد في ميدان الفقه والسياسة في العالم الاسلامي، وقدم للعالم الاسلامي الرؤية السياسية الاسلامية، وكان ثمن ذلك التضحية بالنفس والشهادة وتحمل الوافى التعذيب والتبغيد. ففتح بر سالته الحقة قلب القرون، وضع حجر الاساس للثورة الاسلامية في ايران.

ومن هنا يمكن ان نعدّه المربى الثوري قبل فجر الثورة الاسلامية، وان نلقيه بحق «بوابة التاريخ الثوري الاسلامي الحديث»

### اسرة الشهيد «المدرس»

نشأ السيد حسن المدرس واشتغل عوده في اسرة علم و عرفان والتزام بالاسلام. يرجع اصله النسبى الى الاسرة الطباطبائية، وهم من السادة الحسينيين، الذين يُعدُّهم التاريخ، منذ الحكم العباسي، مناضلين صامدين في وجه الحكام الجائرين. والده عالم ملتزم، وداعية هادف، اوقف حياته على خدمة الاسلام والمسلمين، وكان يقضى اكثراً اوقات سنته مهاجراً نائياً عن وطنه و اسرته؛ بغية الدعوة الاسلام، و تبليغ احكامه، و توجيه الامة و اصلاحها.

كان «السيد حسن» يقصد مدينة قمشة «شهر رضا» اكثراً من غيرها؛ حيث كان جده العارف العلامة «مير عبدالباقي» احد علماء تلك المدينة. اما والده السيد «اسمااعيل الطباطبائي» فرغم فقره و عسر حاله المادي كان غنياً جداً على المستوى المعنوي والروحي، وذا مقام رفيع. ولم يكن له هم سوى دعوة الاسلام و هداية الجمahir. يقول الشهيد السيد «حسن المدرس» نفسه بصدق «جده» مايلي:

«والدي السيد «اسمااعيل»، و جدي «مير عبدالباقي» من اسرة مير عابدين زواره، ومن السادات الطباطبائية. كان عمل جدي ووالدي الوعظ والخطابة و تبليغ احكام الشريعة الالهية، و كان عمري حين و فاته احد عشر عاماً».١٠

جده عالم زاهد و عارف نير هو المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائی»، كان يُعد واحداً من عرفاء عصره و اركان زمانه. هاجر من زواره<sup>١</sup> الى «قمشة» و اختار السكن في الثانية. وقد كان نفسه صاحب الدور الایجابي الاكبر في تعليم و تربية حفيده «السيد حسن»، وهو الذي وجده صوب العلم والمعرفة والتقوى. لقد تعهد السيد «مير عبدالباقي»، ابان حياته، بتربية و تعليم السيد حسن، و حضه او صاه بعد وفاته ايضاً - عبر وصيته - ان يستمر في تحصيل العلوم الدينية، و يمضي على طريق السلف من علماء الاسلام.

يقول السيد حسن المدرس بصدق مكانة جده الرفيعة في الزهد والعبادة ما يلي:

«.. كان جدي «مير عبدالباقي» احد دعاة الاسلام في عصره وزاهد زمانه. وقد هاجر من «زواره» الى «قمشة» الواقعة في جنوب «اصفهان»، وقد تعهد جدي ترببي و تعليمي، وانا لم ابلغ السادسة من عمري. و حينما انتقل الى رحمة الله كان عمري اربعة عشر عاماً، وقد هاجرت الى «اصفهان» لاكمال دراستي، بعد عامين من وفاته طبقاً لوصيته..»<sup>٢</sup>

كانت والدة السيد حسن المدرس تدعى «خدیجه» وهي من مدينة «زواره»، وقد تربت<sup>٣</sup> «السيد حسن» في حجرها حتى سن السادسة. وبعد ان بلغ السادسة افترق والده عن والدته، و بقيت والدته في «زواره» عند اسرتها، و هاجر السيد حسن يصحبة ابيه السيد «اسماعيل» الى «قمشة» مقيماً جوار جده العلامه العارف «مير عبدالباقي». اما علة انفصال الزوجين فهي - كما يظهرها السيد محیط الطباطبائی، و هو من سكان تلك القرية - ترجع الى ان السيدة «خدیجه» لم تتوافق على هجر «قمشة»، ومعادرة اسرتها.<sup>٤</sup> و على اي حال، فعبر هذا التاريخ تتناغم حياة «السيد حسن»، الذي ذاع صيته في ارجاء المعمورة، تحت اسم «ایة الله المدرس»، مع مآل المحرومين والمظلومين في تاريخ الاسلام وال المسلمين.

و في مدينة «قمشة» بذل السيد اسماعيل و مير عبدالباقي كل جهدهما المشترك لتربيه و تعليم طفلهما، فعلمتهما الف باء اللغة، و قراءة القرآن، و الادب الفارسي، و مبادى علوم اللغة العربية.

\* كانت قرية تابعة لناحية «اردستان».

وفي سن الحادية عشرة تخطف يد المنون من الطفل النابغة والده الشاب على عجل، لكن يد جده المملوءة بالحنان والعطف لا تزال تمن برعايتها عليه. كسه جده العلامه - على الظاهر - زي اهل العلم، وهو في سن الثالثة عشرة، وهياً له غرفة في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. ولكن قبل ان يبلغ «السيد حسن» الرابعة عشرة فقد والده الاكبر، الذي كان يخطط لحياته، ويحنو عليه.

غير ان «السيد حسن» واصل دراسته لعلوم الشرعية - وفقاً لوصية «مير عبدالباقي» - وبقي في «قمشة» بمدرسة الحاج عبدالحميد حتى سن السادسة عشرة، واكمل خلال تلك الفترة دراسته لعلوم النحو، والصرف، وسائر مبادئ اللغة.

لقد قضى «السيد حسن» هذه المرحلة من حياته الدراسية بأباء، وزهد، وعُسر حال. و كان يقاوم، دون استسلام، كل مشكلات الحياة الدراسية المجهدة. فقد كان فراشه في تلك المدرسة لحافاً واحداً فقط، كان يتوسده صيفاً، ويلتحف به شتاءً. و بعد سنتين حينما أصبح «المدرس» عضواً في مجلس الشورى، وأخذ يناضل ضد طاغوت زمانه «رضاخان» اعاد للذكرى - وهو يريد لائحة قدمها «رضاخان» الى المجلس لغرض التصديق عليها، تقضي بشراء الملابس والفرش للجيش، ومن بينها «اللحف» - حكاية تلك الايام قائلًا:

«لما كنت طالباً في مدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، لم يكن لي سوى لحاف واحد، كنت افترشه صيفاً، والتتحف به شتاءً، وبعد مرور ثلاثة اعوام، و هبت اللحاف لطالب آخر.

لقد اشترينا في العام الفائت «لحفاً» للجيش، فما الذي حصل؟!...»<sup>٥</sup>

### نسب الشهيد السيد حسن المدرس

اتضح مما تقدم ان الشهيد «المدرس» ينتمي لعائلة اصيلة، اشتهرت بعكارم وفضائل خلقية، ومن هنا علينا ان لانغفل الدور الاساسي لاسرتة الاخلاقية في بناء شخصيته العلوية المميزة.

لقد كانت انفاس المرحوم «مير عبدالباقي» الظهور في محيط قمشه اي وفي فضاء مدرسة الحاج عبدالحميد اكسيراً حياتياً، اثر على وجود السيد «حسن» الظاهر النابغ بكل تفاصيله.

يتصل نسب «مير عبدالباقي» جد السيد حسن المدرس لا به بالامام الحسن بن

## شجرہ نامہ کتبہ سند نوح آیتہ اقامد

هذا مرد من بنين باجده واجهه ربته الاحقى في الفقه وأصول العلوم له معاً حميد  
في التعليم والتدريس والارشاد حتى اشتهر بالمهير ونبت من الأعلام إلى المعلم فلما تبرأ  
خرأ وارفأ في المبارة بين الألفاظ حدوبيس بن كيدا لاعنة خرسن في فتح  
نعلاني كاسمر قتلها بمغبة ويدعاصي يحيى وشيمه أخاه يحيى اولى المدعىين ولهم حق  
المسن يحيى بن سراج ابي عبد الله ابن سراج عيال المسقطي زاد الى كچو ابن يحيى محمد بن  
عبد الكريم بن محمد بن عبد الله بن محمد شريف ابن يرمي العابدي ابا جعفر عليهما السلام  
ابي لصوح بنا اليه جابر حمالي ابي جابر بن شاشا الدين على ابن ابي الجند مروح الدين احمد بن داين  
علي بن ابي القاسم حمزة ابي علي محمد بن طا ابن ابي الحسين عاصي الله محمد بن ابي اسن بن ابي عبد الله ابراهيم  
ابي حمير محمد ناصر الكوفي ابي احمد احمد الرزيل زيل زلابن ابراهيم طباطبا ابن ابي علي ابراهيم  
ابي سعيد الحسن ابا ابي الحسن ابي الحسن ابي الحسن عيسى بن ابي طالب ابي الحسن عيسى بن ابي طالب  
ابي محمد احسن ابا ابي الحسن ابي ابي الحسن ابي ابي الحسن عيسى بن ابي طالب ابي الحسن عيسى بن ابي طالب

## صورت نسب المحقق

مصحح خلدة المحاجد مما نالنا من الشهادة أنَّ الله يحب محسن المحسن ابن  
الحاج إلى أسلف المؤذن عائشة بن عبد الله الباقي المترفي <sup>ع</sup> <sub>ت</sub>  
ابن الحاج مير غابل المعاشر زواره الكجور ابن المريض ابن عبد الله بن  
محمد حسن بن عبد الله بن محمد سعيد بن مير غابل الباقي بن حميد على  
بن زين الدين على بن حميد على ابن الجانبي بها، الله يحيى  
ابن حميد <sup>ع</sup> حسن راكي، خل جانت شهاب الدين على ابن أبي المبشر  
الدين فقيه أحيل بن عبد الله بن سهاب الدين على ابن الفضل حمزه  
ابن العزوي <sup>ع</sup> ابن الأعلى ثعلب من طاهر بن الحسين عمار  
الدين شمس ثعلب <sup>ع</sup> من الشاعر المترفي <sup>ع</sup> <sub>ت</sub> ابن أبي عبد الله أحيل  
الشاعر ابن أبي جعفر <sup>ع</sup> الأبيض الكندي من الجيشه الرئيس الضرير  
ابن الخزامي شرط صنان ابن أبو هيثم بن أبي البن اسأعلان ابن  
اسأعلان البراء التمترفي <sup>ع</sup> <sub>ت</sub> ابن أبي عبد الرحمن الشافعية ابن الإمام  
الهامي والذائب وابن أبي بطة الشاعر دوسي قنة المدرسة ببلدة قبة السيف

علي «ع» بواسطة «٣٢ رجلاً»، فيحصل نسب السيد حسن بواسطة «٣٣» بالأمام الحسن المجتبى «ع». وقد نقشت شجرة نسب الشهيد المدرس على قبره في «كاشمر».

## دراساته وأساتذته

السيد حسن الطباطبائي - كما كررنا ذلك مراراً - اشتهر فيما بعد بـ «السيد حسن المدرس قمسيه اي». وهو مثال الفقهاء والمجتهدین من الطراز الاول في العالم الاسلامي.

ابتدأ تحصيله الدراسي في «قمسيه» في مدرسة الحاج عبدالحميد العلمية. و اقام في احد غرف هذه المدرسة، من سن الثالثة عشرة حتى السادسة عشرة. و حينما بلغ السادسة عشرة، وقد انهى تعلم قراءة القرآن والادب الفارسي وعلوم العربية، توجه صوب الحوزة العلمية في اصفهان - طبقاً لوصية جده المرحوم مير عبدالباقي الطباطبائي - وقد كانت الحوزة العلمية في اصفهان آنذاك مركزاً فريداً، متألقةً للعلم والفلسفة في ايران والعالم الاسلامي. حيث كانت هناك نجوم ساطعة وادباء لامعة نظير: اي...ميرزا عبدالعلي النحوی الهرندي، والآیات العظام: السيد محمد باقر درچه اي، والسيد صادق خاتون ابادي، والشيخ مرتضی ریزی، والشيخ عبدکریم گزی، وال فلاسفه الصالعون بالحكمة لا حصيلة بحق كالفیلسوف الشهیر الاخوند ملامحمد کاشانی، والمتالله الفريد و الفیلسوف الزاهد میرزا جهان گیر خان تشقاچی ... و امثالهم. فقد اضاء هؤلاء محیط اصفهان، بنور العلم والمعرفة والفقه والفلسفة، و عکفوا في مدارسها على تربية طلاب العلم.

من هنا اغرى حوزة اصفهان. بجاذبيتها القرية ايضاً الطالب الفتى نابغتنا «السيد حسن». فشدَّ الرحيل الى اصفهان بشجاعة لانظيرها، و هو لم يتم السادسة عشرة بعد، فقيراً لا يملک شيئاً سوى قلب مليء بالایمان والامل والتقوی والاخلاص، وهیئاً لنفسه غرفة في مدرسة «جده کوجك»، اقام فيها لاكمال دراسته.

اقام «السيد حسن» في الحوزة العلمية في اصفهان ثلاثة عشر عاماً كاملة، عاكفاً ليل نهار على تحصيل العلوم الاسلامية وسائر معارف عصره. وكما يقول نفسه: «لقد حضرت عند اکثر من ثلاثة ایام استاداً خلال ثلاثة عشر عاماً، و عکفت على الافادة منهم». <sup>١</sup>

و قد بلغ «السيد حسن المدرس» خلال هذه المدة درجة الاجتہاد في الفقه والاصول تحت اشراف العلَمین السيد محمد باقر درچه اي و الشيخ مرتضی ریزی، و غيرهما من

الاساتذة. وقد مهر في علم الاصول، على وجه الخصوص، بحيث استطاع ان يقرر دورة اصولية استغرقت سنتين ونصف، للعلميين «درجه اي» و «ريزي». ولدى مقارنة ما تبقى من آثار «السيدحسن المدرس» ابان دراسته في اصفهان بالآثار الاصولية لكتاب الاصوليين نظير اية... الشيخ محمدحسين النائيني، و اية... ضياء الدين العراقي، و امثالها، نجد المدرس - وهو في اصفهان قبل ان تطأقدماه ارض النجف مجتهداً اصولياً بارعاً، ان لم يكن اقدر من النائيني والعربي فهو في صفها. لكنه بعد ان ورد النجف، و حضر ابحاث الاساتذة فيها، كالاخوند ملا محمد كاظم الخراساني «صاحب الكفاية»، و السيد كاظم اليزدي «صاحب العروة» و الميرزا الاول و الثاني، وبعد ان دون دورة كاملة لباحثهم الفقهية والاصولية، لم يعد بالامكان مقارنته باقرانه، كالنائيني والعربي و الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي، بل حتى مع صديقه و زميله و شريكه في البحث والدرس اية... السيد ابوالحسن الاصفهاني، فنعته في صف هؤلاء. بل اضحت «المدرس» اعمق و اكثراً تأليقاً من جميع هؤلاء، نجوم ساء الاجتهاد و الفقاہة.

و ليس هذا القول ادعاءً صرفاً، بل ان قراءة و تفحص الحياة العلمية هؤلاء العظام، و مقارنة آثار دراستهم، تكشف عن حقيقة هذا القول بوضوح. وقد أيدَ الفقيه المجاهد اية... العظمى الميرزا محمد تقى الشيرازي «قدس» - وهو استاذ جمیع من تقدم ذكره من رجال عظام - رجحان ذکاء المدرس و علمه على الآخرين. فقد قال بصدق السيدحسن المدرس عبر كلمة قصيرة دالة مaily:

«ان هؤلاء ابناء رسول الله»ص«، هم ما لا جدادهم من طهر، فقد كنت ادهش احياناً بذكائه و فراسته، وقد فاق جميع زملائه في مدة و جيزة، و كان على رأسهم في المنطق و الفقه والاصول، وكانت قدرته على الموازنة و الحكم في غاية الكمال، و نهاية الاستقامة و التقوى»<sup>١٥</sup>

كان المدرس ایام التعطیل الدراسي، كالخميس و الجمعة و ایام الوفیات و غيرها عاكفاً بشكل اساس على تحصیل العلوم و استیعاب الابحاث المرتبطة بالفلسفة و العرفان، وما سواها من الابحاث، التي لا تتناولها الفصول الدراسية المعتادة. وقد شجع «المدرس» على الاهتمام بالعرفان و الفلسفة ما كان يلقاه من رعاية و حنوناً اولاها له الفیلسوف الكبير الاخوند «ملا محمد کاشانی»، الذي لمس في المدرس نبوغاً و اخلاصاً و جدية -، فقد كان يُعلم المدرس برعاية و اهتمام، بشكل خاص، ولم يحضر ذلك الدرس

الخاص سوى التلميذ اليافع والاستاذ الهرم المتأله، وقد كان الدرس يستغرق الساعات.

كتب الشهيد المدرس خلاصة حباته الدراسية في حوزه اصفهان باللغة العربية، وبشكل مختصر جداً، في مقدمة كتابه الذي لا يزال في عالم المخطوطات والموسوم بـ «شرح الرسائل»، ويبعدو ان هذا الكتاب نتيجة تحقيقه و تقريره لدروس اية... السيد محمد باقر درجه اي و اية... الشيخ مرتضى ريزى في علم اصول الفقه، على مستوى بحث الخارج. و اليك نص ما كتبه المرحوم المدرس بقلمه:

«بسم الله الرحمن الرحيم كان اول زمان ورودي في اصبهان للتحصيل في ثالث عشرة مضت من اول الحمل في سنة ثمان و تسعين و مائتين بعدالالف من الهجرة النبوية «ص» و كان اشتغالي في الزمان المذكور بجامع المقدمات في علم النحو والصرف، والى خمسة سنين كان اشتغالي بالمقدمات المعروفة: علم النحو والصرف والمنطق والبيان عند الاستاذ المتعددة، المتبرحة، منهم اثنان اية الله الشيخ عبد العلى الهرندي الاصل الساكن في الاصبهان في المحلة الواقعه جنب مسجد الجامع، و كان شيخاً كبيراً ذا جربة لا يوجد مثله الاقليل ولم ينحصر فضله في الادبيات والصرف بل له فيها وفي الفقه والاصول والرياضه تصانيف متعددة، لكن لعدم اقبال الدنيا كما هو عادتها به صار هو مع تصانيفه كأن لم يكن شيئاً مذكوراً في نظر الناس، وقد توفى «ره» بهذه الحالة في سنة اثنين و ثلاثةمائة بعدالالف من الهجرة في موقفه رحمه الله، والآخر الفاضل الكامل مل محمد الكاشاني وقد احتوى من العلوم معقوها و منقوها و جمع فضائلها بحيث لم يكن له نظير في زمانه وقد رحل اقامته من الكاشان باصبهان سنة ستة و ثمانين و مائتين بعدالالف بعد ان كان فاضلاً على ما علم من الخارج وكان في الاصبهان ساكناً في المدرسة محصلاً و متحصلاً مدرساً بعد ان كان متدرساً في سابق الزمان عند الاستاذ المعترنة منهم الحاج ملاحسين التويسي ركاني الاصل المسكن في الاصبهان. وكان في غاية الفقر والفاقة وكانت مثله في زمان تحصيلي عنده لشرح اللمعة في الفقه وبعد القوانين والفصل في الفاقة بحيث يترجم علي و اترجم عليه في ما بيننا وبين الله و كان..... تحصيلي المعمول عنده في ازمنة التعطيل وهو كتاب شرح الهدایة المبدی و شرح المنظومة و الشوارق والشواهد الروبية ثم حصلت السطح في الفقه والاصول في اربعة سنين مع تلقيتها في بعض ازمنة تحصيل المقدمات و كان في احوالی في هذا الین تزویجی... و مات ابی في سنة

الثانية من التحصيل، و كنت بعد ذلك في الاصبهان في اربعة سنين مشغلاً بخارج الاصول عند العالم الرباني شيخ مرتضى ريزى الاصل الساكن في الاصبهان في محلة دركوشك، وقد حصلت عنده في الاصول بحث حجية الظن في سنتين و ستة شهور تخميناً و كان هو من تلاميذ سيد العلامة الحاج سيد حسين التركى الاصل المشرف في النجف مسكنًا و تحصيلاً و مدرساً و مدفوناً، وقد جمعت من تقريراته في الزمن المذكور قريباً من عشرة الاف بيت كتابة متعلقة بالمسألة. و عند السيد الجليل العالم العامل السيد محمد باقر درچيء الاصل محصلان في الاصبهان وبعد في النجف الاشرف من تلامذة الشيخ الاكبر والجليل الاعلم المقنن لقوانين الاصول في زمانه الحاج ميرزا حبيب الله الرشقي الاصل التجفي المسكن والمجاور حفظه الله تعالى من الحوادث المسائل المتعلقة بالاستصحاب في ثلاثة سنين و ثلاثة شهور تخميناً وبعض المسائل المتعلقة بدليل الانسداد و الظن في اصول الدين، مع مسائل متفرقة. و قد كتبت ما حصلت عنده في قريب من خمسة عشر الف بيت من التقريرات ثم بعد ذلك هاجرت من الاصبهان الى مجاورة ابي الانتمة وهادي الامة بقصد الزيارة اولاً والتحصيل في جواره ثانياً ب توفيق الله تعالى سنة احد و عشر و ثلاثة بعد الالف في الهجرة النبوية في اواخر شهر شعبان.....

وهناك رواية اخرى عن حياة الشهيد «المدرس» نقلها السيد «محسن الامين» في اعيان الشيعة «ج، ٥، ص ٦٢١» عن جريدة الهاتف النجفية في عددها الصادر ٧ رمضان ١٣٦١، نقاً و تعربياً عن جريدة «اطلاقات»، حيث كتب لها السيد «المدرس» ترجمة حياته، و لعل هذه الرواية مع ما تقدم منه تشكل ترجمة كاملة لحياة الشهيد «المدرس». و اليك بعض ماجاء في اعيان الشيعة:

«... مكثت في اصفهان ثلاثة عشرة سنة و حضرت عند ثلاثين مدرساً في مختلف العلوم من العربية والفقه والاصول والاصول والفلسفة، و اعظم استاذ حضرت عنده في العربية هو الميرزا عبدالعلي النحوى، الذي كان عمره يتجاوز الثمانين سنة. وفي الفلسفة حضرت عن العالمين جهان گيرخان والاخوند ملا محمد علي، و كانوا يعيشان عيشة زهد و انقطاع، و بعد قضية (الدخان) المشهورة هاجرت الى النجف، و حضرت عند اغلب علمائها تيمناً و تبركاً، ولكن كان جل دراستي عند العالمين الخراساني واليزدي رحمهما الله.

صورة فوتوغرافية لمقعدة المدرس

كتاب شرح الرسائل



و مكثت في العراق سبع سنوات ثم رجعت إلى اصفهان و اخذت دروس الفقه والاصول في احدى المدارس على النهج الذي أدرسه في مدرسة سبهسالار الان، و اسأل الله ان يوفقني لأن اقضي بقية حياتي كذلك.»

و قد كان آية الله العظمى الشهيد السيد حسن المدرس، حين اقامته في العراق وجهاً علمياً مشهوراً و معروفاً في الحوزة العلمية في العراق. و كانت له علاقة و عشرة ايضاً مع علماء و فضلاء تلك الديار.

### بعض زملائه في الدراس

اما الزملاء الذين اشتراكوا مع المدرس تلافدة في ابحاث الخارج، التي كان يلقىها العلماء الاعلام «الخراساني، اليزدي، شيخ الشريعة الاصفهاني، والميرزا الشيرازي الاول والثاني.. وغيرهم»، والذين كان للمدرس معهم رفقه و عشرة و صدقة فهم الاعلام: السيد اساميعيل الصدر، الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي. السيدین مصطفی و ابوالقاسم الكاشانی، الشيخ ابوالقاسم ملایری، السيد محمد تقی الخونساري<sup>١١٩</sup>، الشيخ محمدحسین الثنائی الغروی، الشيخ فضل الله التوری، الشيخ محمد ملایری، الشيخ حسین اليزدی، السيد هبة الدین الشهربستائی، السيد محمد صادق الطباطبائی، السيد محمد محمود المرعشی، السيد علی کازرونی، السيد ابوالحسن الاصفهانی...<sup>٢٠٠</sup>

و قد اضحى جميع هؤلاء الاعلام، بعد ذلك، ملجاً للمسلمين في حياتهم، واحتل كل واحد منهم موقعاً مرجعياً، في بقعة من بقاع العالم الاسلامي. بل كانت لبعضهم، كالسيد ابوالحسن الاصفهاني، و الشيخ عبدالكريم الحائرى، و السيد محمد تقی الخونساري، مرجعية عامة في عالم التشیع.

و من بين هؤلاء الزملاء العظام كان للمدرس مباحثون ايضاً، فقد كان يذکر ابحاث الخارج - بشكل اساس - مع آية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و آية.. السيد علی کازرونی، و السيد محمد محمود المرعشی. وقد كتب السيد المرعشی النجفي بهذا الصدد ما يلي:

«المرحوم آية الله السيد میرحسن المدرس قمشه اي من اجلاء علماء العصر و من

الرجال البارزين في المراحل الاخيرة. هاجر العظيم الى العتبات المقدسة «النجف» بعد ان اتم تحصيل المقدمات وسطراً من الخارج في اصفهان. وخلال عدة سنين انهى تحصيله طالباً عند الایات العظام الشيخ الاخوند ملا محمد كاظم الخراساني، و السيد محمد فشاركي، و السيد محمد كاظم البزدي، وشيخ الشريعة. و كان يذاكره المرحومين اية الله السيد ابوالحسن الاصفهاني، والسيد على الكازروني متولى مدرسة قوام الشيرازي «و هي احدى مدارس النجف الاشرف» و كانت مذاكرتهم عند العصر في مقبرة المرحوم اية الله العلامة، كما تذاكر مدة قليلة من الزمن مع والدي اية الله النساءة السيد محمود المرعشبي النجفي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ ...»<sup>٢٦١</sup>

ورغم كون «المدرس» مجتهداً جاماً للشريانط، بل لعله الاعلم بين علماء عصره، و على حد تعبير زعيم الطائفة الاكبر الميرزا الشيرازي: «كان متقدماً على سائر اقرانه في المنطق والفقه والاصول»، الا انه لم يدعي رسالة عملية للفتوى ليرجع له الناس، ولو قدر ان ينشر المدرس رسالة عملية بين الناس لكان حظه من التقليد اوفر مما كان عليه اية.. السيد ابوالحسن الاصفهاني، و اية.. الشيخ عبدالكريم الحائزى البزدي! ان بعضى الاعلام والفقهاء المعاصرین يرون «المدرس» اقدر و ارفع مستوىً من اية.. الشيخ عبدالكريم الحائزى على المستويين السياسي، الاجتماعي، والعلمى الفقهى.

ويذهب بعض اصحاب الرأي و المجتهدین المعاصرین الى ترجیح «المدرس» فقيهاً و علمياً و سیاسياً اجتماعياً على اية الله الشيخ عبدالکریم الحائزی ايضاً. اية الله السيد محمد رضا بهاء الدين واحد من المجتهدین الذين طالت تجربتهم و الاساتذة الكهول في الحوزة العلمية بقم، يقول في مقام المقارنة بين المرحومين اية الله الشيخ عبدالکریم الحائزی والشهيد المدرس علمياً و اجتماعياً:

«كان المدرس رجلاً سیاسیاً و عالماً دینیاً، ورجل على هذا الطراز اکثر اهمیة من عالم دینی فحسب، اذ السیاست مظهر الولاية، حيث ورد في الروایة: بُنی الاسلام على خمس... فاذا توفرت الولاية و سیاست المسلمين تحققت لباقي فروع الاسلام مصداقیة كاملة...»<sup>٢٦٢</sup>

ويقول ايضاً:

«نعم؛ انهم لم يعرفوا المرحوم «المدرس»، لقد كان «المدرس» رجلاً خارقاً للعادة.  
انه غوذج لرجل الدين الواقعي، فهو ان لم يكن ارفع مستوىً من مراجع التقليد  
لم يكن اقل منهم...»<sup>٢٣</sup>

لقد كان للمدرس ابان وجوده في طهران علاقة و معاشرة مع اولئك العلماء  
الربانيين، الذين كانوا يشعرون بالمسؤولية، و يهتمون بمستقبل الاسلام والامة  
الاسلامية، و يعملون في واقع المجتمع، فضلاً عما كانوا يتحلون به من كمالات علمية و  
معنوية. امثال العالم الرباني و المجتهد التقى المجاهد ايه.. السيد ابوالحسن الطالقاني،  
الذي كان واحد زمانه في محاربة الظلم، و ألد المعارضين الصامدين للنظام الطاغوتي  
«نظام رضاخان»، فقد كانوا يتشاركون في قضايا الاسلام والمسلمين، و يشتركان في  
السعي.<sup>٢٤</sup>

و حينما كان المدرس في اصفهان مجتهداً واستاذًا لابحاث الخارج كانت له علاقة  
وثيقة بالمجتهدین المخلصین المناضلين الواقعین ایه.. سید العرائین، و المیرزا احمد  
بیدآبادی، و الشیخ نورالله الاصفهانی، و آخرين، و كان يشارکهم السعی في حل  
مشکلات المسلمين، و تقریب و جهات النظر.

لقد كان موقع «المدرس» العلمي، و نفوذه المعنوي عميقاً شاملاً الى حد بعيد؛  
بحيث كان المعاصرون جميعهم يعترفون له بهذا الموقع، و يغبطونه عليه. بل يمكن القول  
ان البعض كان يحسده على موقعه العلمي والاجتماعي والسياسي، و اثر هذا الحسد  
تعاون مع ظالم ک «رضا خان» ضد «المدرس»، كما دفع هذا الحسد بعض رجال دین  
الوقت للتعاون مع رضاخان، و اصرار بيان لتبییت موقع «رئيس وزراء» النظام الظالم، و  
من الطبيعي ان ينتهي ذلك الى الاضرار بالاسلام والمسلمين و ایة الله المدرس.<sup>٢٥</sup>

لم يتوفّر الشهید السيد حسن المدرس على هذا الموقع العلمي والفقهي الرفيع دون  
عناء، فقد واصل دراسته بقلب تعصّره آلاف المشکلات، حيث كان يذهب في بعض ایام  
التعطیل الدراسي ليعمل اجيراً عادياً؛ بغية توفير قوتہ اليومی، و هذه حقيقة توادر نقلها  
عبر رفقاء. الحکایة التي سنأتي على نقلها رويت بوسائل متعددة على لسان الشهید  
المدرس نفسه، وهي واحدة من قضايا و حکایات متعددة، نجزم مع تعددها رغم احتلال  
اختلاف تفاصيلها بصحة هذه الواقعـة.

و الحكاية التالية تدلل على ما كان يتمتع به الشهيد المدرس من اباء و شهامة و شجاعة فائقة، رغم فقره وضيق حاله. وهي حكاية تدور بين السيد حسن المدرس، واحد اقطاعي اصفهان المتنفذين، الذي يُدعى «محمد رضا خان سرهنگ گزی». يقول المدرس:

«حينما قدمت الى اصفهان لأكمال الدراسة كنت مضطراً: بغية تهيئة قوي، و مستلزمات دراستي ان ابدل زمي، و اذهب الى القرى للعمل اجيرأ فيها. و ذات يوم ذهبت الى قرية «گز»، و اشار رب العمل وهو كان أحد عمال «محمد رضا خان» و أنا لا أعرفه، الى حافظ بستان من بساتينه، وقال لي: اهدم هذا الجدار، وخذ ريالين اجرة عملك وقت العصر، فقبلت العقد و شرعت بالعمل، وقرب الظهر وقف قريباً مني فارس، وقال لي: ايها الخادم ساعدك الله، لا تهدم ماتبقى من الجدار. فقلت له: ايها السيد انا لا اعرفك، وقد قال لي شخص آخر اهدم الجدار، ولا بد من ان اكمل عملي. فقال: ايها الرجل ان البستان ملكي، واقول لك كفى! لا تهدم اكثر من ذلك. قلت: من الممكن ان تكون صاحب البستان، لكنني لا اعرفك، وقد كلفني رب العمل، فلا بد ان يأتي هو، و يقول لي: لا تهدم. فغضب الفارس وقال: ابن اللعين يريد مني سند الملك «الطابو». فقلت له: لست ابن لعين، و البينة على من ادعى واليمين على من انكر! فاخذ الفارس يفكر قليلاً، ثم ابتعد مسرعاً من ذلك المكان. وفجأة قدم فارسان مأموران، وانتقلوا بي الى منزل «سرهنگ»، فقال لي الاقطاعي: أتدرى لم لم يؤدبك هناك؟ قلت: لا.

قال: لانني احسست بالضعف في وجودي لاول مرة، اذ لم يقف امامي حتى الان اي شخص: قُل الآن ماهي هو تيك؟

اجبته: انا السيد حسن طالب علم، اذهب الى قرى اصفهان احياناً للعمل بغية توفير مستلزمات اكمال دراستي. ثم لبست جبتي ووضعت عمامتي على رأسي. امر المرحوم محمد رضا خان احد اعوانه باصدار حواله على احد تجار اصفهان، ليعطي السيد حسن ثلاثة توماناً شهرياً، ويوصلها الى غرفته، ولا يطالبه بوثيقة الوصول. بعد ذلك جلبوا الغداء فأكلنا، ثم عدت الى اصفهان و...»<sup>٢٠</sup>

بعد ان تعرفنا بشكل مختصر واجمالي على واقع المدرس الدراسي في مراحله المختلفة يحسن بنا ان نلقى ايضاً نظرة سريعة على حياة اساتذة الشهيد المدرس

المشهورين، و نطل على شخصيتهم المعنوية، والعلمية، والنضالية؛ لكي نتمكن من معرفة افضل للروح الطاهر الذي رب في احضانه هذا النموذج الهايدي من العظام، و قدمه هدية للمجتمع الاسلامي، فقدياً قيل: «المرء على دين خليله».

## اساتذة الاعلام

التقى الشهيد المدرس اساتذة متعددين، و متعددين، و افاد منهم، و على حد قوله انه افاد من ثلاثة مدرساً في اصفهان فقط<sup>٢٧٦</sup>. و التقى في العراق ايضاً اساتذة و مجتهدین کثیرین. و لكن لايسعنا هذا المجال ان نترجم لمجمع هؤلاء و نتعرف عليهم بدقة. من هنا نقتصر على ترجمة مختصرة لعدد من اعلام اساتذته الذين اشرنا اليهم عبر حديثنا:

### ١—مير عبدالباقي الطباطبائي:

لا شك ان اول استاذ مربى للسيد حسن المدرس هو جده العالم الزاهد المرحوم «مير عبدالباقي الطباطبائي»، الذي كان يسكن «قمشة»، و يمارس الوعظ و الارشاد فيها.

يقول المدرس بهذا الصدد:

«تعهد جدي مير عبدالباقي في سن السادسة تربيتي...»<sup>٢٧٨</sup> «كان مير عبدالباقي زاهداً تقىً من اصحاب الكرامات والرياضة الروحية. و كان يسكن محلة «فضل آباد» في مدينة «قمشة». تو في عام ١٣٠١ هـ، و دفن عند مشارف مدينة «شاه رضا»»<sup>٢٧٩</sup>.

### ٢—آية الله الشيخ عبدالعلي النحوی الهرندي:

يُعرف بالشيخ عبدالعلي النحوی، وقد لاحظت ترجمته بقلم المدرس آنفاً. و قد اثنى المدرس على علمه و تقواه، و حزن لفقدده.

### ٣—آية الله الشيخ مرتضى ريزى:

«rizi» احد اساتذة «المدرس» الذين احتلوا اهمية خاصة في حياته، و كان لهم الاثر الكبير عليها. و قد كتب «المدرس» بحثاً مفصلاً عن العلاقة التي كانت تربط التلميذ بالاستاذ، و قد اشرنا لها سابقاً. كما قرر ابحاث الظن من دراسات «rizi»

الاصلية.

ولد الشيخ مرتضى ريزى في حدود عام ١٢٥٠ هـ في قرية «كانت تسمى «ريز»، و تُدعى اليوم «زرین شهر». والده الشيخ عبدالوهاب ريزى، وقد ابتدأ الشيخ مرتضى دراسته على يد والده.

كان الشيخ مرتضى ريزى على مستوى روحى رفيع مضافاً لما كان له من اجتهاد و فقاهة. وكان يعقد في ليالي الجمع مجلساً لدعاء كميل في «تحت فولاد» باصفهان، وهو الموقع الذى تحمله «مقبرة الشهداء» اليوم، وكانت تشارك في هذا المجلس جمahir غفيرة من الناس، وقد روى بهذا الصدد:

ان الشيخ مرتضى ريزى كان يقرأ دعاء كميل في «تحت فولاد» بصوته الرخيم الحميم، وكان يشترك في مجلس دعائه ما يقرب من عشرين الف نفر من اهالي اصفهان.

في احدى الليالي، وبينما كان يناجي ربه وسط الدعاء اخذ يصبح: اين انت ايها العصاة؟ فيرتفع من وسط المجموع صوت يقول: ليك، ليك! ان «تقى» حاضر. وحينما يتلفتون الى مصدر الصوت يجدون مجتهداً اصفهانياً الكبير «التجفى» مشاركاً سراً في مجلس الدعاء، ليفيد من فيضه الروحى».

توضح هذا الرواية المستوى الروحي الرفيع، الذي كان يتمتع به المشيخ ريزى. وقد افاد السيد حسن المدرس من هذه الارواح الطاهرة لعرفاء الاهلين وزهاد واقعين، حتى تمكن ان يكون «المدرس الشهيد» و يبلغ المستوى المعنوي والروحى الرفيع.

#### ٤— آية الله السيد محمد باقر درچه اي:

هو احد المجتهدین الكبار، و كان يُعدَّ احد مراجع التقليد في عصره كانت له حوزة دراسية كبيرة، و كان يلقى دروسه على الغالب في مدرسة «نيم آورد» في اصفهان، كما هو حال الاخوند «ملا عبدالکریم».

انتقل آية الله درچه اي الى رحمة ربها عام ١٣٤٢ هـ، وقد ربى جمِعاً من رجال التاريخ الذي يُعد كل واحد منهم نموذجاً للعلم الملائم في الفقاهة والمعرفة والاخلاق والتقوى والكياسة والادارة.

وهناك رجالان من بين هؤلاء الرجال كان لها الانثر الكبير في العالم الاسلامي وهما:

آية الله العظمى السيد حسين البروجردي «مرجع الطائفة»، والشهيد السيد حسن المدرس رضوان الله عليهما.<sup>٣١</sup>

كتب الشهيد المدرس - كما اشرنا انفاً - الابحاث العالية «الخارج» التي كان يتلقاها من استاذة «درجـه اي»، كما اشاد كثيراً بقوـى استاذـه و علمـه.<sup>٣٢</sup>

لقد كان المرحوم السيد درـجه اي نـادرة زـمانـه في تـقوـاه، و قد امتـلـأـت حـيـاتـه المـعـنـويـه بـوقـائـع مـذـهـلـهـ، تـدلـلـ عـلـى تـقوـاهـ، وـ اليـكـ الحـكاـيـةـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ اـحـدـ تـلـامـيـهـ درـسـهـ فـيـ اـخـرـيـاتـ عمرـهـ، حـيـثـ تـدـلـلـ بـوـضـوحـ عـلـىـ تـقوـىـ هـذـاـ المـجـهـدـ، وـ عـظـيمـ اـحـتـيـاطـ هـذـاـ الفـقـيـهـ الـكـبـيرـ:

«دعـىـ اـحـدـ التـجـارـ الـكـبـارـ الـمـرـحـومـ «درجـهـ ايـ» وـ جـمـعـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـطـلـبـةـ الـىـ ولـيـمةـ فيـ دـارـهـ. وـ قـدـ كـانـتـ وـ لـيـمةـ ضـخـمـةـ، اـمـتـلـأـتـ مـاـنـدـهـاـ بـالـوـانـ الـاطـعـمـةـ، وـ كـانـ الاـهـتـامـ باـعـدـاـهـ وـ تـشـكـيلـهـاـ كـبـيرـاـ اـيـضاـ، تـنـاـولـهـ الـمـرـحـومـ «درجـهـ ايـ» عـلـىـ عـادـتـهـ الـيـوـمـيـهـ قـلـيـلاـ مـنـ الطـعـامـ، ثـمـ نـهـضـ لـغـسلـ يـدـيهـ وـ فـمـهـ. بـعـدـ ذـلـكـ قـامـ المـضـيفـ وـ قـدـمـ لـلـسـيـدـ «درجـهـ ايـ» سـنـدـاـ لـمـاعـمـلـهـ؛ بـغـيـةـ اـنـ يـصـادـقـ عـلـيـهـ. وـ قـدـ كـانـ فـتوـيـ السـيـدـ حـرـمـةـ الـمـعـاـمـلـةـ. هـنـاـ اـدـرـكـ السـيـدـ اـنـ هـذـهـ الـوـلـيـمةـ كـانـتـ مـقـدـمـةـ لـامـضـاءـ الـعـاـمـلـةـ وـ التـصـدـيقـ عـلـىـ السـنـدـ، فـحـسـبـهـاـ «الـوـلـيـمةـ» رـشـوةـ. فـجـأـةـ تـغـيـرـ لـونـهـ وـ اـرـتعـشـ بـدـنهـ وـ قـالـ لـضـيـفـهـ: ايـ عـلـمـ سـيـءـ اـرـتكـبـتـهـ بـحـقـكـ، لـكـيـ تـطـعـمـنـيـ هـذـاـ الزـقـوـمـ؟ لـمـ تـأـتـنـيـ بـهـذـاـ السـنـدـ قـبـلـ تـقـدـيمـ الطـعـامـ، لـكـيـ لاـلـوـثـ يـدـيـ بـهـذـاـ الغـذـاءـ الـمـشـبـوـهـ؟ ثـمـ نـهـضـ مـنـ الـمـجـلـسـ مـضـطـرـباـ، وـ اـسـرـعـ الخـطـيـ صـوبـ الـمـدـرـسـةـ، فـجـلـسـ قـرـبـ حـدـيـقةـ الـمـدـرـسـةـ مـقـابـلـ غـرـفـتـهـ، ثـمـ وـضـعـ اـصـبـعـهـ فـيـ دـاخـلـ فـمـهـ، وـ تـقـيـءـ كـلـ مـاـ اـكـلهـ فـيـ تـلـكـ الـوـلـيـمةـ، فـهـذـاـ اـضـطـرـابـهـ وـ تـنـفـسـ الصـعـدـاءـ».<sup>٣٣</sup>

## ٥- الفيلسوف الاهي ميرزا جهان گيرخان قشقائي:

هو اـحـدـ اـسـاتـذـةـ الشـهـيدـ المـدـرـسـ الـاسـاسـيـنـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ وـ الـحـكـمـةـ - كـماـ جاءـتـ الاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـعـيـانـ الشـيـعـةـ اـيـضاـ «جـ٥ـ، صـ٢١ـ». كانـ المـيرـزاـ مـنـ نـوـادـرـ عـصـرـهـ، وـ لمـ يـكـنـ لـهـ حتـىـ وـفـاتـهـ مـسـكـنـ سـوـيـ حـجـرـةـ صـغـيرـةـ فـيـ اـصـفـهـانـ، كـماـ اـنـهـ لمـ يـتـزـوـجـ طـولـ حـيـاتـهـ. يقولـ شـهـيدـنـاـ الـاسـتـاذـ مـطـهـريـ:

«عـشـقـ جـهـانـ گـيرـخـانـ قـشـقـائـيـ التـحـصـيلـ الـعـلـمـيـ وـ هوـ كـبـيرـ، فـتـابـعـ طـلبـ الـعـلـمـ، حقـ اـضـحـيـ اـسـتـاذـ الـفـلـسـفـةـ الـمـعـرـفـ بـهـ فـيـ اـصـفـهـانـ. وـ قـدـ كـانـ الـمـرـحـومـ مـضـافـاـ

موقعه العلمي و الفلسفي نموذجاً في الانضباط الأخلاقي و متانة الشخصية. و بقي حتى وفاته مرتدياً للباسه الاعتيادي الاول، دون ان يغيره، و كان محبواً بشغف من قبل تلامذته و معارفه. وقد تلمذ على يد «محمد رضا قمشه اي»، و يتحمل انه ادرك في بداية حياته العلمية حضور دروس الميرزا عبد الجواد حكيم خراساني المقيم في اصفهان، والملا اسماعيل الاصفهان و رب كوشكي.

ولد جهان گيرخان عام ١٢٤٣ في مدينة «دهقان» الاصفهانية، وتوفي في اصفهان عام ١٣٢٨ هـ، و قبره معروف في «تخت فولاد» اصفهان.<sup>٣٤</sup>

وبصدد زهد ميرزا جهان گيرخان يقول الشهيد المدرس: «درست الفلسفة ايضاً على يد عالمين كبيرين: جهان گيرخان، والاخوند ملامحمد کاشي. وكان هذان الاستاذان يعيشان في المدرسة، وكانت حياتها حياة زاهدة قطعت علاقتها بالدنيا». <sup>٣٥</sup>

## ٦- آية الله الحكم الكبير الاخوند ملامحمد کاشي:

كانت للشهيد المدرس علاقة عاطفية خاصة مع استاذه «کاشي»، وقد شارك في حضور دروسه العامة لاربع سنين، كما تلمذ على يده ايام التعطيل الدراسي - بشكل خاص في الحكمة والعرفان. ولم يقف احد على اسرار هذه العلاقة الروحية بين العارفين الكبيرين اللذين قضا حياتهما زاهدين فقيرين سوى الاستاذ و تلميذه، كما يصرح المدرس:

«لقد كان يعطف علي، واحنوله ايضاً، وقد كانت هذه العلاقة خاصة بيننا، ولم يعلمه احد الا الله تعالى».

لقد كان لـ «کاشي» اكبر الاثر على تلميذه النموذجي «المدرس» في البناء الأخلاقي والعرفاني والفلسفي. وقد كان السيد البروجردي احد تلاميذ الاخوند کاشي ايضاً.

و قد كتب الشهيد مطهری حوله ما يلي:

«الاخوند ملامحمد کاشي المقيم في اصفهان معاصر لـ «جهان گيرخان»، و كان تلميذاً لـ «محمد رضا قمشه اي». عاش في مدرسة الصدر باصفهان، وقضى حياته

عازباً، و كان رجلاً مرتاضاً تبرز في سلوكه بعض الممارسات المذهلة. وقد تلمذ على يده عدد من كبار الطائفة، نظير: الحاج رحيم رباب، والمرجع الكبير السيد حسين البروجردي، و جمع آخر من تلامذته (و قد سمعت منه حين تلمذى عليه في بروجورد انه تلمذ على يد الاخوند، و انه كانت تبرز على سلوكه حالات غريبة).

توفي الاخوند كاشي عام ١٣٣٢ في اصفهان، و دفن قرب قبر جهان گيرخان في مقبرة «تحت فولاد» باصفهان.<sup>٣٦</sup>.

#### ٧- السيد محمد صادق الاصفهاني خاتون آبادي:

كان استاذًا للشهيد المدرس في مرحلة السطوح. وقد كان المدرس يحترمه و يجله كثيراً. فحينما كان يرد مجلساً من المجالس العامة كان المدرس يثبت من مكانه لاستقبال استاذه السابق.<sup>٣٧</sup> و قد كان «خاتون آبادي» من خيرة تلامذة الاخوند الخراساني البارزين. وقد اعان استاذه وساهم في كتابة «كافية الاصول». و كان مجتهداً في الفقه والاصول، و ذاع صيت درسه في كتاب «الرسائل».

هاجر مع من هاجر من العلماء والمجتهدین عام ١٣٤٥ هـ الى قم، بعونه الشهید نور الله الاصفهاني، ليتجمعوا هناك معاشرة لبعض ممارسات «رضاخان»، و تفرق جمهم بوفاة الحاج نور الله بطريقه مشكوكه.

آخر الاستاذ جلال الدين همانی عام وفاة المرحوم خاتون آبادي سنة ١٣٢٨ هـ، في حين ارخه كاتب آخر تناول «المدرس» في بحث عام ١٣٤٦ هـ.<sup>٣٨</sup>

و قد نشر مؤخراً كتاب للخاتون آبادي تحت اسم «كشف الحق» او «اربعين خاتون آبادي»، و هو عبارة عن مجموعة احاديث انحصرت بالامام المهدى الموعود عجل الله تعالى فرجه مع شرح و تفسير لطيف هذه الاحاديث. و قد صدر الكتاب عن مؤسسة البعثة عام ١٣٦١ هـ، ش.

#### ٨- آية الله فتح الله شريعت اصفهاني:

أشتهر المرحوم بـ«شيخ الشريعة»، وهو احد كبار فقهاء الطائفة و علمائها في القرن الرابع عشر الهجري، و قد تخرج على يده فقهاء و عرفاء كبار، كالفقیه الشهید السيد

حسن المدرس، كما اشار الى ذلك آية الله النجفي المرعشي في رسالته الخطبة. وقد كانت تربط السيد المدرس بالشيخ فضلاً عن رابطة التلمذة علاقة شخصية خاصة صميمه قريبة جداً.

ولد «شيخ الشريعة» باصفهان عام ١٢٦٦ هـ، وتلمذ على يد كبار العلماء كصاحب روضات الجنات.

وقد انتقلت اليه المرجعية العامة للطائفة بعد وفاة آية الله الميرزا محمد تقى الشيرازي، لكنه لم يعش طويلاً بعد ذلك فقد توفي عام ١٣٣٩ هـ بعد ستة أشهر من تقلده مقام المرجعية العامة. وله مؤلفات ذات اهمية كبيرة في الفقه والاصول، جاء على ذكرها تفصيلاً كتاب «علماء معاصرون» للواعظ التبريزى.<sup>٣٩</sup>

#### ٩— آية الله ميرزا حسين الخلili:

احد اساتذة الشهيد المدرس في النجف الاشرف.<sup>٤٠</sup> وقد كان الشيخ الخلili «قدس» احد اساتذة جامعة النجف، واحداً من مراجع التقليد فيها. والده علي ابن ابراهيم، من سكان مدينة «ري» قرب طهران، سكن النجف، وهو من تلامذة المرحوم الشيخ محمدحسين الكاظمي. له مقلدون كثيرون في الهند و لبنان والعراق وايران. كان الشيخ الخلili في البدء من انصار- تأسيس الحكومة «المشروطة» في ایران، وعارض الاخوند الخراساني و ملا عبد الله المازندراني في هذا السبيل. الا انه راوده الشك بعد حين في قضية «المشروطة» فعدل عن راييه الاول، واصدر فتوى «بتحريم المشروطة».<sup>٤١</sup>

#### ١٠— آية الله المجاهد ميرزا محمد تقى الشيرازي:

الميرزا الشيرازي قائد الجهاد الجماهيري ضد الانجليز، وصاحب الفتوى الشهيرة بهذه الصدد.

احتل موقع الزعامة و المرجعية العامة للتقليد بعد وفاة آية الله السيد محمد كاظم البزدي. ومن مؤلفاته تعليقة على كتاب «المکاسب» للشيخ الانصاري، وقد طبعت هذه التعليقة على الحجر في طهران.<sup>٤٢</sup>

يُعرف هذا الرجل الكبير بـ «الميرزا الثاني»، وقد رب تلامذة مبرزين و لائقين، وكان الشهيد السيد حسن المدرس واحداً من هؤلاء.

ويقول المرحوم «امير عبدالجواد» المعروف بـ الاديب النيشابوري: ان الشهيد المدرس كتب بخط مقرئ تقريراً للدروس العالية التي كان يلقاها المرحوم الميرزا حسن الشيرازي «الميرزا الاول» والمرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني». ويظن أنها قد نهبت حينها هجم رجال الشرطة على داره.<sup>٢٣</sup>

افجمع اية الله الميرزا الثاني العالم الاسلامي بوفاته عام ١٣٣٨ هـ.

## ١١— آية الله السيد محمد فشارکی:

تلمند الشهيد المدرس ايضاً - كما اشار اية الله المرعشی النجفی في رسالته، وكما مر منا سلفاً - على يد العالم التقی والفقیہ الكبير السيد محمد ابن قاسم فشارکی الاصفهانی.<sup>٢٤</sup>

كان «فشارکی» احد تلامذة المیرزا الاول، و كانت له حوزة درس في «سامراء» ابان حیاة استاذه، و كان يعد احد الفقهاء المبرزین.

و حينما رحل المیرزا محمدحسن الشیرازی «صاحب الفتوى المشهورة بتحریم التنبکو»، اعتبر كثير من اهل العلم السيد محمد فشارکی «اعلم» الفقهاء، و طلبوا منه التصدی للزعامۃ، و قبول مرجعیة التقليد. لكنه - بما كان يتمتع به من تقوی و بعد نظر - رفض بشدة هذا العرض و قال:

«انا لست اهلاً ولا لائقاً لهذا الموقع. حيث ان الزعامۃ الشرعیة تستدیعی العلم بامور اخیری، عدا الفقه والاصول، كالقضايا السياسية والاجتماعیة، و معرفة ظروف وملابسات الامور. لکنني رجل محتاط وغير حاسم، و كثير الوسوسۃ في القضايا والمواضیع، ولو قبلت الزعامۃ الشرعیة و مرجعیة التقليد فسوف يحيي ذلك امور المسلمين الى فاجعة! انا لابد ان ابقى مشغولاً بالبحث والتدريس. و ساحة المیرزا محمد تقى الشیرازی يتمتع بكفاءة و لیاقة هذا الامر، فاذهبوا صوبه»<sup>٢٥</sup>

و قد انتقل هذا الفقیہ العظیم الى رحمة ربہ في ذی القعده عام ١٣١٦ هـ. طبیعی ان يأتي «المدرس» طاهراً حرّاً تقیاً اهیاً، بعد ان تلمذ و درس على يد امثال هؤلاء الاساتذة الالهین المتقدین، الذين تعالوا فوق المادة، و تحرروا من اسر الشهوتات الدینیویة.

ان الانفاس الطاهرة لها اثر عجيب؛ حيث يمكن ان تخفي النفوس الميتة، وكيف بروح الهي مؤمن مستعد كروح الشهيد السيد حسن المدرس!  
١٢، ١٣، ١٤ - الاعلوم الثلاث: الاخوند محمد كاظم الخراساني صاحب «كفاية الاصول» و زعيم حركة المشروطة، والميرزا محمدحسن الشيرازي «صاحب فتوى التنباكو»، والسيد محمد كاظم البزدي، صاحب «العروة الوثقى».

كان هؤلاء الاعلام مراجع تقليل الطائفة في العصور المتأخرة، وملئت شهرتهم الافق، ولاحاجة هنا للإضافة في تعريفهم. وقد كان جميعهم اساتذة للشهيد «المدرس». وقد صرخ الشهيد «المدرس» - كما نقلنا ذلك آنفًا - بتلمذه على يد الاستاذين الخراساني والبزدي.

اما بالنسبة لـ«لتلمس» «المدرس» على يد الميرزا الاول فقد صرخ الاديب النيسابوري «ميرزا عبدالجواد» - كما نقلنا ذلك - ان الشهيد المدرس كتب دورة لدروس الميرزا الاول والثاني.

كما ان شهادة الميرزا الشيرازي بشأن المدرس معروفة ومشهورة، وهي شهادة استاذ لـ«لتلمس»، وقد نقلناها سلفاً.

لقد جلس «الشهيد المدرس»، سنتين طوال، تحت منابر كل هؤلاء الاساتذة من حكام محكمين وفقهاء متقنين، تلميذاً مستفيداً، فافاد من علومهم ومعارفهم وتقاهم، حتى اضحي - عن هذا الطريق - فقيهاً على طراز اساتذته. وبنى حوزة دراسية واسعة للفقه والاصول والعرفان والاخلاق ونهج البلاغة، وربى لlama تلامذةً نموذجين، كابية الله الميرزا علي آقا الشيرازي، ومهدى الهي قمشه اي، والميرزا ابوالحسن الشعراوي... وامثالهم.

في هذا الضوء لا نطيل اكثراً ما تقدم في تعريف اساتذة «المدرس» في الحوزة العلمية، ونعنط الحديث على تحليل شخصية العلمية وموقعه العلمي، وتعريف مؤلفاته وآثاره، وبعض من تلامذته.

### موقع الشهيد «المدرس» علمياً وفقهياً

السيد «حسن المدرس» الفقيه المظلوم في تاريخ الاسلام و ايران المعاصرین، مجهول مشهور، فهذا الوجه المقدس، رغم ذياع صيته و شهرته العالمية - ظل مجهولاً في معظم ابعاده.

لقد صدرت حول هذا الشهيد المظلوم، حتى الآن، كتب، ومقالات، ولقاءات صحافية، سعى كلُّ واحد منها إلى تعريف وجه من وجوه: شجاعته، إيمانه، أخلاقه، خدمته وصلابته، مطالبه بالاستقلال، تقواه واصالته الإسلامية.. وثم كشفت عن نضال شهيد الإسلام والحرية ضد الاستعمار والاستبداد.

و رغم كل هذه المحاولات القيمة إلا أن الانصاف يقتضينا القول: إن الوجه النضالي والسياسي للسيد «المدرس» لم يعرف حتى الآن كما يجب، ولم يُؤَدِّ حقه؛ إذ إن جميع هذه الكتابات والمحاولات القيمة لم تتعود حدود البيبلوغرافية والتراجم الشخصية التقليدية؛ ولذا فإن «قواعد الرؤية السياسية» للمدرس واسلوبه في الافادة من الإسلام سياسياً لم يعد حتى الآن واضحًا، و مكتوباً.

و مع هذا يلزمنا الاعتراف أيضًا: ان مظلومية و ضياع هذا الفقيه المجاهد، شهيد القرون، تتأكّد في حقل اغفال مقامه العلمي الرفيع، والجهل بشخصيته الفقهية المتينة المحكمة. فالسوداد العام من المسلمين، بل حتى الكثير من الخواص و فضلاء عصرنا يجهلون الموقع العلمي الرفيع لهذا الشهيد الكبير، وليس لهم علم بما تركه «المدرس» وما كان له من دور علمي في الدراسات الفلسفية والأصولية والفقهية، والأخلاقية، والتاريخية، والحديثية - خصوصاً في نهج البلاغة - كما ان قدرات «المدرس» الأدبية في الشعر العربي والفارسي بقيت مجهلة لدى الجميع!

لقد أغفلوا أن هذا الشهيد الفقيه التقى طول مدة دراسته أكثر من خمسين استاذًا ماهراً في مختلف العلوم الإسلامية، وحضر دروسهم، واستفاد منهم. لقد بلغ أية الله العظمى السيد «حسن المدرس» درجة الاجتهاد في حدود الخامسة والعشرين من عمره الكرييم، وبعد بلوغه هذا المستوى الرفيع، شدَّ الرحال من اصفهان صوب النجف الأشرف؛ بغية اثراء فقاهته و تعميقها. وما بقي من آثار المدرس، ابان وجوده في اصفهان - قبل رحيله إلى النجف - خصوصاً تقريره لباحثين العلمين «ريزلي» و «درجه اي» ادل شاهد على هذا المدعى: انه بلغ درجة الاجتهاد، قبل انتقاله إلى النجف.

كان «المدرس» علمياً و حوزوياً شخصية نموذجية متحيزة. فقد اضحى فقيهاً جاماً لشرائط الفتيا، و محلًّا لرجوع الأمة إليه في تقليدها. الا انه لم يكن على استعداد لنشر رسالته العملية. ولكن احتفظت يد القدر لنا - عجولة آثار و مؤلفات فقيهه و اصوليه غنية و عميقه، تركها المدرس، وهي شاهد على مانقول.

قبل ان يكون «المدرس» رجل سياسة، كان رجلاً اصولياً، و فقيهاً حوزوياً. فكان

في النجف مذاكراً و قريناً للسيد «ابوالحسن الاصفهاني» مرجع الطائفة. وقد كان - كما يعترف المطلعون بذلك - متوفقاً على قرينه ومذاكره «السيد ابوالحسن الاصفهاني» من كل الجهات، بل كان يفوق الشيخ عبدالكريم الحازمي ايضاً لما جمع بين الفقاهة والسياسة ايضاً.

حينما سئل السيد «بسنديده» الاخ الاكبر للامام الخميني: ما هو مستوى الشهيد «المدرس» فقهياً و حوزوياً، وما هي نسبته لمراجع التقليد في زمانه؟ يجيب السيد بسنديده قائلاً:

«كان ارقى من الجميع، فقد كان ممتازاً عليهم من كل الجهات، لكنه لم يكن بصدّد نشر رسالة عملية.. لم يكن القياس ممكناً بين «المدرس» والآخرين...»<sup>٣١</sup>

هذه مقوله عالم ادرك حضور درس «ایة المدرس» «ابحاث الخارج» في طهران لمدة سنتين، كما انه يعرف العلماء الآخرين. كما تقدم من ایة الله «بهاء الدينی» الجواب عن سؤال مشابه. وقد اجاب ایة الله «بهاء الدينی» عن الدافع لسفره الى «کاشمر» لزيارة مرقد الشهيد «المدرس» مع ما عليه من كهولة مضنية، قائلاً:

«قبره [السيد حسن المدرس] اليوم هناك [في کashmer] مزار وقد قال نفسه الى «رضاخان»: اینها دفتني فسيتحول ذلك المكان الى مزار! وجاذبية السيد هي التي دفعتنا الى الذهاب الى هناك، ولو حال دون ذهابي الا ان الرجال لما استطاعوا». <sup>٣٢</sup>

لقد كان المدرس في حوزة العراق - في حضور درس ایة الله الخراساني والبزدي والميرزا الاول والثاني - زميلاً لرجال نظير: الثنائي، والعراقي، والكمپاني «الشيخ محمد حسين الاصفهاني»، والسيد ابوالحسن الاصفهاني، وأمثالهم. ورغم كل هؤلاء العظام لا حظنا ان استاذ هؤلاء الكبار يرجع «المدرس» على الجميع في الفقه والاصول والمنطق.

من هنا يلزمـنا ان نقرأ حياة «المدرس» بوصفـه فقيهاً جامعاً للشـرائط، لا بوصفـه «رجل دين» اعتـيادي، ناضـل بوعـي ضدـ الطـاغـوتـ. اجل! فاجتـهـاد «المدرس» و فـقهـهـ

هو الذي ضمن سلامة خطه السياسي، وهو يخوض ميداناً متشابكاً، ويطوي مرحلة معقدة وخطيرة، من تاريخ ايران السياسي. فقد كانت فقاوته ورؤيته الفلسفية والسياسية مسبباً لسلامة الاصول والرؤية السياسية التي انتهجها، والتي كانت منطلقة من آراءه الفقهية؛ ولذا نجده يمارس عمله بوصفه «الولي الفقيه». وقد صرخ في احدى خطبه اثناء جلسات مجلس الشورى تفسيراً لنيابيته، ورداً على مزاحم الجهلة والمناوئين فقال:

«ان نيابتي في المجلس هي في الواقع نيابة الـهـيـة»<sup>٥٢</sup>

١- اشارة لما تقدم من الميرزا محمد حسن الشيرازي بصدق ذكاء ونبوغ «المدرس». عني بذلك انه الولي الفقيه، وان هذه الولاية ولاية الـهـيـة شرعية. لقد طرح الشهيد «المدرس» عبر رسائله الفقهية الاستدلالية، التي لم تطأها يد التلف، ولم تصل اليها يد طاغوت زمانه وعملائه الوحشيين، والتي وصلت اليـنا - منهجه الفقهي، وقـدـمه للـاجـيـالـ.

فقد دلل على مهارة فائقة، وهو يطرح المشكلات الفقهية المعقدة، وينقل الآراء فيها، ويناقش الوجوه. وحينما تقرأ كتاباته يتداععـنـ الى ذهنـكـ الشـيـخـ الـاـكـبـرـ الفـقـيـهـ القـدـيرـ «مرتضـىـ الـاـنـصـارـيـ»ـ «قـدـسـ»ـ، وينتـقـلـ ذـهـنـكـ قـهـراـاـ الىـ كـتـابـ «ـالـمـكـاـسـبـ»ـ، وـغـيـرـهـ منـ مـؤـلـفـاتـ الشـيـخـ الـاـنـصـارـيـ. بلـ يـتـرـدـدـ القـارـيـ: هلـ انـ الـذـيـ يـحـدـثـنـاـ هوـ «ـالـشـيـخـ الـاـنـصـارـيـ»ـ، فـيـسـتـدـلـ بـهـذـاـ العـقـمـ وـيـبـحـثـ بـهـذـاـ المـشـمـولـ، اـمـ اـنـ تـلـمـيـذـهـ بـالـوـاسـطـةـ الفـقـيـهـ الـمـجـهـولـ الـمـظـلـومـ الشـهـيدـ «ـالـسـيـدـ حـسـنـ المـدـرـسـ»ـ؟ لمـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ اـرـاءـ السـلـفـ منـ الـفـقـهـاءـ، بلـ، مـنـ خـلـالـ ماـ اـعـتـمـدـ مـنـ مـنهـجـ اـصـوـلـيـ، وـضـعـ اـرـاءـ اـسـاتـذـةـ مـوـضـعـ الـمـنـاقـشـةـ اـيـضاـ وـقـلـبـ وـجـوـهـ الرـأـيـ فـيـهاـ -ـ معـ رـعـایـةـ الـادـبـ وـبـخـلـقـهـ الرـفـیـعـ -ـ ثـمـ اـقـامـ رـأـیـهـ المـخـتـارـ عـلـىـ سـوقـهـ، مـسـتـدـلاـ بـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ وـمـبـانـيـ الـاـصـوـلـ.

منـ هـنـاـ يـشـتـدـ اـسـفـ الـمـطـالـعـ وـحـزـنـهـ عـلـىـ ضـيـاعـ وـاـتـلـافـ اـكـثـرـيـةـ مـؤـلـفـاتـ وـآـثـارـ هـذـاـ الفـقـيـهـ المـخلـصـ.

يدلـناـ عـلـىـ مقـامـ «ـالـمـدـرـسـ»ـ الـعـلـمـيـ اـنـهـ لمـ يـتـرـكـ الـبـحـثـ وـالـتـحـقـيقـ وـالـتـدـرـيـسـ مـنـذـ بـلوـغـهـ حـتـىـ آخرـ لـحظـاتـ شـهـادـتـهـ، فـيـ حـوزـاتـ اـصـفـهـانـ، وـالـنـجـفـ، وـطـهـرـانـ، وـفـيـ تـبـعـيـدـهـ، وـ خـلالـ ظـرـوفـهـ الـمـخـلـصـةـ!

منـبـدـءـاـ مـنـ اـفـقـرـ اـيـامـ «ـالـمـدـرـسـ»ـ، حينـماـ كـانـ طـالـبـاـ يـافـعاـ فـيـ المـدـرـسـةـ، وـانتـهـاءـاـ بـيـامـ

تأله العالمى و نفوذه السياسي، لم يهجر «المدرس» التفقه فى الدين. حينما أضحت «المدرس» مجتهداً من الطراز الأول، ومنتخباً من قبل فقهاء النجف و اصفهان في المجلس بطهران، اخذ يدرس اهل العلم و الفضل في مدرسة «سبهسالار» بطهران درسين من الابحاث العالية «الخارج» كل يوم احدهما في الفقه والآخر في الاصول. وقد استمر في هذين الدراسين، دون توقف، حتى ليلة اعتقاله من قبل عملاء واذلام «رضاخان»، الذين رأسهم «دركاهاي»، وابعاده الى اقصى نقاط ايران «خواف» على الحدود مع افغانستان، وحبس هناك في قلعة خربة.

لقد جعل «المدرس» التدريس على رأس فعالياته ايضاً، حينما عاد من النجف الى اصفهان. و اختار لتدريسه «مدرسة جده كوجك» مكاناً، حيث كان يُعد فيها مضى واحداً من طلابها، فالقى دروسه العالية «الخارج» في الفقه والاصول في ذلك المكان. وبحكم ما كان يتمتع به «المدرس» من عمق و نفوذ بصيرة اضحت في مدة وجية اشهر اساتذة الحوزة العلمية الاصفهانية، واصبح قريناً لاعرف مجتهدي تلك المدينة، نظير الشهيد آية الله نور الله الاصفهاني، و امثاله.

كان «المدرس» مؤمناً بـان، «العالم الملزم»، العارف بـزمانه، المتعلـى باخلاق الاسلام، لايمكن اعداده عن طريق الفقه والاصول فقط؛ لذا عـكفـ الى جانب تدريسه ذـينـكـ الـدرـسـينـ - على تـدـرـيـسـ التـفـسـيرـ وـالـاخـلـاقـ عـلـىـ هـدـيـ نـهـجـ البـلـاغـةـ؛ وـ قدـ كانـ «المدرس» شـدـيدـاـلـاسـفـ علىـ هـجـرـانـ تـدـرـيـسـ عـلـومـ القرآنـ فيـ حـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، وـ عـلـىـ النـتـيـجـةـ النـاـشـةـ جـرـاءـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـنـ عـجـزـ الـعـلـمـاءـ عـنـ اـعـدـادـ تـفـسـيرـ قـرـآنـيـ يـتـفـاـهـمـ مـعـ حاجـاتـ عـصـرـهـ وـ لـغـتـهـ!

و من هنا شـمـرـ سـاعـدـ الجـلـلـاتـلـافـيـ هـذـاـ النـقـصـ، وـ قـدـمـ اـطـرـوـحةـ لـدـرـاسـةـ القرآنـ، وـ تـأـلـيفـ تـفـسـيرـ جـامـعـ وـ مـعـاـصـرـ، لـكـنـ نـداءـ الشـهـادـهـ الذـيـ اـخـذـ يـلوـحـ فيـ الـاـفـقـ، وـ اـعـتـقـالـهـ وـ سـجـنـهـ لـعـشـرـ سـنـينـ حـالـ دونـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـعـمـلـ المـقـدـسـ.

حينما كان الشهيد «المدرس» مقيماً في اصفهان، كان يدرس الطلاب، ايام الخميس، دروساً في الاخلاق. وقد كان درسه في الاخلاق قائماً على اساس كتاب «نهج البلاغة». وفي ضوء تتبعنا يكون «المدرس» اول العلماء المعاصرين والمتاخرين الذين درسوا «نهج البلاغة»، وقد توفروا على ارقى درجات الفقاـهـةـ وـ ذـيـاعـ الصـيـتـ. فاحبـيـ «المدرسـ» بذلك «نهجـ البلـاغـةـ» فيـ حـوـزـاتـ الطـائـفةـ.\*

\* و الثاني من فقهانـاـ منـ اـضـحـيـ اـسـتـاذـاـ لـهـجـ الـبـلـاغـةـ هوـ الـاسـتـاذـ آـيـهـ اللهـ العـظـمـيـ الشـيـخـ المـنـتـظـرـ.

كان المرحوم الميرزا علي الشيرازي «قدس» أحد أساتذة «نهج البلاغة»، وهو أحد أساتذة الشهيد «مطهری»، وقد اثنى عليه كثيراً «مطهری» في مقدمة كتابه «رحلة في نهج البلاغة»<sup>٥٥</sup>، كما كان في نفس الوقت استاذًا لـ «السيد البروجردي» أيضاً. وقد صرخ نفسه «رحمه الله» انه تعلم «نهج البلاغة» على يد الشهيد «المدرس»، وقال واصفاً أيام دراسته لدى «المدرس» في اصفهان:

«... كان «المدرس» يعيش حياة مدهشة، فلم يترك سلوكه الظاهري «بما يمتاز من زهد وبساطة وصدق» طول حياته، فقد كان مأكله لقمة من الخبز، ولباسه قطعة من قماش. وحينما عاد من النجف أخذ يلقي على الطلاب أيام الخميس دروساً في الأخلاق، وكان درسه في الأخلاق قائماً على أساس «نهج البلاغة». وذات يوم ذهبت إلى درسه، فوجده حاضر البديهة بشكل مذهل، فكان يقرأ نص النهج من الحافظة، يستشهد له باشعار العرب ونثرها وامثالها. فشدني درسه وحضرته مدة من الزمن.

كان يوصي ويخاطب الطلاب: أيها السادة ان الشخصية الإنسانية تقوم بالأخلاق الإنسانية، فقد قال النبي: بُعثت لاتقم مكارم الاخلاق. وارفع كتاب اخلاقي هو «نهج البلاغة»، اقرؤه، وعلمهو للآخرين: و على اي حال فقد كان «المدرس» المحفز الاساس الذي دفعني الى «نهج البلاغة».

لقد حضرت في اصفهان درس السيد «درجه اي»، والاخوند «كاشاني»، والميرزا محمد حكيم. كما حضرت في النجف درس السيد «اليزدي» والاخوند «الخراساني»، ثم عدت الى اصفهان ابان احداث «المشروطة». فعملت في التجارة لسنين متعددة، فنصحتي «المدرس» يوماً وقال لي: من الحيف ان تغير مسيرة حياتك، تابع تجارة الدنيا والآخرة، وهو البحث والخطابة والارشاد. على اثر ذلك عكفت على البحث والدراسة والارشاد.

لقد كنت اصغر من «المدرس» ببعض سنين، لكنه اكمل دراسته بسرعة. فحينما رحل الى النجف كان عمره في حدود الثانية والعشرين، وحينما عاد الى اصفهان كان في حدود الثلاثين، و كان عندي رجلاً متكاماً جاماً...»<sup>٥٥</sup>

اجل! فقد كان «المدرس» شعلة نور الهي، و آية ربانية عظمى لعباد الله، وقد كان حديثه مؤثراً على النفوس الطاهرة تأثيراً عميقاً، بحيث كان قادرًا على تحويل مسيرة

حياة الانسان!

لم يقتصر «المدرس» في اصفهان على تدريس مادة «الفقه»، والاصول، والاخلاق، ونحو البلاغة. بل كان يدرس الى جانب تلك المواد ما يسميه معاصره بـ «المقولات»، يعني: الفلسفة والمنطق. حيث تعلمها على يد حكماء مشهورين كالميرزا جهان گيرخان، والاخوند كاشاني، اللذين يعدان من حكماء الاسلام.

وقد كان «المدرس» مؤمناً بان هذين الدرسین قيمة كبيرة - خلافاً لاسلوب بعض الفقهاء - وقد بذل جهداً كبيراً في تحصيلها، كما اشار الميرزا الاول لتفوقه في «علم المنطق»<sup>٥٧</sup>

«كان «المدرس» في الصباح يلقى دروس الفقه والاصول بمدرسة «جده كوجك»، ويلقى دروس المنطق وشرح المنظومة «الفلسفه» عصرأً بمدرسة «جده بزرگ»، وكان يدرس الاخلاق على اساس نهج البلاغة يوم التعطيل المرسوم بين الطلاب «الخميس»...»<sup>٥٨</sup>

بحكم ما كان يتمتع به اية الله العظمى السيد حسن المدرس من علم و تقوى حق اختياره للدورة الاولى لمجلس المشروطة من قبل مراجع التقليد في النجف الاخوند «الخراساني» و الملا عبدالله المازندراني بوصفه مجتهداً من الطراز الاول، و ليكون مشرفاً على مصوبات السلطة التشريعية؛ و فقاً لملحق المادة الثانية من الدستور الاسبق في «نظام المشروطة» بايران. وقد انتخب السيد حسن المدرس مع اربعة مرشحين آخرين من قبل المجلس بين عشرين فقيه كبير رشحوا لاستلام هذه المسؤولية. و اليك ترجمة وثائق الترشيح والانتخاب:

انطلاقاً ملحق المادة الثانية من الدستور رشح مراجع تقليد الطائفة الشيعية في النجف اية الله الشيخ عبدالله المازندراني، و اية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني عشرين مجتهداً و فقيهاً متديناً الى مجلس الشورى في كتابهم الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الشورى الوطني المحترم شيد الله اركانه.  
ان الفصل الثاني من متمم الدستور يقرر رسمياً، بغية الاشراف على القوانين  
و التأكد عدم مخالفتها لاحكام الشريعة ترشيح عشرين مجتهداً عادلاً عارفاً

بمقتضيات العصر الى المجلس لانتخاب خمسة افراد او اكثر باكثرية الاراء او بالقرعة، ليكونوا اعضاء في المجلس المحترم، ويكون رأي هذه اللجنة في مجاها مطاعاً ومتيناً، وكل قانون تشخيص اللجنة مخالفته للشريعة المطهرة يكون ملغياً وليست له صفة قانونية او تنفيذية.

وعلى ضوء هذه المادة الشريفة، التي تعد بثبات روح السياسة الاسلامية، وحافظت لهذا الروح الذي هو اساس السعادة، اصبحنا مندزمن في مقام الفحص والاستفهام في امهات البلاد الاسلامية، ورغم ان هناك - بحمد الله - الكثير من ينتمي بالمواصفات المذكورة، الذين تقر بوجودهم عين الاسلام، محن ثبت لنا واقعهم بعرفتنا الشخصيت او بشهادة الشهود المعتبرين، الا ان بقاء جملة هؤلاء في مواقعهم اهم والحر، كما ان توجه جملة اخرى منهم الى مدينة «طهران» امر عسير، ومع كون الكثير من السادة العظام من اهل طهران جامعي لتلك المواصفات الا ان دوامهم المستمر في المجلس امر مزاحم ولا يطاق بالنسبة لهم، لذا نكتفي بترشيح السادة المدونة اسماؤهم، مع الاعتذار عن الغاء الالقاب و عدم رعاية التقديم والتأخير:

من النجف الاشرف زاده الله تعالى شرفاً وعزّاً: السيد مصطفى الكاشاني،  
الشيخ اسماويل مخلقي، الميرزا محمدحسين الثنائي، السيد ابوالحسن  
الاصفهاني، الشيخ مهدي المازندراني، الشيخ ضياء الدين العراقي، الشيخ  
عبدالله الگلبایگانی.

من مشهد المقدس: السيد اسدالله الفزوبي،  
من طهران: حجة الاسلام البهبهاني، امام جمعه خوئي، السيد محمد البهبهاني.  
من اصفهان: الحاج اقا نورالله، السيد حسن المدرس قمشه.

من تبريز: الميرزا ابوالحسن انجزي.

من شيراز: السيد علي الكازروني.

من يزد: مير سيد علي الحائرى.

من قم: الميرزا زين العابدين.

من هدان: الشيخ محمد باقر.

من سلطان آباد: اغا نورالدين.

من گلبایگان: الاخوند ملا زین العابدين.

ان السادة المرشحين ثبت تحلي بعضهم بالمواصفات بعرفتنا الكاملة الشخصية،  
كما ثبت ذلك في البعض الآخر بشهادة الشهود. يتبعن على السادة الذين سينتخبوه الى

عضوية المجلس رعاية تطبيق القوانين المتعلقة بالمواد القضائية و فصل الخصومات والحدود والقصاص و غير ذلك، و بما ان صدور الحكم في هذه الموارد مسؤولية خاصة بمحاكم الشرع الانور و ليس هيئه الدولة المعظمة دخل سوى الارجاع الى المجتهدين العدول نافذى الحكم، كما ليس لها تصرف في اجراء الحكم الصادر على كائن من كان، فسن مثل هذه القوانين والمقررات لمحاكم الشرع الانور خارج ايضاً عن صلاحيات المجلس، بل هو محدد و مبين في الشريعة. و مهمة المجلس المحترم في هذه الامور تتحصر في تعين اسلوب الارجاع و التنفيذ و تشخيص مصاديق المجتهد نافذ الحكومة: وستعين المصاديق الواقعية باذن الله. و بالنسبة للسادة العلماء العظام الذين يحتلون مركز التباهة في المجلس، فرغم اتصف عدد منهم بالشروط المطلوبة في هيئة رقابة المجلس، لكن الهيئة مسؤولة عن الاشراف على تطابق قوانين المجلس السياسية مع احكام الشريعة ومن هنا نعتذر عن عدم ادخالهم بهذه العجالة في تلك الهيئة، و مع ذلك تؤخذ وجهات نظرهم بالاعتبار لدى الهيئة المعينة انشاء الله تعالى.

الاحقر عبدالله المازندراني امضاء و مهر

الاحقر الجاني محمد كاظم الخراساني امضاء و مهر

و بعد وصول هذا البلاغ الى مجلس الشورى الوطني، التمس المجلس السادة المرشحين، بواسطة البرق والابلاغ الكتبى، للحضور في المجلس. وقد اجاب كل واحد منهم برقية المجلس بشكل من الاشكال، لكن اكثريتهم اعتذرت عن الحضور في المجلس.

في تاريخ ٧ شعبان ١٣٢٨ اجاب المجلس علماء النجف بكتابه المرقم ٤٧٢٢/١٧٩٢ و اليك نصه:

حضرات حجاج الاسلام ايده الله الخراساني و المازندراني و دامت افاضتها في الجلسة المنعقدة في ٧ شعبان انتخب الميرزا زين العابدين القمي بالاجماع، و انتخب بالقرعة السيد ابوالحسن الاصفهاني، و مير سيد علي الحائري، و السيد حسن المدرس قمشه اي، و امام جمعه خوئي، لاطلاع الذوات المقدسة.

و قد أبلغ المنتخبون بواسطة البرق، و كانت البرقية الميعوثة لليزيد حسن المدرس هي التالي:

اصفهان - بواسطة جمعع الولایه المحترم - جناب مستطاب ملا الانام الميرزا  
السيد حسن المدرس قمشه ای سلمه الله.

وجود جنابكم المستطاب العالی المحترم کواحد من انتخیهم مجلس الشوری  
الوطني من مرشحي العلماء العظام.  
تفضلوا بالحركة الى طهران وشرفوها عاجلاً، لینتفع عموم الشعب ببرکة حضور  
حضرتکم العالیة.

وافق المدرس، و امام جمیع خوئی، و المیرزا ابوالحسن انجزی، و الشیخ باقر  
الحمدانی علی عضویة المجلس، لكن الباقين اعلنوا رفضهم. وقد كتب السيد ابوالحسن  
الاصفهانی و میر سید علی الحائزی الى المجلس:

مجلس الشوری الوطني المقدس شیدا الله تعالى اركانه.  
رغم تشكری لانتخاب النواب العظام ایدهم الله تعالی خادم الشریعة المطہرة  
بسمة عضویة هیئة المجتهدین العظام المقدسة، و رغم تطلعی لخدمة الدين  
والدولة، لكن مواعظ متعددة تحول دون توفیقی لهذا العمل، كما كتبت للسادة  
الاعلام و اخبرتهم بانی ساقدم اعتذاري عن قبول المركز في المجلس.  
الداعی ابوالحسن الموسوی الاصفهانی  
بحکم نقاھی الصحیة و ضعف مزاجی فانا معذور من تحقيق هذا المقصد العالی.  
الحائزی.

اجل: بهذا الاسلوب دخل «المدرس» الى المجلس، و كان دخوله سبباً لخدمات  
عظمی، كان «المدرس» انساناً نموذجیاً متمیزاً للغاية، حيث جمع في شخصه الصفات  
البارزة للصدیقین، والحكماء، والشهداء، والفقهاء، والسياسیین، والمجاهدین، والادباء،  
والكتاب، والزهاد الكبار.

لقد ورث «المدرس» دون مبالغة، شجاعة و حمیة «ابوذر»، و زهد «سلمان»، و کیاسة  
«ابن عباس»، و قیادة «مالك الاشتراط»، و لباقه و حذاقتة «مؤمن الطاق»، و فصاحة و ادب  
«الرضی»، و فقاھة «الشیخ الطوسي»، و اصولیة «الاخوند الخراسانی»، و القدرة  
الاستدللیة للشیخ «مرتضی الانصاری»، و حکمة و تواضع «سرفاط»، و رسالیة اجداده  
الاطهار: امرهم بالعرف، و نهیهم عن المنکر، تحملهم للمسؤولیة، و طلبهم الشهادة..

لكن المؤسف حقاً هو ان اعداء الاسلام الحاقدين اكتشفوه بسرعة، قبل غيره من زملاءه واصدقاؤه العلماء، وخوفاً من جهاده ابعدوه الى قلعة «خواف»، وبعد عشر سنين من الابعاد والسجن قتلوه شهيداً في مدينة «كاشمر».

### مؤلفات الشهيد «المدرس»

رغم ان الشهيد السيد حسن «المدرس» كان مدرساً لاعلى مراحل الدراسة في الحوزة العلمية «بحث الخارج»، لكنه كان كاتباً ايضاً.

وقد كتب هذا الفقيه الشهيد معظم آثاره باللغة العربية، التي كانت آنذاك اللغة العلمية الوحيدة السائدة في الحوزات العلمية الاسلامية. كما كتب قسماً من مؤلفاته باللغة الفارسية، وهي النزد. وقد تميز نثره العربي بالتلقائية والسهولة، دون اي تكلف او صنعة.

ابتداً «المدرس» الكتابة عبر تقرير لباحث اساتذته. وقد كانت العادة الجارية في الحوزات العلمية، ولازال بشكل من الاشكال قائمة حتى اليوم، هي: ان يقوم اليق تلامذة الاستاذ بضبط ما يلقيه وكتابته، ثم يدعى ما كتبه الطالب «تقريرات». وتعود قدرة الطالب ونجاحه على كتابة تقريرات الابحاث العالمية وليلًا بارزاً من ادلة اجتهاد الطالب. ابتداً «المدرس» منذ شروعه حضور ابحاث «الخارج» في اصفهان بكتابه تقرير ابحاث اساتذته. ولعله استمر على هذا النهج حتى آخر ايام وجوده في العراق مستفيداً من اساتذة حوزته العلمية.

وقد ترك لنا «المدرس» تقريرات ممتعة في علمي الاصول والفقه لباحث «الخارج» التي كان يلقاها ايه الله الشيخ «ریزی» و السيد «درجه ای»، وقد كتب «المدرس» هذه التقريرات قبل بلوغه الثلاثين، و مع ذلك فلمس فيها مهارة مجتهد مطلق.

وبعد ان هاجر الى النجف الاشرف مشاركاً في دروس الاخوند الخراساني والسيد كاظم اليزدي في الفقه والاصول، مدة طويلة، وقد افاد منها، كما اعترف نفسه. وعلى القاعدة وفي ضوء دأبه المستمر لابد ان يكون المدرس قد كتب تقريراً كاملاً لباحث اساتذته. كما حضر، مدةً من الزمن، دروس الفقيه المجاهد الميرزا محمد تقى الشيرازي «الميرزا الثاني» وافاد منها، ويظهر انه قد كتب تقريراً لباحث الميرزا ايضاً. بل ذهب بعض رجال العلم والادب كالاديب «النيشاوري» الى: ان السيد حسن حضر قسماً من ابحاث الميرزا الاول السيد محمد حسن الشيرازي صاحب فتوى تحريم «التباكو»، وكتب تقريراً لباحثه، ضاع على اثر هجوم عملاء الطاغوت «رضاخان» على منزل «المدرس»

في طهران.

غير ان الثابت هو ان «المدرس» حضر ابحاث الميرزا الثاني «الشيخ محمد تقى الشيرازي» مدة من الزمن، كما حضر ابحاث الاستاذين الكبيرين «الخراساني» و «اليزدي» مدة طويلة، ويظهر انه ان لم يكتب دورة كاملة من تقريرات ابحاثهم، فقد كتب قسماً من تلك الابحاث، ولكن لم يصل لايدينا اى اثر لهذه التقريرات، وقد قال «الاديب النيسابوري» بهذا الصدد ما يلي:

«... كانت لدى «المدرس» تقريرات ابحاث متعددة، تمثل ما كتبه من دروس اساتذته في اصفهان، وابحاث مراجع واساتذة النجف، التي اتلتقت على الاظهر، بعد هجوم رجال الشرطة ليلاً على داره ونهاهم لكتبه. نظير: تقريرات الميرزا حسن الشيرازي والميرزا محمد تقى الشيرازي، التي كتب منها دورة مقرودة». <sup>٥٨</sup>

والاديب النيسابوري عالم ثقة من يعتمد عليهم، كما انه كان معاصرأً للمدرس. و حينما يقول جازماً ان المدرس ترك دورة من تقريرات الميرزا الاول والثاني وبخط مقروء، فهذا يعني انه قد رأى هذه التقريرات بنفسه.

على اي حال فقد ترك «المدرس» مؤلفات و كتابات متعددة، اعم من تقريرات الابحاث، وما اجاد ابداعه الشخصي، وقد ضاع اكثراها على يد خصومه الحونه، ولم يبق منها الان سوى نزريسيير، وصل ناقصاً، والبعض الآخر كاملاً. ولم نضع اليدينا الا بعد بحث و تنقية كبير، وكان لحفيد الشهيد السيد علي المدرس سهم اساس في مضمار هذه الخدمة.

نأتي الان على ذكر ما بقي من كتابات المدرس، التي اطلعنا على وجودها الفعلي او السابق بال المباشرة او بالواسطة، مع شرح مختصر لها:

## ١- الكتاب الاصغر «كتاب زرد»

وهو احد كتب الشهيد «المدرس» المهمة، وقد كتبه باللغة الفارسية، وهو يتناول تاريخ ايران السياسي للفترة التي عاصرها الشهيد. و قهر كشف «المدرس» عبر هذا الكتاب عن الكثير من الحقائق، وفضح عدداً من الجوايس. لذا يحتل هذا الكتاب اهمية بالغة، وقد جاء بخط يده الدقيق في ٤٣٧ صفحة، وكان هذا الكتاب مفقوداً الى

وقت قريب، وقد عثر عليه بجهود مشكورة بذلها أحد أبناءه مؤخراً. على أمل أن يوضع هذا الكتاب القيم في متناول أهل التحقيق، لينتفع منه عموم القراء.

## ٢- خاطرات «خواف»

كتب الشهيد «المدرس» هذا الكتاب عند مرحلة ابعاده وسجنه في قلعة خواف. ويتضمن الكتاب خواطر الشهيد في ذلك السجن الانفرادي، التي استمر فيه عشرة سنين، وقد جاء في ١٨٠ صفحة بخط المرحوم.

وهذا الكتاب أيضاً موجود لدى أحد أبناء الشهيد «المدرس»، ويظهر أن نسخة هذا الكتاب، قد عثر عليها بعد جهود متظافرة.

## ٣- قواعد نظم العدلية

طبع هذا الكتاب جديداً بواسطة الجهد الجامعي في اصفهان عام ١٤٠٦ بمناسبة انعقاد «مؤتمر تعريف واحياء ذكرى «المدرس»». وجاء في «٥٨١» صفحة من القطع الرقعي. وهو من مؤلفات الشهيد «المدرس» التي شاركه في تأليفها «مشير الدولة» و«امام جمعه خوئي».

وقد كتب هذا الكتاب بوصفه كتاباً قانونياً يوضح قواعد النظم في مجلس الشورى، وهو في باطن: استقل الباب الاول تحت عنوان «قواعد نظم العدلية» وحمل الباب الثاني عنوان «في المحاضر الشرعية ومحاكم الصلح». ويستحق هذا الكتاب دراسة قانونية وفقهية.

## ٤- حاشية على كتاب النكاح لمسجد شاهي

المرحوم آية الله الشيخ «محمد رضا النجفي مسجد شاهي» أحد العلماء والفقهاء المشهورين في عصره، وقد زامل الشهيد المدرس في بعض الدروس، كما ذاكره أيضاً. وقد كتب كتاباً فقيهاً في باب النكاح. وقد كتب المرحوم «المدرس» - على طريقة السلف من علماء الشيعة - حاشيةً على هذا الكتاب، فسجل بذلك فتاواه الخاصة في باب النكاح على حواشي هذا الكتاب. ويظهر أن هذا الكتاب موجود الآن لدى رجل دين يدعى «العلامة الفاني».<sup>٥٩</sup>

## ٥—تعليق على «كفاية الاصول»

«كفاية الاصول» تأليف الاخوند محمد كاظم الخراساني، من الكتب الغنية المختصة في علم اصول الفقه، وهو كتاب دراسي على مستوى «السطوح» في الحوزات «العلمية الشيعية، يتناوله الطلاب بالدرس منذ ز من ليس بالقصير. و يعد هذا الكتاب احد المتون الاصولية الاستدلالية المعمقة، وقد كتب العلماء والمجتهدون شروحًا و تعليلات كثيرة على هذا الكتاب، و تعليقة الشهيد «المدرس» واحدة من هذه التعليقات.

و كتابة تعليقة على «الكفاية» من قبل الشهيد المدرس احمد الادلة على تمكن و عمق هذا الرجل العظيم في محظوظ علم اصول الفقه.

يحتفظ بالنسخة الاصولية لهذا الكتاب الآن ابن الشهيد الدكتور عبدالباقي المدرس.<sup>٤٠</sup>

## ٦—رسالة في الترتب: و هو بحث اصولي.

## ٧—رسالة في الشرط المتأخر: دراسة اصولية.

## ٨—رسالة حول «لزوم القبض وعدمه في الموقوفات وغيرها»: و هي بحث تتناول احدى القضايا الخلافية المعقدة في الفقه الاسلامي.

## ٩—مجموعة خطابات ومقالات ورسائل «المدرس»

كان للشهيد «المدرس» ابان حياته خطب و مقالات و مقابلات كثيرة في مجلس الشورى، وفي المحافل السياسية والاسلامية، وفي الصحف والمجلات. ولو قدر ان يجمع كل هذا الانتاج، ويبوب، فسوف يضحي كتاباً من عدة اجزاء. وقد نشرت «دار ابوذر» بعض هذه المقابلات والخطب المقالات عام ١٣٥٦ هـ، و جاءت طباعته - بحكم امكانات ذلك الوقت - رديئة و ناقصة. و يبدو ان مؤسسة التاريخ نظمت هذه المقالات والمقابلات والخطب في عدة اجزاء، وهي معدة الان للطبع.

## ١٠- شرح الرسائل

«فرائد الاصول» او «الرسائل» كتاب قيم من مصنفات الفقيه والاصولي القدير «الشيخ مرتضى الانصاري» رضوان الله تعالى عليه. ويعُد هذا الكتاب من ذه امد بعيد متناً دراسياً محترماً في الحوزات العلمية الشيعية، ولا يزال المتن الدراسي الذي لم يحتل موقعه حتى الان بديل جديد.

وقد كتبت حول هذا الكتاب الالائق شروح و تعلیقات و حواشی كثيرة متذكرة من الشیخ الانصاري حتى يومنا القائم، وقد استوعب بعضها الكتاب با كمله، و جاء البعض الآخر منها ناقصاً غير شامل. ويمكن عدّ حاشية المیرزا الاشتیانی «صاحب كتاب القضاء» التي جاءت تحت اسم «بحر الفوائد»، و حاشية الشیخ اغراضا الهمداني «صاحب مصباح الفقیہ»، و حاشية الملا رحمة الله کرماني، و حاشية العلام المیرزا موسی التبریزی من الحواشی العمیقة و الجيدة لكتاب «الرسائل».

وقد كان الفقيه الاصولی الشهید السيد حسن المدرس قمّشة اي احد شراح رسائل الشیخ الانصاري ايضاً، ولا يزال شرحه حتى الان في عالم المخطوطات.

وقد كتب «المدرس» شرحه للرسائل كتفیر لدورس استاذیه في اصفهان الشیخ ریزی و السید درجه اي. وقد شمل الشرح كل كتاب الرسائل سوی بحث القطع و باب التعادل و الترجیح.

كتب «المدرس» هذا الشرح وهو في اصفهان، قبل هجرته الى النجف، حينما كان شاباً حديث السن، وهذا مؤشر على تمعّن «المدرس» بامکانات عقلية عالية.

وقد هيأ مقدمات تحقيق هذا الكتاب؛ بغية احياءه و نشره قریباً باذنه تعالى. و النسخة الخطية الوحيدة لهذا الكتاب من ممتلكات حفيد «المدرس» السيد علي المدرس الموقر.

## ١١- الرسائل الفقهية

يحتوي هذا الكتاب با على مجموعة رسائل موجزة في بعض ابواب الفقه. وهو الكتاب الذي نقدمه الآن، و نسخته الخطية الملحقة بكتاب «شرح الرسائل» بخط الشهید المدرس نفسه. وسيأتي في خاتمة هذه المقدمة شرح اوفى لهذا الكتاب.

## ١٢- رسالة في علم الكلام

اما بقى من اثار الشهید «المدرس» كتیب صغیر حول بعض مسائل علم الكلام.

والنسخة الاصلية لهذا الكتيب موجودة لدى حفيده السيد علي المدرس.

\* \* \*

مضافاً لما تقدم ذكره هناك ايضاً الكثير من كتابات الشهيد «المدرس»، التي لم تصل الى ايدينا حتى الآن، وقد ثبّتت هذه الكتابات - على حد قول المرحوم الاديب النيشابوري - من قبل شرطة نظام الجائز «رضاخان»، ومن جملتها تقريرات دروس «الخارج» التي القاها مراجع التقليد في العراق.

### تلامذة الشهيد «المدرس»

قضى الشهيد «المدرس» سنوات طويلة مدرساً في الحوزات العلمية باصفهان والنجف وطهران، وكان له «بحث خارج». وكان الفقه والاصول والمنطق والفلسفة والاخلاق في نهج البلاغة مواده الدراسية الاساسية. ومن الطبيعي ان يشارك في حضور دروسه الكثير من طلاب العلم، وان يفيدون من هذا الحضور المبارك. غير ان المؤسف - بحكم عوامل مختلفة، كان العامل الامني على رأسها - لم يعرف حتى الان طلاب «المدرس» بشكل دقيق. فقد كان التظاهر بالارتباط بالمدرس، ايام حكم «رضاخان»، والتلتمذ على يده جريمة لا تغفر؛ ولذا كان يسعى الناس الى اخفاء علاقتهم بالمدرس؛ لاجل حفظ حياتهم. ومن ثم انتقل الى رحمة الله اكثريه طلاب مدرسته، دون معرفة قضية تلمذهم عليه. فلم يتمكن من الوقوف على اسماء طلاب «المدرس» في متابعتنا، الا على عدد قليل جداً منهم، قدر لهم البقاء ساللين من تطاول يد الطاغوت عليهم لا عزازهم الحياة السياسية! كما ان اثنين من درس على «المدرس» احتلوا مواقع في النظام، لقربهم من البلاط البهلوi «الاسرة التي اغتالت المدرس»، وعلى اي حال اليك اسماء بعض تلاميذ «المدرس»:

#### ١— آية الله الميرزا على آغا الشيرازي:

هو واحد من فلاسفة و عرفاء و فقهاء و اطباء العالم الاسلامي، شخصية نادرة، جمعت العلم و الاخلاق. و كان يتمتع بشكل كبير - على حد قول الشهيد مطهري - بتدریس نهج البلاغة.<sup>٦٦</sup> وقد لا حظنا من قبل انه تلمذ على يد «المدرس» في نهج البلاغة و علم الاخلاق. وبغية معرفة اكبر بما للشيرازي من مقام علمي و معنوي راجع رحلة في نهج البلاغة للشهيد مطهري.

انتقل هذا الرجل العظيم الى رحمة الله عام ١٣٥٧ هـ.

## ٢—آية الله مهدي الهي قمشه اي:

الاستاذ المرحوم قمشه اي يعد احد الفلاسفة المعاصرین و المؤمنین الراسخین. حضر بحوث المرحوم «المدرس» في الفقه والاصول، مدة طویلة من الزمن، في مدرسة سبهاalar بطهران، كما كان هو نفسه يمارس تدريس الفلسفة والمنطق في تلك المدرسة. ترجم ايه الله قمشه اي القرآن الكريم الى اللغة الفارسية و تعد ترجمته المشهورة لدى الجميع افضل ترجمة للقرآن الكريم.  
و قد ترجم نفسه بوصفه واحداً من تلامذة الشهید المدرس.

## ٣—آية الله الحاج میرزا ابوالحسن شعراني:

فیلسوف تقی و متکلم زاهد، و هو تلمیز آخر من تلامذة الشهید «المدرس» في مدرسة سبهاalar بطهران. وقد قطف ثمار المعرفة من الرجل العظیم، و تعلم دروساً من حیاته الالهیة.

و قد عَدَ المرحوم الهی قمشه اي «شعراني» زمیلاً له في درس «المدرس». <sup>٦٤</sup>

## ٤—السيد کمال الدین نوربخش دهکردي:

اصبح السيد کمال الدین استاذًا بجعیاً، و هو صاحب مؤلفات ايضاً. من اهل قرية «کرد»، التي هي اليوم مدينة «شهرکرد»، و من تلامذة المرحوم السيد محمد باقر درجه اي، و الشهید السيد حسن المدرس. و المشهور ان «نوربخش» اشتغل في ادارة المعارف للتدریس، وفق توصیة «المدرس».

## ٥—الشيخ محمدحسین برهان:

ولد في قمشه «شاه رضا» من توابع اصفهان. و قد كان ايام الديكتاتورية احد خطباء «طهران» المشهورین، الذين حملوا على نظام «رضاخان» الديکتاتوري في خطبهم. و قد كان احد المشارکین في درس الشهید «المدرس» بمدرسة سبهاalar.

## ٦—جلال الدین همانی

طرح «همانی» في احد مصادر حیاة «المدرس» بوصفه تلمیذاً للشهید. <sup>٦٥</sup> لكن المرحوم «همانی» في مقدمة كتاب «همانی نامه» ذكر اسماء اساتذته، دون ان يتعرض بایة

اشارة الى انه تلمذ على يد المرحوم «المدرس». ويبدو ان هذا الامر كان تقية؛ حيث ان هذا الاثر طبع ايام حكومة الطاغوت. كما ان هناك احتمالاً آخر، وهو ان «همانئي» ذكر اسم المدرس، دون تقية، لكن الرقابة على المطبوعات آنذاك حذفت الاسم. ولاجل الاطلاع الكامل على حياة «همانئي» راجع مقدمة كتاب «همانئي نامه» و «الشعوبية».

#### ٧—ابن يوسف الشيرازي:

«ضياء الدين حدائق» المعروف بـ «ابن يوسف الشيرازي» احد تلامذة المرحوم «المدرس» ايضاً. «ابن يوسف» شيرازي و كان ابناً لاحد علماء تلك المنطقة المشهورين. اتم القسم الاعظم من دراسته في طهران على يد استاذة الحوزة آنذاك. ثم عاد الى مسقط رأسه «شيراز»، و اقام فيها حتى موته. وعلى الرغم من المعلومات الكثيرة التي توفر عليها «ابن يوسف»، لكنه لم يستطع الصمود امام التحولات المتلاطمة، لتلك الحقبة من الزمان. ولم يتمكن من الاستقامة على خط استاذه «المدرس» الفكري، فهال نحو البلاط:

البلاط، الذي قتل معلمه و استاذه!»<sup>٦٦</sup>

لقد كان «ابن يوسف» محصلاً مجداً في حوزة الشهيد المدرس بمدرسة سبهسالار «طهران»، و له مؤلفات جيدة في مختلف المواضيع، كـ «امثال القرآن الكريم»، و «فهرست الكتب الخطية العربية و الفارسية في مدرسة سبهسالار»، و «ما هو نهج البلاغة»، و غيرها...<sup>٦٧</sup>

#### ٨—بديع الزمان فروزانفر:

يعد احد محققى و ادباء و كتاب ايران المعاصرین، وهو وجه علمي و ادبی في الوسط الجامعي بایران. و لا يشك احد في لياقته الادبية و قدرته الكتابية، الا ان الوثائق الموجودة تشیر الى ان ضياع و انحراف «فروزانفر» عن خط الاستاذ الفكري كان اكثر سوءاً مما اصبح عليه زميله «ابن يوسف». حيث كان قربه الاكيد من البلاط سبباً لصيروته اسير الثقافة الغربية الملوثة، و قد ظهرت على سلوكه ممارسات منحرفة يبعد ان تصدر من رجل علم.

وعلى اي حال فان «فروزانفر» احد طلاب الشهيد المدرس، ولكن المؤسف هو ان متجمي حياة «فروزانفر» الذين جعوا مقالاته و طبعوها اغفلوا تلمذة على «المدرس». وقد ذكر المرحوم الاستاذ «مهندی الہی قمشہ ای» الذي زامل «فروزانفر» في

مدرسة سبهسالار و حضر امعاً دروس «المدرس» خاطرة ظريفة. وتدلل هذه الخاطرة على نفوذ بصيرة «المدرس» في معرفة الشخصيات، كما توضح نقاط الضعف التي منيت بها شخصية فروزانفر متذ البدء:

سئل «فروزانفر» ذات يوم «المدرس»، فاجابه المدرس قائلاً: هذا السؤال يحكي عن طبلك للجاه! وانت تريدان تستخدمن في جهاز الهيئة الحاكمة، وبهذه الروحية تفقد شخصيتك:

ثم ذكر المقوله التالية: نعم السلطان الذي كان على باب العلماء، وبشّ العالم الذي كان على باب المسلمين.

ثم قرأيتها الشعر التالي:

«اذا كان العالم الذاهب الى بيت الحكم حسن السمعة في حال ذهابه، فسوف يعود  
سيء السمعة من بيتهم»<sup>١٦</sup>

٩—السيد علي اصغر سدهي.

١٠—السيد ابوالحسن سدهي.

١١—الاقا صدر كوباني.

١٢—الشيخ محمود مفید.

١٣—الشيخ محمد باقر الفت.

١٤—الشيخ محمد باقر النجفي.

و كل هؤلاء علماء اعلام في اصفهان، كانوا يحضرون درسه باصفهان، قبل رحيله الى طهران.

١٥—الميرزا وافي الله جليلي:

— كان مجيداً لفن التصوير مضافاً الى معرفته الحوزوية الاسلامية. و حينما كان المدرس سجينًا، استنسخ صورة من صور «المدرس» وأطّرها، و قدمها هوية لاسرتها.

١٦—محمد شريعـت سنكلجي:

شارك «شريعـت» في حضور دروس الشهيد بمدرسة سبهسالار لمدة قصيرة.

١٧—آية الله السيد مرتضى بستنديده:  
هو الاخ الاكبر للامام الخميني «دام ظله و عبر لقاء مع آية الله «بستانديده» صرخ  
قائلاً: «تلمنت عند المرحوم (المدرس) مدة سنين في طهران» ولديه خواطر كثيرة حول  
تلك المرحلة.

١٨—الشيخ علي اكبر كلاردشتی.

١٩—الشيخ محمد على لواساني.

٢٠—السيد رضي لا هي جانی.

٢١—ابن الدين آل آقا.

٢٢—شيخ الاسلام ملاییری.

وقد كان كل واحد من هؤلاء الاعلام استاذًا لطلاب العلم على مستوى السطح في  
مدرسة سبهسالار الى جانب تلمذة على يد «المدرس». و كان المرحوم «شيخ الاسلام  
ملاییری» شخصية اسلامية سياسية، و كان نائباً في المجلس، كما كان وصي الشهيد  
«المدرس»، و كان يقوم ببعض اعماله، حين كان الشهيد سجينًا في قلعة «خواف». وهو  
الذي اماط اللثام، لأول مرة عن استشهاد «المدرس» الذي كتم امره. و خطب في  
الذكرى السنوية لشهادة رجل التاريخ «المدرس» في مجلس الشورى يوم ٢٧ مرداد عام  
١٣٢٠ هـ، قائلاً:

«رغم ان السادة المحترمين اطنبوا في خطبهم المتعلقة باعادة الاملاك: النقود  
والجواهر، ولكن اعتقاد المخلص هو ان الجوهر الغالي لبلد ما هو انسان و آدم  
ذلك البلد. فاذ اخسرناه لا يعوض. «ماكياول» قبل خمسة قرون يقول: اذا ذهب  
مال من يدك لا تتحسر عليه، فسوف يعوض، و اذا شارف اعتبارك على الانكار  
فلا تخزن عليه، لانه يمكن الاعادة، ولكن عليك ان تسعى لحفظ شجاعتك، فاذا  
فقدت الامة شجاعتها فلا عوض لها. كل السادة المحترمين يعلمون بشهادة  
الحق والتاريخ ان نظير المرحوم المدرس المقتول، السيد الكبير والشجاع الذي  
اجتمع في شخصه حب الوطن والطهارة الروحية والرؤبة الثاقبة، لم اره انا، و

لم يره خبير:

و باعتباري وصياً له، وفق اکثر في وصية خطية، و باعتباري مدوناً لتاريخ

عشرين عاماً من حياته «كيف اصبح و كيف اضحي» فانني كنت معتقداً بان المرحوم قتل وقد وقع قتله الفجيع في ٢٩ رمضان الله العام الفائت، لكن احد السادة صرّح الخطأ، وقال انه قتل في ٢٦ رمضان على التحقيق وبالوجه الذي اقدمه الان الى السادة:

بعد ان كُلف «نواتي» المجرم المشهور في الشرطة بقتل المرحوم «اسدي» [محافظ خراسان آنذاك]، و قدم تقريراً ضمنه: ان «اسدي» في هذه الاضطرابات كان يمعنى ان يأتي بالمدرس الى خراسان: اصدروا امراً بقتل المدرس!... وفي النتيجة كان يوم ٢٦ رمضان وقبل الافطار بقليل، حيث كان المرحوم السيد صائباً، صُنع الشاي، و القى شخصان هما «حبيب الله خليج» و «حبيب الله مستوى» سما مهلكاً في الشاي، و قدماه للمرحوم السيد. فقال لها: اصبرا حتى يحل الافطار، فقالا له: لا، انت مجبور لشرب. استأذنها ان يصلى ركعتين، وبعد ان صلى شرب الشاي، ثم قام للصلوة، وبعد مرأة وجد ان السُّم لم يؤثر، حينئذ جاء الانزال الثلاثة المنحطون، و خنقوا السيد و هو يصلى<sup>٦٩</sup>.

وبهذا وفي شيخ الاسلام ملابري لحق الصدقة والصحبة وتلمذته على يد الشهيد المدرس، و دافع امام الملاء العام عن الدم المقدس المسفوک، و فضح قاتلي «المدرس» المنحطين.

\*\*\*

على اية حالة فهذا العدد هم اشهر الافراد الذين استطعنا التعرف عليهم من بين مئات الطلاب الذين تعلموا لدى الشهيد المدرس. و الدراسة التفصيلية لحياة بعض هؤلاء و التعرف على البعض الآخر من تلامذة المدرس المجهولين يستدعي فرصة مناسبة اخرى، سنتوفر عليها يوماً ما اذا و فقنا الله.

### الشهيد المدرس والحوزات العلمية

كان اية الله مدرس ابن الحوزة، الابن الذي عانى فيها، و بقي و فيها. لقد جرب المعاناة الطلاقية منذ صباها و طفولتها، بدءاً بمدرسة الحاج عبدالحميد قمشه اي، و مدرسة جده كوجك في اصفهان، و انتهاءً بمدرسة الصدر في النجف الاشرف. و ادرك عبر هذه السنين قيمة و اصالحة الحوزات العلمية، و ضرورة دوام حياء هذه المراكز العلمية الملزمة بفعالية.

لم ينس «المدرس» ابداً الحوزات العلمية طول حياته، فحينما اضحي رجل ايران المحبوب والمقتدر، و نائباً في المجلس كمجتهد من الطراز الاول بقي على حبه لحياة المدرسة، سالكاً نهج طلبة العلوم الاسلامية في الحياة، دون ادنى فرق يُذكر، فهو في المجلس كما كان في النجف وفي مدرسة الصدر! ومن هنا عُرف «المدرس» في الحوزات العلمية وفي مدرسة سبهسالار، قبل ان يعرف في اي مركز آخر.

كان «المدرس» مؤمناً بضرورة تسلح طلاب العلوم الاسلامية بسلاح العلم والتقوى معاً. و ايّ منها بمفرده لا يحل المشكلة. وقد نقل ابنه المرحوم «حجۃ الاسلام السيد اسماعيل السيد حسن المدرس» بهذه الصدد مايلي:

«كان «السيد حسن المدرس» يوصي الطلاب على الدوام بالتقدم العلمي، و ان الاسلام اعتبر طلب العلم فريضة، لكن العلم وحده غير كافٍ، فيجب على المسلم ان يتسلح بسلاح العلم والتقوى. ان الا نجليز لهم علم، وليس لديهم تقوى. و لو تسلح المسلمون بالعلم و التقوى فسوف لا يتسلط عليهم اي احد». <sup>٧٠</sup>

كان المدرس مؤمناً بضرورة تعلم طلاب العلوم الاسلامية اللغة العربية و آدابها بشكل جيد قبل تعلم اي شيء آخر، لأن اللغة و آدابها مفتاح كل العلوم الاسلامية، فاذا كان التحصيل الدراسي لطالب العلم في اللغة و آدابها محكماً فسيوفق في تحصيل سائر العلوم الأخرى.

وعبر الرسائل المتعددة التي وجهها السيد حسن المدرس من سجن «خواف» الى ولده السيد عبدالباقي، اكد الشهيد على اهمية الدراسة الحوزوية، و خصوصاً آداب اللغة و الفلسفة:

«... رابعاً: بالنسبة لقضية التحصيل الدراسي، فسوف تصرف بعض نهارك و مساءك - بالطبع - في صناعتک «الطبا»، اما البعض الآخر، الذي سيكون بمجموع ساعاته في النهار و الليل ست ساعات، فعليك ان تخصصه لقراءة الدروس و مذاكرة العلوم الأخرى، و اعزم على الحزم و عدم الاهمال، فكل درس بلا قراءة و مذاكرة تكون فائدته قليلة.

خامساً: وضع المنطق والفلسفة نصب عينك، و من الواضح ان المقصود من

الفلسفة الفلسفة الاهية، و من المنطق هو المقدمة المختصرة، و لكن العلوم الادبية مقدمة، كلما تقدمت خلاها خطوة كان لذلك عشرة اقدام من التأثير في العلوم الاجنبية. و عليك البدء فعلاً بدراسة المقدمات من الصرف والنحو و المنطق. وبعد دراسة عامة للمنطق ابتدأ بالفلسفة، دون ان ترفع اليدي عن العلوم الادبية ولو الى آخر الحياة. و ففك الله لانهاء حياتك في البحث و دراسة الفلسفة الاهية.

سادساً: ليس هناك استاذًا اعرفه لتدرس الموضوعين افضل علمًا و اخلاقاً من الشيخ محمد علي اللواساني ابن الشيخ عيسى، او يندر وجود غيره. فحصل كلام الدرسين لديه قبل طلوع الشمس، و هو قد جعل التدريس جزءاً من اجزاء التعقيب لصلة الصبح، فسوف يرعى الباتمانى، و يلقى الدروس على طلاب المدارس العلمية. و يلزمك حتى استشارته في انتخاب الكتاب الدراسي لكلا الموضوعين، وفي تحديد بداية الدرس. حتى لو كانت من صرف مير والعوامل والكبرى في المنطق. آمل الافادة من علومه و اخلاقه، و السلام عليكم،  
السيد حسن المدرس»<sup>٧٦</sup>

ولو عدنا لقراءة هذه الرسالة سنجد ملاحظات في غاية الروعة تعكس رؤية الشهيد المدرس للحووزات العلمية. كان الشهيد مؤمناً - كما قلنا - باولوية اللغة العربية و أدابها و مقدميتها لكل العلوم الاسلامية و كان يرى فائدة في تحصيل و دراسة اللغة بشكل مستمر. حيث اعتقاد ان دراسة اللغة تساهم في التقدم عشر خطوات في تحصيل العلوم الاسلامية الاجنبية.

و كان يرى ضرورة علم المنطق و دراسته بشكل مختصر، و في حدود رفع الحاجة و التعرف على المصطلحات، و كان يعتبر الغوص في «المنطق» اكثراً من الحد المطلوب اطلاقاً للوقت. اما الفلسفه و خصوصاً الفلسفة الاهية فيراها هدفاً و مقصدأً اساسياً، الافضل ان ينهي الانسان عمره في الاشتغال بها.

و قد اكد الشهيد المدرس خلال ذلك على «عنصر المذاكرة» بشكل اساس، و اقى على ذكر هذا العنصر ثلاث مرات في هذه الرسالة المختصرة. و ذهب الى عدم نفع كل درس، دون مذاكرة و قراءة. فعنصر المذاكرة بين الزمبابلين في البحث ظاهرة تميزت بها الحوزة العلمية عن سائر الجامعات العلمية، و قد اكد الشهيد المدرس على الاحتفاظ بهذه الظاهرة، و ذهب الى ضرورة دوام حياتها، مؤكداً و موصياً.

القضية المهمة الأخرى التي اشارت لها هذه الرسالة القيمة هي قضية الالتفات إلى فكر الاستاذ و اخلاقه و تقواه، فلا بد ان يكون العلم توأم العمل، و الا فلا يستطيع الاستاذ ان يربى تلميذاً نافعاً للمجتمع.

كان الشهيد «المدرس» آسفًا لحجر الاهتمام بالعلوم الاسلامية المتنوعة الذي اولته الحوزات العلمية القدية، في الحوزة العلمية المعاصرة، و اختصار الطلاب على العكوف لدراسة الفقه و اصوله فقط، و كان يتطلع لتسعید الحوزة العلمية شمولها العلمي السابق. وقد خطى الشهيد المدرس نفسه الخطوة الاولى على هذا الطريق، بغية اصلاح النظام الدراسي في الحوزات العلمية، و كانت خطوة «المدرس» العملية الاولى هي: ان يبدأ بنفسه تدريس الفلسفة والمنطق والأخلاق على هدي نهج البلاغة في حوزة اصفهان مضافاً لتدریسه الفقه والاسواع، و عكف على تربية و اعداد اهل الفضل.

ثم ابتكر الشهيد المدرس خطوة اخرى وهي: ابتدأ في مدرسة «سبهسالار» بتدوين برنامج دراسي و تحقيقي اختصاصي لتفسير القرآن المجيد: بغية ان يدون تفسير جامع بشكل جامعي، يتناسب مع مستوى ثقافة و فكر و استيعاب الامة في ذلك الزمان. جمع المدرس عدداً من العلماء و القضاة حوله: لاجل ان يعد تفسيراً جماعياً، لأول مرة في تاريخ التشيع. قال بعض السادة: ان مثل هذا التفسير الذي تريد مكتوب! سأل المدرس: اي تفسير هو؟! فقالوا له انه «تفسير الطنطاوي». فاخذ الاستاذ الشهيد المدرس مجلداً من ذلك التفسير و قرأه كاملاً، ثم قال: ان هؤلاء لم يفهموا روح القرآن، علينا نحن البدء بهذا المشروع.

بعد ذلك اعدَ طرحاً مختصرأً، لكنه في غاية الجودة و الشمول لاعداد هذا الكتاب، لكن المؤسف ان يتعطل هذا الطرح، كسائر آمال هذا الفقيه العالم القرآني، باعتقاله، و تبعيده، وشهادته. و نص الطرح هو كالتالي:

«بسم الله الرحمن الرحيم يحتل تحصيل علوم القرآن و تفسيره ضمن العلوم الدراسية الأخرى على مستوى الدروس المتوسطة «السطح» و العالية «الخارج» المرتبة الأولى من الأهمية. لكن المؤسف ان هذه العلوم كغيرها من العلوم الإسلامية المهمة اضحت متروكة وانا اعتقد ان كتاباً كاملاً نافعاً ليس في متناول ايدينا، و خصوصاً تفاسير الشيعة.

ويلزمـ بغية تحقيق هذا العملـ كتابة تفسير و فق الطرح التاليـ بحيث ان يأتي متوفراً على المزايا المذكورة و ان يدرس على مستوى المرحلة المتوسطة والعالية ...»

١- الادبية: يعني التقاط المهمة من زاوية: البيان، الصرف، الاستفهام،  
الاعراب، اللغة.

٢- نزول الآية.

٣- التفسير: يعني بيان مدلول الآية بشكل اجمالي، وربطها بسياقها السابق  
واللاحق، وتعيين، لمعكم والتشابه والناسخ والمنسوخ ودفع الشبهات الواردة  
على بعض الآيات، وبيان بعض الانكار العلمية المرتبطة بالآية وتطبيقاتها على  
معلومات العصر.

٤- الكلام: يعني بيان دلالة الآية على الجوانب العقائدية في المبدأ والمعاد والنبوة  
و نحوها.

٥- الفقه: يعني بيان ما يدل من الآية على الاحكام التكليفية.

٦- الفلسفة: يعني بيان دلالة الآية على قضايا الحكمة والعرفان والمواعظ و  
الاخلاق والسياسة، اي القضايا المتعلقة بالحضارة والمجتمع،....»<sup>٧١</sup>»

كان المدرس مؤمناً بضرورة انطلاق طلاب العلوم الاسلامية من اسر جدران  
المدارس، بل لا بد لهم من الدخول في قلب الواقع الاجتماعي، وفهم مشكلاته. وعلى هذا  
الاساس كان يقول: يجب ان ينخرط طلاب العلوم الاسلامية في الخدمة العسكرية. فقد  
سعى الى اقرار قانون الخدمة العسكرية الازامية في مجلس الشورى، دون استثناء  
طلاب العلوم الدينية، اما الجو العام فقد كان يريد تحقيق هذا الاستثناء، لكن المدرس لم  
يكل شخصية تخضع للجو الضاغط.

«زار «المدرس» مدينة اصفهان بعد قطعية طويلة، فاستقبلته الجماهير، وانخدع من  
مدرسة جهار باغ «الباستين الاربعة» محلاً وقد كان استاذها الاسبق اية الله السيد  
محمد صادق خاتون ابادي من مجلة مستقبليه وزارته، وقد اجله «المدرس» :  
اجلسه صدر المجلس. فقال السيد خاتون آبادي للمدرس: سيدنا المدرس! ان  
الجميع يقدرون اسلوبك في العمل وجهادك ونضالك المنطلق خالصاً من  
اساسك الديني. و لكن هناك مناقشات في المجلس حول قانون الخدمة  
العسكرية الازامية، ويستحسن ان تستثنى طلاب العلوم الدينية منها. فقال له  
المدرس: حضرة الاستاذ! كنت في البدء على هذا الرأي، ثم التفت الى ان جماعة  
من العناصر الأممية الفاشلة في الحياة تفر من الخدمة العسكرية وتنخرط في سلك

الطلاب، ثم ترك هذا السلk.

ثم لو ان الطلاب تعلموا الفنون العسكرية و تدربوا على السلاح العصري فهو امر مفيد جداً».<sup>٧٣</sup>

كان «المدرس» مؤمناً بالأهمية البالغة لتنظيم حياة طلاب العلوم الاسلامية و للتحصيل الجاد الشامل و للوعي الاجتماعي و السياسي و العسكري لطلاب العلوم الاسلامية. و كان مستاءً من ظاهرة امية بعض المعممين، ولم يخف استياءه.

«قام المدرس - ذات يوم - بزيارة قرية مهيار الواقعة في اطراف اصفهان، و نزل ضيفاً في دار محمدحسين انصاري، فأقيم مجلس عزاء هناك. ارتقى المتر احد الوعاظ يُلقب «موسوی» فشد المجلس بصوته الرنان الحزين. و بعد ان اتم الوعاظ مجلسه اذن المؤذن للصلوة، قام المدرس للوضوء متوجهاً صوب حوض الدار، فشاهد رجلاً كبيراً يتوضأ بشكل غير صحيح، نادى الوعاظ وقال له: ايها السيد ان المتر لا يعني اقامة مجلس العزاء و ترخيم الصوت فقط، فقد كان هدف الامام الحسين «ع» ارفع من ذلك، يجب عليك ان تعلم الناس اخلاق الاسلام و احكام الوضوء و الصلاة ايضاً. ولو كنت دقيناً في اداء دورك و مسؤوليتك لما توضاً هذا الرجل الكبير بشكل غير صحيح، فهل انت تنتظر فقط ان تلد سخلة العجوز فترسل لها آنيتك ليأتوك بحلب السخالة: لقد عين لك الله مسؤوليات اخرى، يجب عليك ان تجتمع بالناس اسبوعياً و تعلمهم على الاقل مسائل الاحكام، وهذا لا يستدعي علمآً ايضاً، بل يكفيك ان تأخذ الرسالة العملية للمجتهد، و تقرأها على الناس».<sup>٧٤</sup>

كان الشهيد «المدرس» شديد الحساسية بالنسبة لقضايا الحوزات العلمية و طلبائها، و كان يتطلع الى اليوم الذي تصل فيه الحوزات العلمية الى الحد المطلوب على مستوى العلم و العمل. كان «المدرس» يرفض المقوله المشهورة «ان نظم الحوزات في الانظم» و سعى الى تنظيم القضايا المالية و الدراسية للحوزة، وقد تعرض لمحاولة اغتيال مسلحة من قبل اللصوص آكلة اموال الموقوفات سحتاً؛ لانه اراد تنظيم واردات الموقوفات، لكنه نجا منها. كما تآمروا عليه في مدرسة سبهسالار لهذا السبب ذاته، و كشفت المؤامرة قبل وقتها، وأحبطت. لقد كانت حياة «المدرس» الشخصية منظمة تنظيماً دقيقاً شاملاً.

ننقل بهذا الصدد خاطرة للمرحوم السيد محمد رضا المخراساني الاصفهاني لنختتم  
بها الحديث:

«... ان شخصية المرحوم «المدرس» العلمية والعملية تهيمن على الجميع. وحينما  
عاد من النجف اقام حوزة درسه في مدرسة جده كوجك باصفهان. و كنت اذهب  
احياناً الى تلك المدرسة للقاءه، وعلى العكس من اولئك الذين يرون ان «نظم  
الحياة الطلابية في الانظام» كان «المدرس» ملتزماً بنظم امور الحياة التزاماً غريباً.  
فلوراقب شخص دقائق اعماله خلال سنة، فمن المحتمل ان لا يجد تغيراً في اية  
دقيقة خلال السنة. كان يبتداً صباحه بالتدريس في الساعة السابعة حيث  
يدرس الفقه، و بدءاً من الساعة التاسعة يدخل غرفته لمدة نصف ساعة و بين  
الساعتين ١٢-١١ قبل الظهر كان يجلس لاستقبال مراجعيه، حيث يستمر هذا  
الوقت لتناول الشاي حيناً و للتدخين حيناً آخر. كان ملتزماً باداء الصلاة جماعة  
في اول وقت الظهيرة، و كان يسعى ان لا يكون هو امام الجماعة، بل يقتدي  
بالآخرين. ثم يذهب بعد ذلك الى منزله. وعلى رأس الساعة الثالثة بعد الظهر  
يرجع الى المدرسة. و كان يدرس اول الصباح ايام الخميس درساً في نهج البلاغة،  
و كان يسرّ الطلاب بدرسه هذا، و كان يخصص وقت العصر يومي الخميس و  
الجمعة لاعماله الشخصية». <sup>٧٥</sup>

نعم! هكذا كان «المدرس»: فسلام عليه يوم ولد، ويوم استشهد صائباً، و يوم يبعث  
مع الصديقين و شهداء التاريخ.

**المدرس: زهره، تقواه، ايثاره**  
اكتسب «المدرس» الكمالات المعنوية و العرفانية، الى جانب اكتسابه للكمالات  
العلمية. فكان نموذج العارف الزاهد بمعنى الكلمة. ورغم ان «المدرس» - على حد تعبير  
آية الله بهاء الدينی - لم يكن اقل مستوى من مراجع تقلید زمانه، لكنه لم يفك اطلاقاً  
بالصدی لمقام الزعامة، فحيث كان يجد عدداً من المجتهدین «من به الكفاية» متصدیاً  
للتقليد والزعامة، لم يتصد لمقام الزعامة و المرجعية بايثار وتجاوز للذات، قل نظيره. بل  
احتل موقعه في العمل السياسي، ليؤكد الوحدة الكاملة بين الدين و السياسة، وهذا اكبر  
مظهر من مظاهر الايثار التي يمكن ان يمارسه فقيه في تلك الحقبة. و على هذا المنوال من

الايات اعرض المرحوم العلامة الطباطبائي «صاحب تفسير الميزان» عن الرئاسة، و عكف على احياء القرآن. ولم يكن ذلك الا بحكم ما تمنع به اولئك العظام من تقوى، ومن ادراك لاهية الدور الذي لعبوه، دون ان يأبهوا بالسمعة والصيت والزعامة.

انجز «المدرس» الكثير من اعمال البر العامة، دون ان يكون مستعداً ان يكتب له اسم عليها، فيشتهر بها. فقد كان تأسيس مستشفى «فirozآبادی» بمدينة «شهرری» من ابتكار «المدرس» و كان له الدور الاكبر في البدء ببناء هذا المستشفى. يقول السيد «نجفي ملایری» بهذا الصدد ما يلي:

«... من القضايا الاخرى التي لم يطلع عليها احد: بناء مستشفى فirozآبادی، حيث دعى «المدرس» ذات يوم السادسة: فirozآبادی، ناظم العلماء، ملایری، قوام الدولة، مؤمن الملك، مشیر الدولة، وثوق الدولة، فiroz الدولة، و مستوفی. الى داره وقال:

انكم في غنى «عن رواتب المجلس، فاجعوا هذه النقود، وابنوا مستشفى فوافق الجميع على اقتراح المدرس، و تعهد فirozآبادی مسؤولية متابعة الموضوع، و اشتروا بستان «حرمة الدولة» كل عشرة امتار بتومان. وبعد حين التحق بهذا الجمع المرحوم فرازی و آخرون، و بنوا المرحلة الاولى من المستشفى. اقترح «المدرس» ان تُسمى المستشفى باسم «فirozآبادی»، حيث تحمل مسؤولية البناء، و بقى «فirozآبادی» يخدم في المستشفى حتى آخر حياته». <sup>٧٦</sup>

كان الدور الاول في التأسيس نصيب المدرس - كما هو ملاحظ -، ولكن لم يسمع من «المدرس» انه ادعى له دوراً في تأسيس هذا المشروع على الاطلاق، و ليس هذا الا لتقواه و اياته، و عدم اعتنائه بطنين الالقاب و ذياع الصيت.

كما ان سحب الماء من منطقة «کوهرنک» الى مدينة اصفهان، التي لا تزال تنتفع به، هو من ابتكار الشهيد «المدرس» ايضاً. ففي ذي الحجة من عام ١٣٤٤ هـ عزم على زيارة اصفهان بعد ان تركها و استقر في طهران نائباً في مجلس الشورى. فجلب معه عدداً من المهندسين؛ بغية دراسة امكانية و طريقة نقل الماء من «کوهرنک» الى اصفهان، و وضع خطة المشروع. اتجه المهندسون الى تلك المنطقة و رسموا الخرائط الاولية و قد موها للمسؤولين. هذه هي قصة الخطوة الاولى لنقل الماء الى اصفهان، و بعد ذلك تابعت

الجهود على نفس هذا الطريق، ووصلت الى نتائج مهمة.<sup>٧٧</sup>  
كما يعرف الكل ان «المدرس» هو الذي اكمل بناء مدرسة سبهسالار بطهران، واعمر مراافقها، وبلغ جدرانها، واسس فيها مكتبة عامرة، لكنه لم يوفق حتى على اقتراح مهندس البناء بان ينقش اسمه تذكاراً في زاوية من البناء بوصفه الذي اكمل بناء المدرسة:

كل هذه الواقع تدلل ان «المدرس» لم يكن اسير السمعة والصيت، و انه كان زاهداً على المستوى الاجتماعي كما هو حاله في الزهد ب حياته الشخصية.  
كان «المدرس» عارفاً، ملتزماً بصلة الليل، كثير التهجد والدعاء، و كان يجهد في تهذيب نفسه. يقول الشيخ حسن علي الاصفهاني،<sup>\*</sup> بصدق عرفان و تقوى و تهجد الشهيد المدرس:

كان المدرس متھجداً ملتزماً بصلة الليل، ولم يترك صلاة الليل ليلة واحدة، طول المدة التي قضيناها معاً في مدرسة الصدر بالنجف الاشرف، خصوصاً حينما كنا ننام على سطح المدرسة ليلاً، كان عابداً، كثير المطالعة... وعلى الرغم من كون «المدرس» رجلاً سياسياً عملياً، يظنه بعض السطحيين في احكامهم انه لا يؤمن بكرامات و معجزات اولياء الله، لكنه كان مؤمناً اياناً كاملاً بكرامات الاولياء. فقد نقل في خاتمة كتابه المخطوط «شرح الرسائل» حكاية مفصلة حول كرامات امير المؤمنين «ع»، وفتح باب ضريحه المبارك امام قاصد بدوي، وفي سياق نقله يؤكّد امكانية ومصداقية مثل هذه الكرامة لامير المؤمنين «ع» تأكيداً تاماً.

وهذه القضية تدلل على امتزاج العرفان والاعتقاد و التهجد و الدعاء بالعمل و السياسة و ادارة الدولة لدى «المدرس».

كان كادحاً في حياته الشخصية، مقتضاً، زاهداً، قانعاً. كان يذهب في ايام التعطيل الدراسي، حينما كان طالب علم في اصفهان، الى اطراف مدينة اصفهان ليعمل اجيراً هناك، ويكسب قوته اليومي من هذا الطريق. و عند ما عاد من النجف الى اصفهان، و

\* هو تلميذ بارز من تلاميذ ملا محمد كاشي والسيد خاتون ابادي، وشريك «المدرس» مدة من الزمن في غرفة واحدة بدارس النجف الاشرف، وقد اقام او اخر عمره في مشهد الرضا (ع)، و هو رجل عرفان و كرامات معروفة لدى اهل تلك الديار.

اضحي مجتهداً بارزاً واستاذأً قديراً في حوزة اصفهان كان كما كان اولاً ترابياً بسيطاً وقضى حياته بقناعة كاملة وزهد. واشترى في اصفهان ارضاً خربة، وكان يصنع بنفسه ايات التعطيل لبن البناء، وبهذه اللبنات بني لنفسه - بعونه بعض اصدقائه - بالتدريج داراً سكينة. وحينما حل في طهران لم يكن لديه دار مسكن، بل نزل في دار والد زوجته، وقد اعترف له المخالف والمؤلف بأنه عاش ابسط عيشة وحينما كان المدرس في قلعة، «خواف» سجينًا لتسع سنين، لم يفقد مтанة شخصيته وقارنه وصبره بحكم هيئته وتقواه وزهده. وفي باحة القلعة الصغيرة اخذ المدرس بزراعته «البادمجان» ليتوت بها يزرعه بيده، ويستغنى عنها يقدمه السجن من غذاء!

كان هناك عقيد في الجيش يدعى «نظام الملكي»، ورغم خدمته في جيش النظام الا انه كان عاشقاً للشهيد المدرس، واستطاع هذا العقيد تحت غطاء بعض المبررات ان يزور قلعة «خواف»، وبالتالي يلتقي «بالمدرس»، وقد وصف لقاءه القلعة والمدرس بما يلي:

«... حينما دخلت القلعة اخذت بتفيتشر غرفها، فدخلت «المدرس»، وجدته جالساً، وامامه بجموعة من الكتب، ومنقلة من طين، ونارجيله، وكوب شاي، وكوب شاي، وقد صغير... فسلمت عليه، نظر الي وقال: من انت، فتسلي؟ قلت: سيدى انا احد عشاقك وقد دخلت القلعة بحجة، لكنني اريد في الواقع الاطمئنان على سلامتك، قال: بلغ سلامي للاصدقاء. ثم لم استطع ان اتكلم معه اكثر من ذلك. وحينما خرجت سألت السجان: من هذا السيد؟ قال: هذا هو «المدرس». قلت: ماذا يعمل؟ قال: يعبد، يقرأ، يكتب، ومتراوه في باحة القلعة من زرع هو عبارة عن بطاط و بصل و بادمجان، زرعه بيده. وقد خصص بعض وقته لزراعة هذه المحصولات، حيث يستهلك قسماً منها ويرسل الزائد للبيع خارج القلعة. والقدر الذي شاهدته على المنقلة يحتوي على بادمجان، يطبخه بالماء بلا سمن، و يأكله مع لين و خبز، ولا يستفيد من توين السجن حتى الامكان». <sup>٧٨</sup>

اجل: هكذا كان المدرس، ولانه على هذا المستوى الاهلي المقاوم بقى خالداً في التاريخ وسيبقى، والعالم اسير ارادته، التي تعالت على قشور الحياة الدنيا، واما حصل المدرس على ذلك بحكم العبادة الخاصة. فحينما استشهد لم يترك ارثاً لاسرتة، سوى دار صغيرة في «طهران»، وارض زراعية صغيرة ايضاً في ضواحي مدينة قمشه اي بقريه «اسبه»، مع اثناث الدار البسيط. اما امواله في السجن فقد ضبطتها دائرة الشرطة وكانت

على النحو التالي:

نقد: «٣٠» ريال، بطانية سوداء ١، كنوف شتوية ١، مخدّة بيضاء ١، جورب قطني مستعمل ٣ ازواج، رداء شتوي اسود ١، جبة مستعملة ١، جبة منسوجة ١، قطعة قماش سوداء للعمامه ١، ابريق نحاس ١، كيس قماش ١، حزام فتق ١، خاتم فضي ١، كيس نعناع يا بس ١، كيس رز ٦٠٠ غرام، عونيات ١، كتاب ٥ جلد، طشت نحاس ١، عليه معدنية ٥، قدر نحاس ١، كيس خضروات ١، صحيفه معدنية ١، كوب شاي ١، صحن كوب شاي ١، مرآة صغيرة ١، حذاء قطني مستعمل «گيوه» ١. وقد قومت كل ادواته بـ «١٦٠» ريال معادل «١٦٠» تومان، وقد كانت كلفة دفنه «١٢» ريال !!

هذه هي صورة «المدرس» الفقيه، المدرس الفيلسوف المدرس المجاهد، المجاهد المقاوم الذي لا يقهـر. ان حـيـاة وموـت هـذا الفـقـيـه المـظـلـوم تـشـبـه كـثـيرـاً فـي كـل جـوـانـبـها حـيـاة الصـحـابـي الـكـبـير اـبـوـذـرـ الغـفارـيـ وـموـته مـظـلـومـاً فـي التـبـعـيد! سـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ وـلـدـتـهـمـا اـمـاـهـاـ، وـسـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ حـلـقاـ من اـسـرـ بـدـنـيهـاـ مـظـلـومـينـ غـرـيبـينـ، وـسـلام عـلـيـهـمـا يـوـمـ يـخـسـرـانـ مـرـةـ اـخـرـىـ.

### كتابنا الحاضر، وطريقتنا في تحقيقه

كما اشرنا في الفقرة «١٠» من «مؤلفات المدرس» الى ان هناك للشهيد السيد «حسن المدرس كچونی قمشه اي» مجموعة رسائل صغيرة بقيت من آثار «المدرس» مضافاً الى مؤلفاته الكبيرة. وانصب البحث في هذه الرسائل على ابواب فقهية، بشكل استدلالي، اعتقاداً على منهج الاجتهداد لدى علماء اصول الفقه كالشيخ الانصاري في كتابه الكاسب.

اطلقنا على هذه المجموعة اسم «الرسائل الفقهية»، و النسخة الخطية الاولى لهذه الرسائل الصغيرة ملحقة بالنسخة الخطية لكتاب «شرح الرسائل» للمرحوم المدرس، وقد جاء امعاً في مجلد واحد. والنسختان غير مرقمتين، و هما بخط المدرس نفسه، وليس لها نسخة اخرى. و النسخة الوحيدة هي من ممتلكات صديقنا المحترم حفيـد «المدرس» السيد علي المدرس، صاحب كتاب «المدرس الشهيد». وقد احتفظ بشكل جيد بهذه النسخة طول الايام السود لحكم الطاغوت. وقد قال لي: ايام وزارة «شـريفـ اـمامـيـ» التفت الى وجود هذه النسخة لدينا، فارسل شخصاً اليـنا لـشراءـهاـ (مقـابلـ مـبلغـ منـ المالـ في حدود مليون تومان)، لـكـفـنيـ خـشـيـتـ ان تكونـ هـنـاكـ نـيـةـ سـوـءـ فـيـ الـبـيـنـ، وـلـعـلـ هـذـهـ

النسخة ستتلو او تهرب الى خارج ايران، ومن ثم لا يبقى اي اثر علمي للمدرس، ولذا  
كتمت اصل الموضوع، ولم نسلمها النسخة.

على اي حال فالكتاب الذي بين ايدينا مجموعة رسائل صغيرة، و غير معنونة، في  
الفقه الاسلامي، وقد قمت بتنوين هذه الرسائل تحت العناوين التالية:

١- رسالة في سهو الامام والمؤمن.

٢- رسالة في قضاء الصلاة الفائتة.

٣- جبيرة في بعض مسائل الغصب.

٤- جبيرة في بعض مسائل الرجوع والعدة.

الرسالتان الاولى و الثانية كاملتان في موضوعهما، اما الوجيزتان فهما ناقصتان.  
فالرسالة الصغيرة جداً المتعلقة بالعدة لاتشتمل على مسألتين مختصرتين، اما الرسالة  
المتعلقة بالغصب فهي تشتمل فقط على المسألة الثالثة من المقصد الرابع من كتاب جامع  
ومفصل، كتبه «المدرس» في بحث الغصب. لكن المؤسف ان اكثر اوراق هذا البحث  
مفقرة ولم يبق منه الا هذا البحث المختصر في المسألة المشار اليها. ومع ذلك يبقى هذا  
المقدار القليل ممتعاً للغاية، و دليلاً على تألق «المدرس» الفقهي و احاطته الكاملة بمباني  
الفقه والاصول. كما تتمتع الرسائل الاخرى بقيمة تاريخية، حيث تدلل على حجم نبوغ  
«المدرس» الفقهي و العلمي.

و عبر نشر هذه الرسائل واحياء تراث المدرس العلمي يخرج وجه المدرس العلمي  
من عالم المجهول، ويتبين على اساس هذا التراث اجتهاده المطلق في الفقه الاسلامي و  
تمكنه من قواعد الاستنباط الفقهي.

من هنا يتحتم علينا القول: ان الدافع الاكبر لنا في تصحيح و نشر هذه الرسائل و  
كتاب «المدرس» الآخر الموسوم بـ «شرح الرسائل» هو ان نوضح لابناء الحوزات  
العلمية مقام «المدرس» الفقهي و قدرته العلمية، لتعرف - بشكل افضل - الحوزات ابنها  
الشجاع المجهول قدره الفقهي و الاصولي، و بذلك يطأط اللثام عن هذا البعد من  
شخصية «المدرس». ولو طرح السؤال التالي:

ما هو المنهج المتبوع في تحقيق و تصحيح هذه الرسائل، و ما هو اسلوب اعدادها  
للطبع؟ يلزمني في مقام الجواب القول: اني قمت بمجموعة اعمال في تحقيق هذا الهدف و  
هي كالتالي:

١- ان الاخطاء الناشئة من سهو القلم، التي عثرت عليها في النسخة الاصلية  
وضعتها في الامامش، و ثبتت الصحيح في المتن، واضعاً اياتاً بين علامتين: « .. ».

- ٢- كانت جميع ابحاث هذه الرسائل فاقدة للعناوين الاصلية و الفرعية معاً. لذا قمت بوضع عناوين متناسبة مع موضوع كل بحث، سواء أكانت فرعية ام اصلية، مستلهمهاً ذلك من المتن، و بغية فرزها عن اصل الكتاب و ضعتها داخل معقوفتين [ ]. كما جعلت كل اضافة قدرت حاجة المتن اليها من كلمة او جملة توضيحية داخل هذين المعقوفين ايضاً.
- ٣- دونت المصادر الاصلية للاقوال المنقولة او الاحاديث الواردة في المتن في هامش صفحاتها، مع ذكر الصفحة و الجزء و عنوان المصدر بشكل دقيق.
- ٤- اوضحت في عدة موارد بعض الكلمات الصعبة الموجودة في المتن، و سجلت هذا الاضاحي في اهامش.
- ٥- نجحت الكتاب و نظمته وفقاً لاصول التحقيق الشائعة في زمننا، و قدمته للطبع. وقد صورت بعض صفحات النسخة الخطية في ذيل هذه المقدمة، لاجل عرض نموذج من خط الشهيد المدرس و املاءه للجمع، و بغية ان يتضح للقراء اسلوبنا في العمل.
- ٦- بعد كل ما تقدم من خطوات، قمت باعداد هذه المقدمة في التعريف بنوع و مقام الشهيد المدرس العلمي، وتعريف اساتذته و تلاميذه و آثاره العلمية. وقد اولينا هذه المقدمة اهمية خاصة، لأن التعريف بشخصية المدرس العلمية و الفقهية لم يدخل عالم التدوين، و لانني احس بفراغ في هذا المجال. رغم ان هذه المقدمة - كما اعتقد - كثيرة النقاص، و يلزم اكتافها بعون الله في المستقبل؛ ليحتل «المدرس» - الذي كان مذاكاً خاصاً لابيه العظيم السيد ابوالحسن الاصفهاني، و زميلاً للنائيني و الكمباني و الشيخ عبدالكريم الحائرى - موقعه الحوزوي اللاقى و المطلوب، كما هو الحال بالنسبة لاقرائه.
- على اية حالة انها «هدية نبلة لحضره سليمان» وانا على امل ان يتقبل - انشاء الله - مولاي الكبير ولـي العصر عجل الله تعالى فرجه، وروحي لتراب مقدمه الفداء، من عبده الصغير، حيث جاء عملي للتعریف باحد اصدق و اشجع جنوده، الا وهو «الشهيد السيد حسن المدرس»... آمين.

ابوالفضل شكورى

٢٣ شوال ١٤٠٧ هـ الموافق ٣٠/٦/١٤٠٧ هـ.ش

## الهوامش

- ١- اعيان الشيعة، الامام السيد محسن الدين، ح٥، ص٢١، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة ١٩٨٣م.
- ٢- جاء في الصفحة ٢١ من الجزء الخامس من اعيان الشيعة ما يلي: و جدي لأمي «مير عبدالباقي» وهذه النسبة غير صحيحة على الاطلاق؛ اذ ان «مير عبدالباقي» هو والد السيد اسماعيل وجد «المدرس» لا بيه. اما جده لامه فهو رجل من اهل «زوارة»، و يقطن هذه القرية، ولم يهاجر الى «قمشة»، اطلاقاً، وقد كان سبب انفصال الزوجين السيد اسماعيل «والد المدرس» والستة خديجة «والدة المدرس» هو ان السيدة لم توافق على ترك موطنها و اهلها و الهجرة الى بلاد الغربة، بينما كان السيد اسماعيل توافق على الهجرة و السكن في «قمشة»، مجاوراً لابيه السيد مير «عبدالباقي»، ولو كان «مير عبدالباقي» والد السيد «خديجة» فلا معنى هذه الحكاية. مضافاً الى ان نسب السيد حسن المدرس الذي ينتهي به الى الامام الحسن المجتبى «ع» يحدد السيد «مير عبدالباقي» جداً للسيد حسن، كما كتب اياه الله المرعشي التنجي في سلسلة نسب «المدرس». راجع كتاب «المدرس» بطل الحرية، ح١، ص٥٤-٥٦، و الكتاب لا يزال بالفارسية تحت اسم «مدرس قهرمان آزادی». و كتاب «الشهيد المدرس نابغة ایران الوطني» ص٣٦، وهو كتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس شهید نابغه ملی ایران».
- ٣- اعيان الشيعة، ح٥، ص٢١.
- ٤- المدرس بطل الحرية، ح١، ص٥٦، و المدرس الشهيد، ص٣٥. راجع هذين الكتاين معاً: بغية المقارنة و اكمال المعلومات. و ستلاحظ مثلاً ان السيد علي المدرس «مؤلف المدرس الشهيد» لم يشير الى قضية انفصال السيد اسماعيل عن السيدة خديجة، بل مرّ على الحدث بغموض.

- ٥- المدرس مجاهد لا يُقهر «غير مطبوع»، مؤلفه عبدالعلي باقي، وهو عبارة عن خاطرات الشيخ محمد باقر محسني ملايري، وهو أحد رفاق الشهيد المدرس، والكتاب بالفارسية تحت اسم «مدرس مجاهد شكست ناپذیر».
- ٦- اعيان الشيعة، ح ٢١.
- ٧- مقدمة كتاب «شرح الرسائل» النسخة الخطية بخط الشهيد المدرس.
- ٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٩- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٠- المدرس مجاهد لا يُقهر.
- ١١- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٢- نفس المصدر السابق.
- ١٣- المدرس مجاهد لا يُقهر.
- ١٤- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٥- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ١١، المدرس بطل الحرية، ح ١، ص ٤٨.
- ١٦- ورد في ٥٢، ص ٢١ من اعيان الشيعة مايلي: «و توفى ولدي و عمرى احدى عشر سنة». وفي ضوء هذا القول تكون وفاة والد «المدرس» اسبق من وفاة جده بثلاث سنين. الا ان الثابت في ضوء ترجمة حياة المدرس المكتوبة بخط الشهيد، والتي اعتمدناه في هذا البحث هو ان وفاة والد «المدرس» وقعت في السنة السادسة من وجوده في اصفهان، اي بعد ثمان سنين من وفاة جده تماماً. و اذا الغينا احتمال سهو القلم تكون الرواية الثانية هي الراجحة؛ اذ ان روایة اعيان الشيعة منقوله بعدة وسائل، معبقاء احتمال سهو القلم وسيلة ايضاً لاستخدامها لازالة التعارض.
- ١٧- مقدمة شرح الرسائل.
- ١٨- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ١٩- المدرس مجاهد لا يُقهر، ص ١١٥.
- ٢٠- المصدر السابق، ص ١٣-١١. المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني، ص ٣٦.
- ٢١- المدرس الشهيد نابغة ايران الوطني ص ٣٦.
- ٢٢- مجلة الحوزة «فارسية»، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.
- ٢٣- المصدر السابق.
- ٢٤- المصدر السابق، ص ١١.
- ٢٥- بغية الوقوف على نموجز من هذا القبيل من البيانات الصادرة بامضاء الاعلام اية الله الشيخ عبدالكريم الحائزى، و الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهانى؛ راجع كتاب: التشيع و المشروطة في ايران و دور الایرانيين المقيمين في العراق، عبدالمادي الحائزى، ص ١٨٩... و راجع هذا الكتاب ايضاً بغية فهم كامل و تحليل دقيق و سليم

لمواقف كل واحد من علماء تلك الفترة ازاء «رضاخان»، و لتاريخ الدورة الخامسة و السادسة من مجلس الشورى الوطني، و لقصة الجمهورية، و للصورة الكاملة لمباحثات المجلس في تلك الدورة.

- ٢٦- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٠٧.
- ٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٢٧- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٢٨- المصدر نفسه.
- ٢٩- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- ٣٠- نفس المصدر.
- ٣١- راجع هناني نامة ص ١٢-١٨، و مقدمة كتاب «شعوبية» جلال الدين هناني.
- ٣٢- مقدمة شرح الرسائل.
- ٣٣- هناني نامة، ص ١.
- ٣٤- الخدمات المتبادلة بين ايران والاسلام، الشهيد مطهري، ص ٦١٠ من الاصل الفارسي.
- ٣٥- اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٣٦- الخدمات المتعادلة، ص ٦١١.
- ٣٧- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١.
- ٣٨- المصدر السابعة، ص ٢٨، و هناني نامة، ص ٢١.
- ٣٩- للاطلاع الاكبر راجع: علماء معاصرون ص ١٢٢، المدرس الشهيد نابعة ایران الوطنی، ص ٣٦، المدرس مجاهد لا يقهر، ص ٢٣.
- ٤٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٠.
- ٤١- معارف الرجال، الشيخ محمد حرز الدين، ح ١، ص ٨٠-٢٧٦.
- ٤٢- علماء معاصرون، ص ١٢١ و ما بعدها.
- ٤٣- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- ٤٤- راجع: المدرس الشهيد نابعة ایران الوطنی، ص ٣٦، والمدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١.
- ٤٥- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس القمي، ٢٤، ص ٥٩٤.
- ٤٦- راجع: اعيان الشيعة، ح ٥، ص ٢١.
- ٤٧- راجع: المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١١٧.
- ٤٨- المدرس بطل الحرية، ح ٢، ص ٤٨.
- ٤٩- ضُبط في ضوء شريط مسجل للقاء مع آية الله يستبدده، في مؤسسة تاريخ الثورة الاسلامية.
- ٥٠- مجلة الحوزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ٤٢.

٥١- المصدر السابق

٥٢- راجع: المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، و خطب و مقالات الشهید المدرس.

٥٣- راجع: المدرس الشهید نابغه ایران الوطنی، ملائق الكتاب، ص ٥٥٦، و راجع ايضاً مجلة کیهان الثقافی «فارسیه»، السنة الثانية، العدد ٩، ص ٢٩.

٥٤- راجع: رحلة في نهج البلاغة، ص ٩ - ١١. وبعض ما قاله المرحوم الاستاذ الشهید مطهری بقصد المرحوم میرزا على اقا عبارة عن:

«كانت لي علاقة بنهج البلاغة منذ الصغر، لكنني لم اعرفه جيداً... حتى صيف عام ١٣٢٠ هـ حيث كنت مقينا في قم، ففترت من حرصي فيها الى اصفهان! وقد كانت صدفة عابرية عرفني رجلاً كان عالماً بنهج البلاغة، فأخذ بيدي، و اوردني عالم نهج البلاغة على هون. و عندئذ امتلكني احساس عميق بانني كنت اجهل نهج البلاغة... وقد كان ذلك الرجل في الواقع عالماً ربانياً، ولكن لا اجرأ على القول: اني كنت متعملاً على سبيل النجاة... لقد كان الرجل فقيهاً و فيلسوفاً و طبيباً و اديباً و... وقد كان الدرس الوحيد الذي يجعلك بعشق لألقاءه هو نهج البلاغة. لقد تناجمت روحه مع هذا الكتاب، وكان نبضه يدق، و قلبه يخفق مع هذا الكتاب.

كان اديباً محققاً، و فيلسوفاً متألهًا، و فقيهاً كبيراً، و طبيباً شامخاً، هو العالم الرباني المرحوم میرزا على اقا الشیرازی الاصفهانی «قدس»، لقد كان حقاً رجل الحق و الحقيقة... وكلما جاء الى قم طلب منه علماؤها المقدمون ان يرتقي المنبر واعظاً، وقد كان حدیثه معنی روحاً محلقاً قبل ان يكون مقولات و الفاظ...»

٥٥- المدرس مجاهد لا يقهـر، ص ١٣٥.

يظهر ان «المدرس» حينما غادر الى النجف، و حينما عاد الى اصفهان كان عمره اكبر من ذلك، و يبدو ان المرحوم میرزا على اقا قادر هذا العمر تخميناً.

٥٦- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ١٣.

٥٧- المدرس مجاهد لا يقهـر، ص ٣٨.

٥٨- المصدر السابق، ص ١١٧.

٥٩- اخذنا معلوماتاً بهذا الصدد من الاستاذ الشيخ حیدر علي محقق الاصفهانی، حيث قال اني رأيت هذا الكتاب و حاشيته.

٦٠- اخذت هذه الحقيقة من صديقنا المتقى السيد علي المدرس «حفيد المدرس» حيث قال لنا: ان هذا الكتاب محفوظ الان عند الدكتور عبدالباقي المدرس.

٦١- العناوين ٤، ٥، ٦، اخبرنا بها ایة الله المرعشی النجفی، و ليس لکاتب هذه السطور علم بمحل و اسلوب حفظ هذه الكتب. وللاطلاع راجع المدرس الشهيد نابغه ایران الوطنی، ص ٣٦.

٦٢- رحله في نهج البلاغة، المقدمة ص ١١.

- .٦٣- رابع: المدرس مجاهد لا يقهر ص ١٥٥.
- .٦٤- راجع المصدر السابق.
- .٦٥- المصدر نفسه، ص ١١٥.
- .٦٦- استجوب ابن يوسف بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران في كلمة الثورة.
- .٦٧- لاجل الاطلاع الاوسع راجع: امثال القرآن الكريم، لابن يوسف الشيرازي، المقدمة والخاتمة.
- .٦٨- المدرس مجاهد لا يقهر، من ١٥٦.
- .٦٩- نقل ملخصاً من كتاب: المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٣٦٦.
- .٧٠- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٢٣.
- .٧١- قسم من رسالة لم تنشر بعد، ارسلها الشهيد الى ولده الدكتور عبدالباقي، لدى كاتب السطور نسخة مصورة منها، و النسخة الاصلية موجودة لدى السيد على المدرس.
- .٧٢- المدرس الشهيد نابغة ایران الوطنی، ص ٥٥٦.
- .٧٣- المدرس مجاهد لا يقهر، ص ١٥١، (خواطر الشیخ مرتضی اردکانی).
- .٧٤- المصدر نفسه، ص ١٧٨، (خواطر السيد حسن مهیاری الموسوی).
- .٧٥- نفس المصدر، ص ٢٣٦.
- ينبغي الالتفات الى ان السيد حسن المدرس كان له ايام الجمع درس في الاسفار الاربعة، يعقده بيته، ويلقيه على بعض الفضلاء.
- .٧٦- المصدر السابق، ص ١١٧، (خواطر محسني ملایری حول المدرس).
- .٧٧- راجع المصدر السابع، ص ٧٨.
- .٧٨- المصدر السابق، ص ١٨٣، (خواطر العقید نظام الملکی حول المدرس).











# الرسائل الفقهية



## المقدمة في ذكر القاعدة<sup>٠</sup>

[القاعدة]:

بسم الله الرحمن الرحيم  
«لَا سَهُو لِلأَمَامِ مَعَ حِفْظِ الْأَمْمَوْمِ، وَلِمَامُومِ مَعَ حِفْظِ الْأَمَامِ».  
هذه القاعدة مستنبطة من الأخبار المعتبرة،<sup>(١)</sup> ومتفق عليها بين الأصحاب في  
الجملة؛ بحيث لم ينفع أحد منها على سبيل الكلية.<sup>(٢)</sup>  
إنما الكلام هنا في مقامات [ ، سنبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى ]

- 
١. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٢٤.
  ٢. راجع: السيد ميرزا حسن البخاري: «القواعد الفقهية» ج ٢/٣٣٩، المحقق السيد محمدجواد العاملی: «مفتاح الكرامة» ج ٣/٤٤-٤٥، الشيخ محمدحسن التمجي: «جوهر الكلام» ج ١٢/٤٠٤، حيث قال: «لا يلتفت إذا سها المأمور، بل عول على صلاة الأمام، وكذا لا شك على الأمام، أذا حفظ عليه من خلفه: بلا خلاف أجده في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب مشعرًا بدعوى الإجماع عليه».



أقسم الأول:

«رسالة سهو الأمام والمأمور»



## المقام الأول:

في ذكر دليل حجية حفظ الأمام والمأمور

- ١- لماذا جعل حفظ الأمام والمأمور حجة للأخر؟
- ٢- بيان المختار في المسألة
- ٣- بسط الكلام في توضيح المختار و المرام.
- ٤- عصارة التحقيق في المسألة

### ١١- لماذا جعل حفظ الأمام والمأمور حجّة للأخر؟

[المقام] الاول في أن حجية ذلك الحفظ، هل تكون لأجل كونه من أفراد الخبر، لتشمله أدلة حجية الخبر؛ فيتكلّم في شرائط الخبر، هل هي موجودة هنا أم لا؟ أو تكون لأجل كونه من أفراد الشهادة، حتى تشمله أدلةها؛ فيتكلّم في شرائطها كذلك؟ و إما لأجل أن هذا في نفسه طريق عَزْرٌ<sup>(١)</sup>، أو واقعى ثانوى؛ بمعنى كونه طريقاً ظاهرياً، يفيد الإلزاء أم لا؟ على الاختلاف الأصحاب.  
أو حكم مجعل هذه الواقعة بخصوصها؟ اي كونه حكماً أوّلياً لهذه الواقعة؟ وهذا هو الذي يعبر عنه: «بالسببية و الموضوعية».  
و على بعض التقادير «أصل»، أو «أماره».

---

١- عَزْرٌ على الأمر عَزْرٌ: أخبره به. عَزْرٌ على الفرائض والأحكام: وَقْفٌ عليها. المنجد في اللغة والأعلام ٥٠٣/ الطبعة السابعة عشر، ذيل كلمة «عزرا».

في كل المذكورات خلاف، احتمالاً أو محتملاً؛ و تختلف الثمرة من الأحكام و الشرائط، باختلاف الآراء؛ فكل على مذهبها هو من لوازمه.

## ٢١- بيان المختار في المسألة

[مقتضى] الحق و التحقيق في المقام. هو القول: بأن هذا طريق ظاهري، كسائر الطرق الشرعية التي وضعها الشارع للجاهل؛ والمكلف مأمور بالعمل به. ووجه العمل وحجيتها قد قرر في محله؛ وإن احتملنا في مقامه كونها في بعض الموارد، ومنه ما نحن فيه، حكماً معمولاً للموارد؛<sup>(١)</sup> وكان واقعياً، بمعنى كونه ذاتصلة للأحكام الواقعية اللوحية. واحتمال الأصل والamarah، إنما يتصور في الأول، لا في الثاني؛ حيث أنه على احتمال الثاني نفسه واقع، ولم يكن له واقع غير نفسه. ولذا لم يتصور فيه كشف الخلاف، بخلاف الأول، فإن كشف الخلاف فيه متصور؛ ولذا اختلفوا في أنه إذا كشف الخلاف، هل تجب الإعادة أم لا؟ وقد اخترنا في مقامه، أنه مع كشف الخلاف بعد المضي من العمل، لم تجب الإعادة. لأن المكلف أتي بما هو مأمور ببيانه، وبرأ ذمته؛ والشك بالنسبة إلى وجوب الإعادة بدوى يدفع بالأصل.

وكيف كان، بعد ثبوت ذلك، أى أن ذلك الحكم من الشارع، كسائر أحكامه في طرق الأحكام، يجب إتباعه من باب التبعيد؛ ظهر أن الاحتمالات الآخر من كونه خبراً، أو شهادةً، أو طريراً عزرياً، موهنة. مضافة إلى أن المصير إلى الاحتمالين الأولين، يحتاج إلى تجشم<sup>(٢)</sup> كثير.

منه، أن هذا الخبر الخاص، أو الشهادة الخاصة، لم يكونا مشروطين بشرطهما التي تكون في سائر الموارد، من العدالة، والتعدد وأمثالها. وأمثال تلك المحاذير كثير، لو قبل بها.

هذا تنقيح المرام في المقام، و تَنْتَضِحُ ذلك بطالب و نقول:

١. في النسخة: (كونه) حكماً معمولاً للموارد.

٢. «التجشم» هو «تقبل التكليف والمحاذير». قال في المنجد: «جثيم الأمر جسماً و جشاعمة: تكلفة على مشقة. جشمة الأمر: كلفه إياها. الجشم: التقليل والأمر التقليل. الجشيم: الغليظ التقليل». المنجد في اللغة والأعلام / ٩٢، ذيل الكلمة «جسم».

#### ٣- بسط الكلام في توضيح الختار والمرام

لا ريب أن جعل الأحكام و التَّصْرِفُ فيها و في متعلقتها، كلها بيد الشارع. فالواجب على المكلف، هو التَّعْوِيل على ما وصل من الشارع إليه. و نحن نجد أن حال الشارع في المقامات، مختلف بالنسبة إلى جعل الحاجة؛ ولو كانت واحدة. فحجية الخبر مختلفة بالنسبة إلى اختلاف الموارد. فتارة ما يكون راويه عادلاً؛ كما في الإخبار عن الأحكام. وتارة يكتفى بالإسلام، بل مع عدمه أيضاً؛ كقبول خبر ذي اليد بذلك ما فريده، وإن كان كافراً. و تارة يعتبر الوثوق. وتارة يكتفى بمجرد إدعائه، كادعاء الأمين على تلف المأمون عنده؛ وأمثال ذلك كثيرة ذكرها موجب للإملاك. واضحة أن الكل، مع اختلافه، إنما يكون يجعل الشارع و نظره؛ وفيما نحن فيه نقول: أن الشارع قد يعتبر الحفظ، وجعله طريقاً، أو حكماً لهذا المكلف الجاهل بالواقع؛ ونفس ذلك حجة شرعية لم يكن داخلاً تحت أحد من العناوين الآخر، بل هو في نفسه عنوان عليهدة. وليقرب ذلك: بأنه لو فرض كون ذلك داخلاً، في أحد العناوين الآخر، كان الأنسب بذلك هو: عنوان «الخبر»؛ وفي دخوله تحته مذورات شديدة: ١. منها: تجسّم القول بعدم اشتراطه بشروط الخبر، من العدالة و الوثاقة، و أمثلها من البلوغ و غيره.

٢. ومنها: أن هذه القاعدة مسلمة، حتى يُمْنَّ يقول، بأن أدلة حجية الأخبار، لم تشمل «الخبر الحدس»؛ بل تحصر بـ«الحس». ٣. وكذا، من ذهب إلى منع حجية أخبار الآحاد رأساً. و أمثال ذلك النقائص كثيرة، لا تخُفِّي على المتأنل في المقام.

#### ٤- عصارة التحقيق في المسألة

نتيجة [كل ما مضى من التحقيق<sup>(١)</sup>، أن يقال: أن هذا في نفسه دليل مستقل، قد جعله الشارع حكماً اولياً، او ثانوياً. و بعد عرفان ذلك، ظهر أن التكلم هنا: في تعارض أدلة حجية الأخبار الآحاد، لتقييدها بالعدالة مع هذا الدليل، لعدم تقييده بها؛ وأن بينها عموماً من وجه: ثم الرجوع

١. في النسخة: «نتيجة الكل و التحقيق».

إلى المرحّجات و تقديم الكتاب.

أو أن هذا الدليل في مورد أدلة حجّية أخبار الآحاد، فليقدم عليهما؛ كلها ممّا لا مجال لها بعد ما قررناه، أو [اثبناه]<sup>(١)</sup>.

حاصل الكلام أن الشارع قد إعتبر هذا الخبر الخاص في هذا المورد الخاص، ولم يكن مكافات لذلك مع ما بين في آية النبأ<sup>(٢)</sup>، من إشتراط العدالة. وذلك؟ لأن إشتراط العدالة، إنما هو لأجل التبيّن، حتى لم يقع في الجهة والندامة؛ وذلك الخبر في هذا المورد، متبين في نفسه: لأن الشارع قد إعتبره بالخصوص، فلم يكن مشمولاً للاية بوجه.

## المقام الثاني:

في شروط الخبر الرافع للسهو

- ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار و الشهادة؟
- ٢- فائدة في بيان عدم وجوب الإعادة لوبان نقصان الصلة.
- ٣- تنبئه في حل تعارض حفظ المأمورين

### ١- قيمة خبر فاقدى صلاحية الأخبار و الشهادة؟

المقام الثاني، في أنه هل يكفي لرفع السهو، خبر الفاسق، والصبي المبيز، والمرأة، أم لا؟ وكذا الأمر في كفاية الواحد من المأمورين؛ وأن لم يكن موثوقاً به، ولم يفسد قوله الظن، [هل يكفي لرفع السهو أم لا؟]

أقول: بعد أن اثبنا سابقاً، أن الشارع جعل الحفظ من الإمام والمأمور، كل واحد منها على الآخر حجة شرعية، كسائر الطرق المجنولة؛ لا مجال لإيراد تلك المباحث، حيث أن «العلق عليه الحكم» هو صدق «الأمامية و المأمورية». مع كونها حافظتين. وذلك، وإن كان مطلقاً ولم نقل بالعلوم اللغوي، إلا أنه أفاد العموم بحكم العرف العام أو الخاص، او ببيان مقدمات الحكمة.

١. في النسخة: «أو إثباته».

٢. يا أيها الذين آمنوا إن جانكم فاسق بنا فتبيّنوا أن تصيروا قوماً بجهالت فتصبحوا على ما فعلتم نادمين. سورة حجرات / ٦

و كيف كان، فالمناط صدق «الإمامية والأئمية» مع الحفظ. ولذا لو قلنا: أن عبادة الصبي الميّز مشروعة، كان حفظه معتبراً على المؤمنين.

و كذا حفظ المأمور حجة على الأمام، وإن كان واحداً فاسقاً، أو صبياً ميّزاً، أو إمراة، وغير ذلك من الأفراد التي ربما يتوجه عدم شمول الإطلاق لها.

ولما كان هذا الصدق، بالنسبة إلى هذه الأفراد على السواء، [ف] نقول:

أنه لو تعارض حفظ الأمام البالغ العادل، مع حفظ المأمور الصبي الميّز، أو الفاسق، أو المرأة، لم نقل بترجح الأول، لعدم وجه تأييد له؛ حيث أن ما يكون المناط في المقام، يكون في الطرفين موجوداً. ويعارض ما ذكرنا، أن أكثر الأصحاب، لم يفرق في تلك الموارد المختلفة، من حيث رفع حكم السهو.

ملخص الكلام: أن حكم المذكور، من أن حفظ الصبي الميّز، سبب لرفع حكم السهو، إنما هو مبني على مشروعيّة عبادته، حتى يصدق عليه أنه أمام، أو مأمور، فيكون حفظه معتبراً، ولو كانت المشروعيّة حكماً نديبياً؛ وحيث لا فرق بين أن يقال: أن السببية التي من الأحكام الوضعية مجعل، أو منتزع من الأحكام التكليفية. أما الأول، فلأنه لا يتعلّق لم يكن مشروطاً بالبلوغ. وأما الثاني، فلأن المفترض أن عبادته شرعية.

و بعد تسلیم ما ذكرنا من المبني، وأن الحفظ سبب لرفع حكم السهو حتى من الصبي، ظهر أن العمومات الواردة في أن أفعال الصبي وأقواله لا اعتبار بها، وأنه لا يجوز أمره على سبيل الإطلاق، لم تكن منافية للسببية الثابتة في المقام و حجيّتها؛ حتى بالنسبة إلى الصبي بعد مشروعيّة عبادته.

لأن هذا، إما تخصيص لعموم المطلق بالنسبة إلى المورد، وإن كان عموماً من وجہ بالنسبة إلى ملاحظة الأدلة الطرفين؛ وإما تكون الأدلة الدالة على شرعية عبادته في مورد العمومات المذكورة، فلم يكن بينها تناقض أصلاً؛ وهذا هو المعبر في لسان الأصوليين «بالتخصيص الموردي».

فكيف كان، فالعمل في المقام إنما هو بهذه السببية المجعلة من الشارع مطلوب، بعد تسلیم شرعية عبادته.

و أما توهم أنه على فرض تسلیم شرعية عبادته، منع حجيّة حفظه و سببيّته لرفع حكم السهو من مثله، أو من كان مكلفاً، ومنع الملازمة؛ فتخيل صرفة. لأن الحفظ من توابع الجماعة، وقد فرض مشروعيّتها على الصبي، ومعنى مشروعيّتها عليه، هو أن ما تعلق به من الأحكام، يكون ثابتاً في حقّه، واضح أن من جملتها هو الحفظ؛ فيكون هذا التوهم موهوناً.

|فائدة في بيان عدم وجوب الأعادة لو بان نقصان الصلاة|<sup>(١)</sup>

قد سبق مما قررنا، أن الحفظ هنا حجة شرعية في نفسه، قد جعله الشارع حكماً واقعياً لهذه الواقعة المشكوكة؛ وهذا هو معنى «السببية والموضوعية»، كالمارات المجعلة من قبل الشارع بالخصوص، كاليد وأمثالها.

فخيئذ يترتب جميع آثار الواقع عليه، نظير عدم وقوع السهو أصلاً؛ اي هذه الصلاة المشكوكة فيها، مع الحفظ و مراعاتها كأن لم يكن شك فيها.

فلوبان بعد الصلاة، أن في الصلاة المأني بها نقصاً، هل تجب الإعادة أم لا؟

ظاهر ما قلنا، من أن للحفظ «سببية» لرفع حكم الشك، وأنه موجب للتتوبيع في الصلاة، كالحاضر والمسافر؛ عدم وجوب الإعادة، بل عدم المعنى لكشف الواقع، لأنه مبني على ثبوت واقع غير ما أتي به، وهو في المقام منفي على الفرض.

الآن، ربما يقال: أنا نسلم السببية، ومع ذلك نقول بوجوب الأعادة لو كشف نقصان ما يوجب الأعادة. وذلك لأن الحفظ إنما يرفع حكم السهو الذي لو لاه يجب مراعاته، كالبناء على الثلاث لو شك أحد [من] الإمام والمأمور بين الاثنين والثلاث لوم يحفظه الآخر، ومع الحفظ و مراعاته على الآتين؛ وكذا أمثال ذلك؛ وهذا هو حكم السهو، وهو مرفوع بالحفظ. أما حكم وجوب الإعادة بعد الصلاة، لو كشف نقصان الصلاة؛ فليس من أحکام السهو حتى يرفع بالحفظ، بل هو لادلة مبنية لما هو الواجب واقعاً، فهي بحالها، ومقتضاهما الإتيان بهذه الأجزاء والشرائط، ولم تحصل إلا بوجوب إيقان الصلاة؛ فلذا تجب الأعادة على هذا الفرض.

أقول: هذا بظاهره كلام صحيح، إلا أنه بعد أن سلمنا المقدمات الثلاث وأثبناها، يتم الجواب من هذا للأشكال، وهي:

أنه إذا كان الشارع، في مقام بيان الحكم الوضعي، مع كونه ناظراً إلى الواقع، وكان الكلام مطلقاً، لا شك أن ما يثبت بهذا الخطاب، هو الحكم الفعلى الواقعى للمكلف، وكان «المكلف به» الفعلى هو ما يثبت بذلك، و كأنه جعل جعل الشارع هذا الحكم في هذا الموضوع، و حكم بعدم وجود حكم آخر؛ وهذا محصول ما حصل بالتتوبيع.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أن ما نحن فيه هو كذلك؛ حيث أن الشارع في هذا المقام يكون في مقام بيان الحكم الوضعي الفعلى على المكلف، مع كونه ناظراً إلى الواقع؛ بما لا يخفى على المتأمل.

١. في النسخة: «فائدة».

فحاصل الكلام: هو، أن المكلف به الفعل، هو تلك الصلة المشكوك فيها مع مراعات الحفظ، وأن وقعت ثلاث ركعات؛ فإنه ليس غير هذا مأمور به، فقد أتى المكلف به وليس له تكليف غير ذلك، فذمته قد برئت من التكليف؛ فالشك في وجوب الإعادة بداعى يدفع بالأصل.

وبيان آخر أتم، هو أن نقول: نحن وإن سلمنا أن أدلة الأجزاء والشرائط في الصلة مثلاً، أمارات ناظرة، إلى الواقع، وكان مما ليلها أحکاماً واقعية مطلوبة؛ إلا أنه بعد ما ورد من الشارع حكم آخر، مخالف لما دلت عليه هذه الأدلة، مع كونه ناظراً إلى الواقع أيضاً في مورد هذه الأدلة، علم أن الشارع قد وضع هذه الأدلة، في غير ذلك المورد، وكان مطلوبه هنا بالخصوص، حكماً واقعياً آخر. ولا ضير في ذلك، بعد أن أمثاله كثيرة في الأحكام والمواضيع، بما لا يخفى على المتبع في الفقه وفروعاته.

وبعد الأطلاع بما ذكرنا، ظهر إندفاع الأشكال، وأن وجوب الإعادة لا دليل عليه.

### ١-٣- نسبة في حل تعارض حفظ المأمورين

إذا تعارض المأموران مثلاً في المحفوظ، هل الحكم التساقط ورجوع كل منها إلى محفوظة؟ أو حكم الشك، أى الأصل فيه، و هو البطلان؟ أو التخيير؟ أو المرجحات الخارجية؟ فيه احتمالات:

ولا يخفى أن ذلك الاختلاف، مبني على كون الحفظ طريقاً للحكم، لا على فرض كونه سبباً وموضوعاً؛ فإنه لا خلاف في أنه على هذا الفرض، يكون من قبيل المزاحمين؛ فيكون حكمه هو «التخيير».

وأما على فرض كونه سبباً وموضوعاً؟ فنقول: أنه لو فرض وجود العلم الإجمالي على مخالفة أحدهما الواقع، كما هو الغالب، بل في كل الموارد؛ و الفرض أن الشبهة محسورة؛ لا يجوز إرتكاب الأطراف؛ فحيينذ ينبغي القول بالتساقط، ثم رجوع كل منهم إلى محفوظه، أو حكم الشك في الموارد الباطلة.

فأن قلت: كما أن العلم الإجمالي موجود بمخالفة أحدهما للواقع، كذا يكون بالنسبة إلى أحدهما موافق «للواقف»<sup>(١)</sup>؛ فيجب الاحتياط فيه.

قلت: أنه لا يمكن الاحتياط بالنسبة إلى هذا الفرد، لعدم إمكان الإتيان بهما معاً؛ و

١. في النسخة: «للواقف»

إختيار أحدهما دون الآخر، مما لم يحرز به الواقع، فلم يكن هذا الأجمالى منجزاً.  
والدليل على القول الثاني: هو، أن كل واحد منها دليل شرعى وحجّة شرعية؛ و  
ليس طريق في المقام ورائها؛ وقد تعارض، فلا بد من الحكم بالتخير بعد فقدان المرجح.  
وهذا القول يرجع إلى القول الثالث، وهو أن الواجب هنا، الرجوع بالمرجحات،  
ودليله هو ما ذكرنا في هذا القول. والرجح في المقام يحصل بالوثيق والأكثريّة وأمثال  
ذلك؛ وهذا هو الحق على هذا الفرض، بعد أن قلنا أن الحفظ «خبر»، وأن أدلة حجّية  
الأخبار تشمل الأخبار عن الموضوعات؛ وكذا أدلة التعارض، لكن في كل المقامات كلام  
ليس هنا مورد بيانه.

وأما إذا كان الحفظ «أصلاً»، كما هو إحتمال آخر أيضاً، فيقع فيه القولان الأولان،  
من التساقط والتخير؛ دون الآخرين، إلا على إحتمال ضعيف.

### المقام الثالث

#### في تحديد المراد من الحفظ الواقع في أخبار الباب

- ١- في تعين المراد من الحفظ.
- ٢- مسألة في بيان وظيفة الإمام، لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور.
- ٣- مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة.
- ٤- مسألة في حجّية الحفظ بالطلاق أو التقييد.

#### ١- في تعين المراد من الحفظ

المقام الثالث في تعين المراد، من الحفظ الواقع في أخبار الباب، فنقول:  
معناه اللغوي واضح؛ حيث أن المعرف يطلقون ذلك وأرادوا به «الضبط»<sup>(١)</sup>؛ وإن  
كان هذا المعنى مختلفاً باختلاف المتعلق. ولم يثبت في مقامنا معنى آخر بالخصوص من  
الشارع<sup>(٢)</sup>، فليحمل على ما هو المراد من إطلاق اللغة.<sup>(٣)</sup>

١. في النسخة: «أنطبط»

٢. راجع: وسائل الشيعة ج ٥ / ٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤

٣. «الحفظ» تقىض النسيان وهو التناهـ وقلة الغفلة». لسان العرب ج ٧ / ٤٤١، ذيل كلمة «حفظ» في باب



فنقول: المراد بحفظ الأمام أو المأمور، كل واحد منها الآخر؛ أنه يكون «ضابطاً» لما فعله الآخر، أى لم يسعه بثيل سهو الآخر فيه.

فإذا كان المأمور ساهياً في شيءٍ من الصلاة، ولم يكن كذلك في هذا الشيئي، فيصدق أن الأئمّاً «حافظوا» المأمور. وهذا هو المستفاد من قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْأَمَامَ سَهُوٌ، إِذَا لَمْ يَسْهِ الْأَمَامُ». (١) إنتهى. حيث عبر فيه عن «الحفظ» بـ«عدم السهو». فإذا ثبت ذلك، فاعلم، أنه إذا كان الأئمّاً ظاناً، لم يكن ساهياً، فقد كان حافظاً لما ثبت آنفاً، فيرجع المأمور الساهي إليه ولا بأس.

وهذا الذي قلنا في معنى «الحفظ»، ليس أمراً آخر غير المعنى اللغوي. فان اهل اللغة والعرف، يطلقون «الحفظ» في فعل من إنتمن عنده مال في مكان، مع كونه ظاناً ببقاءه، فأنهم يقولون أن هذا الشخص «حافظ».

ولو قيل عليهم، أنه ليس متيقناً ببقاء المال، بل ظاناً به؛ فلم يكن «حافظاً» ولم يصدق عليه «الحفظ»؛ لاعتراضوا على المعرض، ولم يعتنوا بقوله بوجه من الوجوه. ونزيد على ذلك للتقرير ونقول:

أن الحفظ شرط في صحة المنفرد مطلقاً، وذلك يظهر من فحوى فتاواهم، وقد أفتوا أن من كان ظاناً في أجزاء صلاته [هل] أنها واقعة؟؛ كانت صلاته صحيحة، ويصدق أنه قد حفظ صلاته؛ وليس فرق في المقامين في معنى الحفظ.

حاصل الكلام: أنه كما يتحقق الحفظ باليقين الواقعي، كذلك يتحقق بالظن؛ وذلك لأجل معناه الذي ذكرناه من حيث العرف واللغة، وهو «الضبط»؛ يتحصل بكل منها، (٢) بعد أن عبر عليه السلام عنه بـ«عدم السهو»؛ وهو أعم من أن يكون متيقناً وظاناً، بعد أن التفسير للسهو بالشك في المقام مسلم؛ لا لأجل أن الحفظ مرادف للعلم، وهو يطلق في الشرعيات على «الظن» أيضاً، فكذا مرادفه.

والقول، بأن الظن داخل في الحفظ حكماً أو موضوعاً، بل ذلك الكلام، موهون،

→ «الظاء». «حافظ الشيء حفظاً: منعه من الضياع والتلف، صانه من الأبدال». المتعدد في اللغة والأعلام ١٤٢/١٤٢، ذيل كلمة «حفظ».

١. وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠، أبواب الخلل في الصلاة، باب ٢٤، حدث ٨.

٢. أى اليقين والظن.

٣. عن أبي عبدالله (عليه السلام): ... ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بایقان) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسعه الإمام و...» وسائل الشيعة ج ٥/٣٤٠.

مخدوش من وجوه متفرقة:

- ١- منها: أن مرادفة الحفظ للعلم متنوع: بل هما أمران متقابلان، بل معنى الحفظ ما ذكرناه آنفاً، ومعنى العلم مشهور مستفيض.<sup>(١)</sup>
- ٢- منها: أنه على فرض تسلُّم الترادف، نمنع ما ذكر من أن العلم لما كان في الشريعتين قد يطلق على الظن، فيكون مرادفعه كذلك. وذلك؟ لأن أحكام الألفاظ مبنية على مناسبات عرفية، ولم يكن للأستحسان فيها ربط؛ فربما يطلقون لفظاً في مقام ولا يطلقون مرادفته في ذلك المقام، كقولهم: «إعتقد رقبة»، دون «جيداً»؛ مع أن الرقبة والجيد مرادفان.
- ٣- منها: أن إطلاق العلم في الشريعتين، على الظن مطلقاً، متنوع: بل ذلك خلاف الأصل، يقتصر على ما ثبت، دون ما إذا أطلق العلم حمل على المعنى العام. وبعد التباين والتنافي، فأصل المسئلة، وهو أن الحفظ بالتحقيق واضح بدرك وافي، دون مدرك الذي ذكره «شيخنا الأستاذ».<sup>(٢)</sup>

فالمعنى متفق عليه، والاختلاف إنما يكون في المدرك؛ فالأمر سهل. ويعاضد أصل الحكم: أن بنائهم سابقاً ولا حقاً، على وجوب متابعة الإمام للمأمور، وكذا العكس؛ بمجرد الأشارة من كل منها، أنه لم يكن ساهياً، وكان عمل الكل على ذلك، ولم يكونوا بحيث أن يقتصروا في المتابعة، إذ اعلموا بأن الحافظ عالم ومنشأ حفظه اليقين؛ ولم يستلوا عنه بعد الفراغ كيفية حفظه، هل هو من العلم؟ أو الظن؟ بل يظهر من حالهم: أنهم، لو سلُّوا عنه بعده وأجبوا بأن مدركه الظن، لم يكونوا

١. قال المحقق الشريف الجرجاني في شرح المواقف: أعلم أن أحلف ما قبل في الكشف عن ماهية «علم المطلق»: «أنه صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت هي به».

شرح: «المذكور» يتناول الموجود والمعدوم، الممكن والمستحيل بلا خلاف؛ ويتناول المفرد والمركب، والكل والجزئي. و«التجلّى» هو الانكشاف التام. فالمعنى: أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر، انكشافاً تاماً لا أشتباه فيه، فيخرج عن الحد: الظن والجهل المركب، وأعتقد المقلد المصيب أيضاً. لأنه في الحقيقة عقدة على القلب، فليس فيه إنشكاف تام، وإن شرائح تتحلل به العقدة. «فقه الملوك وفتاح الرّاجح على خزينة كتاب الخراج» ج ٩-١٠/١-٢. وقال المظفر في موطنه: «العلم حضور صورة الشيئي عند العقل». او فقل: «إنطاباعها في العقل»، لا فرق بين التعبيرتين في المقصود. «المنطق» ج ١٤/١.

- القطع، ويرادفه في اصطلاح الأصوليين «العلم» واليقين. مفهوم هذه الأسماء واضح، ولم يثبت لها في هذا الأصطلاح معنى يغایر معناها اللغوي. «اصطلاحات الأصول» / ٢١٠.

٢. راجع: هامش صفحة ٣٧ من هذا الكتاب.

معودين للصلة. وهذا أمر كانه ضروري بالفعل بالضرورة؛ بحيث لا يدانيه ريب ولا شك، فالمخالف مكابر. وقد ثبت لا تعسف للمذهب، على المدرك الذي أخترناه، دون ما اختاره «الأستاذ أdam الله بقائه».<sup>(١)</sup>

## ٢—مسألة في بيان وظيفة الإمام لوشك ولم يعلم بحفظ المأمور<sup>(٢)</sup>

لو شك الإمام مثلاً، ولم يعلم بحفظ المأمور، هل هو موجود أم لا؟ هل يجب الاستخار من المأمور أم لا؟ وتحقيق ذلك: هو، أن مقتضى أدلة الشكوك، هو العمل بمقتضاهما. [الآن] خرج من ذلك ما إذا أوجد الحفظ، فرفع حكم الشك مشروط بالحفظ، فالحفظ شرط وهنا مشكوك الوجود؛ فالاصل عدمه، مع أن وجوب الاستخار تكليف زائد، والبرائة تدفعه.

وبهذين الأصلين يتم المطلوب، فالعمل حينئذ مبتنى مادلت عليه أدلة الشكوك. وربما قيل: أن أدلة الشكوك<sup>(٣)</sup> شاملة لغير ما إذا يوجد الحفظ. بمعنى أن صورة وجود الحفظ، خارجة عن عمومات أدلتها؛ وما إذا لم يوجد الحفظ ولم يتحمل أيضاً، مشمولة لها قطعاً.

وأما الفرد الذي يكون وجود الحفظ محتملاً، كما فيها نحن فيه، فشمول أدلة الشكوك له، غير معلوم. وكذا شمول أدلة المخصص، أو العام المُخصَّص، والحكم بدخوله في العموم، عملاً بالظاهر، من نوع: لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية؛ وهو في حيز المنع على التحقيق.

وأجيب عن ذلك: بأننا لو سلمنا عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، نقول بالجواز هنا. أي فيما إذا كان العام من قبيل المقتضى، والمخصص من قبيل المانع؛ وذلك يكون فيما إذا كان بين الحكم والموضع مناسبة. ففيما نحن فيه نقول: الأدلة الدالة «لحكم الشكوك»<sup>(٤)</sup>، من الصحة والبطلان،

١. ألم يظهر أن المراد من «الأستاذ أdam الله بقائه»، استاذ الاصول والفقیہ «الشيخ مرتضی ریزی» قدس سره. (المصحح)

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «... أدلة الشكوك شاملة لغير (تلك الصورة يقيناً و كذلك) ما إذا لم يوجد الحفظ...». ولكن الكلمات الواقعة بين القوسين، سطبت برسم خطوط.

٤. في النسخة: «للحکم الشکوك».

مقتضية للحكم المترفع عليها؛ و ما يكون مع الحفظ «مانعا»<sup>(١)</sup> عن ذلك .

فإذا شك في مانع آخر، هل وجد أم لا؟ فالعمل بمقتضى معين.

ففيما نحن فيه، لا بأس بالبناء على العمومات والاطلاقات الواردة في بيان حكم الشكوك. وليس هذا في الحقيقة تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية؛ بل هو عمل بقاعدة «ال المقضي و المانع ». وقد قررنا بيان ذلك في الأصول مفصلاً.

٣—مسألة في رافعية الحفظ في الشكوك الصحيحة والمبطلة<sup>(٢)</sup>

هل الحفظ رافع للأحكام التي تكون للشكوك الصحيحة؟ أم يعمّها و الباطلة؟ إحتلالات.

وتحقيق ذلك: هو، أن الأدلة الدالة، على أن الحفظ رافع لحكم الشك؛ ظاهرها عامة صورة الشكوك المبطلة. أى أن حكم الشكوك المبطلة أيضاً مرفوع، مع وجود الحفظ. وكذا الأدلة الدالة على عدم وجود حكم الصحيح للشك في الموارد الخاصة، كالآوليين، والغرب، و أمثالها، عامة صورة الحفظ و عدمه؛ فبينهما عموم من وجه، فالتعارض في مادة الاجتماع. فيحنتذ، إما أن يقال بتقديم أدلة الحفظ، والحكم بالصحه، أو تقديم أدلة الشكوك المبطلة، و عدم تأثير الحفظ في المقام، و الحكم بالبطلان، أو التساقط؛ و الرجوع إلى ما هو المدرك في المقام من الأصول المعتبرة؛ كل محتمل. وجه الأول: أن أدلة الحفظ حاكمة على الشكوك المبطلة، و ذلك؛ لأنها ناظرة إليها؛ بمعنى، مجموعه في مورد أدلة الدالة على الشكوك المبطلة، فتكون أدلة الحفظ مقدمة على أدلة الشكوك؛ ففي المقام يحكم بالصحه.

وجه الثاني: أن أدلة الشكوك، عامة موافقة لحكم الأصل الأولى في الشكوك، وهو البطلان، فيحکم بمقتضاهما؛ وأنها أيضاً ناظرة إلى أدلة الحفظ كمال الكلام إلى أن الحفظ معتبر في غير تلك الشكوك المبطلة.

ووجه التساقط<sup>(٣)</sup>: هو، أن مقتضى التعارض، من دون المرجع من أحد الطرفين، هو «التساقط»، و الرجوع إلى أصل الاستغفال و قاعدته العقلية، و استصحابه، و استصحاب الصحة، و استصحاب وجوب إقام العبادة؛ و أمثال ذلك من الأصول و

١. في النسخة: «مانع».

٢. في النسخة: «مسألة»

٣. في النسخة: «والوجه التساقط».

القواعد المعتبرة في المقام.

ولم يكن الأستدلال با صالة عدم الزيادة، لصيورة الأصل مثباً لو أثبتنا بها الصحة؛ ولكونه مخالفًا للإجماع. بل الوجه في المقام، هو العمل بطلاقات: «إذا شَكْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ»<sup>(١)</sup>، وإقام الصلة بذلك. لكن مع ذلك كله، فالاحتياط باعادة الصلة، [و] لا ينبغي تركه.

٤— مسألة في أن الحفظ حجة مطلقاً أو مع التقييد بحصول الظن؟<sup>(٢)</sup>  
هل الحفظ حجة شرعية مطلقاً؟ أم مقيد بما إذا حصل الظن بالواقع المرجع بسبب الحفظ، حتى يكون حجة، ولو مع الشك والأحتمال؟  
هذا الفرع، مبني على أن الأصل في معمولات الشارع، هل التعبدى الصرف؟ أو الطريق الصرف؟

ومعنى الأول: أن هذا هو المطلوب للشارع، ويكون ذامصلحة، ليس الغرض منه أمراً خارجاً عنه؛ وهذا هو معنى «الموضوعية و السببية» في مجهولات الشارع.  
والثاني: في قبال ذلك المعنى الذي ذكرناه للموضوعية؛ فافهموا  
وما يكون من قبيل الأول: لا يقوم مقاومه شيئاً، ولا يقاومه، الا ما يكون مثله؛  
بخلاف ما يكون من قبيل الثاني، لأن المطلوب به، غيره. فكلما أوصل إلى المطلوب يقوم مقامه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم، أن الأصل في المعمولات من قبل الشارع، هو «التعبدى»؛  
إلا ما ثبت بالدليل، أن الغرض من جعله، هو التقرير لطريق العقلاء، وأمثال ذلك.  
وبعد ذلك، فالحفظ فيما نحن فيه، حجة تبعداً، ولو لم يحصل الظن بالواقع لأجله.  
وأما صورة الظن على الخلاف؟ فسيجيئ الكلام فيه إنشاء الله تعالى.<sup>(٣)</sup>

١. عن عمار، عن أبي عبد الله، قال:  
«يا عمار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى شَكْتَ فخذ بالأكثر، فإذا أسلمت، فأتم ما ظنتت إنك نقصت». وسائل الشيعة جذ ٣١٧، كتاب الصلة، أبواب الخلل في الصلة، باب ٨، حديث ١

٢- عن موسى السباطي، عن أبي عبدالله ع، قال:  
«إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت، فصل ما ظنتت إنك نقصت». نفس المصدر / ٣١٨، حديث ٣

٣. مع الأسف، لم نصل، إلى سائر الآثار الفقهية، لهذا الفقيه المجاهد الشهيد: فلعلها توجه في بعض المكتبات، أو عند بعض الأشخاص، فتعرف في الآتيه وطبع.



أ القسم الثاني:

«رسالة قضاء الفوائت من الصلوات»



## الفصل الأول

في بيان أمور ينتهي عليها البحث.

- ١- الأمر الأول: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟
- ٢- الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.
- ٣- الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة.

١- في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا؟

الكلام في قضاة الصلوات. تحقيق المقام من حيث الأصول والقواعد، يحتاج إلى بيان أمور:

【الأمر الأول】<sup>(١)</sup>: في أن القضاء هل يكون بالأمر الأول، أم لا؟ فنقول: الحق أن القضاء، لم تكن بالأمر الأول، بل بالأمر الآخر؛ بوجوهه:  
الأول: أن الظاهر من الأمر بالشيء، في وقت خاص، هو أن يكون ذلك الشيء مطلوباً للأمر، في ذلك الوقت الخاص، دون خارجه.  
وإذا كان مطلوباً له في غير ذلك الوقت أيضاً، فلا بدّ من الأمر به ثانياً. وليس المداد من ذلك «الظاهر» ما يكون من شأنه الغلبة، حتى يقال: بأن غير ذلك أيضاً، حقيقة؛ حتى يكون الأمر مشتركاً لفظياً، أو قدرأً مشتركاً بينهما؛ بل المراد به، هو ما يكون من شأنه التبادر، فأراده غير ذلك بمحاجز، يحتاج إلى نصب القرنية، ومع فقدانها، لا بد من أن يحمل

١. في النسخة: «الأول»

اللفظ على ظاهره.

وما قلنا، لا يختص بخصوص الزمان، بل يجري في كل قيد أخذ بهذه الحقيقة؛ بل في غير الزمان أظهر.

وهذا مدرك قول من يقول: بأن الظاهر، في مثل هذا الخطاب، هو، أن المطلوب كان واحداً، لا متعدداً.

الثاني: ما اتفقوا عليه، كما قال الشهيد الثاني: من أن الظاهر من القيد الوارد في الكلام، هو التأسيس، بأن يكون أحترازياً. وظاهر أن هذا، إنما ينطبق مع ما ذكرنا في الوجه الأول.

الثالث: أنه لو كانت القضاة بالأمر الأول، لكان إطلاق القضاة عليها مجازاً، فإنها أداء على ذلك الفرض، واللازم باطل، لأن خلاف الظاهر، ولا دليل عليه؛ فالملزم مثله.

هذا كله، مع أنه على قول من إعتقد، أن مفاد الأمر هو «الغور»، لا يمكن تحقق ذلك. و كذلك على قول من إعتقد، أن مفاده «المرة».

فالمطلوب واضح، بالأصول اللغوية التي ذكرناها؛ وأما بالأصول العملية، والأدلة الأخرى؛ فالمطلوب أيضاً على نهج المذكور، وذلك؟ لأن القدر المسلم من هذا الأمر الوقت، هو ثبوت التكليف باتيان المأمور به، في ذلك الوقت.

وأمامع فواته في الوقت، بأحد الوجوه الآتية إنشاء الله، فلم تكن التكليف ثابتة بعده؛ ومع الشك فالبرائة تدفعه. فلا بد من إثباته من دليل آخر.

فإن قلت: الأستصحاب حاكم على البرائة، بل وارد على إحتمالٍ عليها؛ فالتكليف يثبت به. قلت، إجرائه من نوع، وذلك لوجهه.

الأول: أن الشك إنما يكون في إقتضاء المستصحب، الدوام والبقاء، لأن الفرض، أن ما ثبت بالأمر هو الصلاة في الوقت الخاص؛ والأستصحاب مع الشك في المقتضى، ليس حجة على التحقيق، كما هو المشهور. لكننا أخترنا حججته في الأصول.

الثاني: إنما نقول بعدم بقاء المستصحب على سبيل القطع، لأننا بعد ما استظرفنا في الأصول اللغوية، أن الزمان جزء للمأمور به؛ فبعد إنقضائه، لم يبق المأمور به رأساً، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أنا لو سلمنا جريان الأستصحاب في المقام، لم يثبت به مطلوب المورد؛ وهو أن القضاة إنما تكون بالأمر الأول. بل تثبت حينئذ بالأستصحاب، وهو دليل آخر غير

الأمر الأول، و ذلك ظاهر.

فإن قلت: باستصحاب ما يكون قبل الوقت، وهو الوجوب المعلق<sup>(١)</sup>، يتم المطلوب و نحكم بوجوب الصلاة مثلاً خارج الوقت؛ لوم يأت بها المكلف في الوقت. قلت: أولاً، أن هذا أيضاً غير إثبات القضاء بالأمر الأول. و ثانياً، أن أصل ذلك الوجوب محل كلام؛ فإن الأكثر منعوا من تعلق الخطاب به. و ثالثاً، على فرض تسليمه، قد يرتفع بدخول الوقت، فلم يكن طريق لاستصحابه. ورابعاً، على فرض تسليم ذلك كله، و القول باستصحابه، لا يمكن إتيان المكلف بالصلاحة خارج الوقت به، لصيورة «الأصل مثبتاً».

اللهم إلا أن يقال: على فرض تسليم ما ذكر، لم يثبت كونه بأمر جديد أيضاً، إلا تبعيم الأمر مثل هذا الاستصحاب؛ وفيه تأمل.

و كذا الحال في الأستصحابات الآخر وجودية، كاستصحاب بقاء التكليف. و عدمية، كاستصحاب عدم فراغ الذمة، وأمثال ذلك؛ فإن أكثر ما أوردناه على السابق، يردهنا أيضاً. و ليتأمل. و أما الأدلة الدالة على وجوب القضاء، فإنها وأن كانت مثبتة للتکلیف، و نحن نسلم ذلك، إلا أنها نافية لما يعتقد<sup>(٢)</sup> الخصم: «من أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول». فإنه يمكن التمسك بها، بأنها قرينة على عدم كونها بالأمر الأول؛ بل هي محتاجة إلى الدليل الآخر.

و كيف كان، فادعاء أن القضاء إنما تكون بالأمر الأول، في غاية الوهن، فلا نشتعل بالنقض والإبرام في هذا المقام.

٢- في بيان وجوب القضاء، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.  
الأمر الثاني: في بيان وجوب القضاء في الجملة، بالأدلة الآخر، غير الأمر الأول.

فنقول:

وجوبها في الجملة مما لا خلاف فيه، بل بحدّ الضرورة<sup>(٣)</sup>، و الأدلة اللغوية التي، مفادها قوله: «إقض ما فاتت كما فاتت»<sup>(٤)</sup>؛ كثيرة، بحيث تغنى عن البيان والتعداد؛ ولعلها

١. في النسخة: «التكليفي»، ولكن شطبت و كتبت في الهامش: «المعلق».

٢. في النسخة: «يعت له الخصم»

٣. مقصوده ره: الضرورة الفقهية».

٤. عن زرارة، قال: قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته.

و... وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٩، أبواب قضاء الصلاة، باب ٦، حديث ١

هو معقد الأَجْمَاعَاتِ.<sup>(١)</sup>

والضرورة أيضاً قائمة بمقدار إطلاقها، فلا جدوى للتعرض في أصل ذلك؛ بل شأن القضية في مثل ذلك: أن يتعرض للمصاديق والخصوصيات، لعله يكون بعضها مورد المناقشة، من حيث التطبيق.

٣- في بيان المراد من القوات الواقع في الأدلة

الأمر الثالث: في بيان المراد من الفوت الواقع في الأدلة. فنقول: ما يحتمل في المقام أمور ثلاثةً:

الأول: أن يكون المراد به، فوت «المكلف به»، ولو بالتكليف الشأنى؛ أي يكون شاملاً لما منع لأجل المانع، و إلا فأصل الأقتضاء كان موجوداً. كالنائم والمحنون وأمثالهما، دون الصبي.

الثاني: أن يكون المراد به، هو فوت «المكلف به المنجز الفعلى»، وينحصر المصدق

حينئذ، في البالغ العاقل العالم المختار التارك للمامور به عمداً. هذا،  
والاحتلال الأولان في غاية الوهن، حيث أنها خلاف المتبادر من لفظة «الفوت»،  
ولم يثبت المراد الشرعي، غير ذلك المعنى المتبادر في المقام بخصوصه؛ فلابد من حمله على ذلك.

وإثبات خلافه في بعض الموارد، كوجوب قضاء الصوم على الحايس، مع عدم تعلق التكليف الفعلى عليها، حين كونها حايساً، وأمثال ذلك في المقام؛ لا يصير سبباً لأنصراف اللفظ هنا عن معناه اللغوى. غاية الأمر ثبوت خلافه في بعض الموارد، ولا منافات. إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور، تنبأهت للأصل الأولى من حيث هو في المقام، وأن مقتضى تلك القواعد، هو وجوب القضاء، - لا لأمر الأول، بل للأدلة الآخر - على من فات منه التكليف الفعلى المنجز.

وما يكون على خلاف ذلك، سلباً أو إيجاباً، لابد له من دليل خاص، غير ما ذكرنا من الأمور.

١. راجع: «مفتاح الكرامة» ج ٣، ٣٨٢، ٣٨٣، جواهر الكلام ج ١٢، ١١/١٣.

## الفصل الثاني:

تحقيق حول فضاء الصلوات الفائتة من المجنون:

- ١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.
- ٢- بحث فيما إذا كان جنونه لأجل تسبب نفسه.
- ٣- بحث فيما لو أدرك أحد مقدار ركعة من زمان المكلف به، ثم جن؟
- ٤- بحث فيما لو شرك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟
- ٥- في سقوط القضاء من المغمى عليه كالجنون.

١- سقوط القضاء من المجنون، إذا كان جنونه من غير تسبب نفسه.

ولنشغل ببعض تلك الموارد؛ ومن جملتها «المجنون». فنقول: إن كان جنونه لأجل أمر ساوي، فلاشك في عدم وجوب القضاء عليه، بعد إفاقته؛ من أجل عدم صدق الفوت عليه، بالتحقيق الذي ذكرناه في معنى «الفوت».

و كذلك الفرض صدقه عليه، كما إذا كان «الفوت» بالمعنى الآخر.

وذ لك لعموم أدلة الرفع<sup>(١)</sup>، لحذف المتعلق وجريان مقدمات الحكمة؛ مع القول بأن أدلة الرفع شاملة ل تمام الآثار، ومنها سقوط القضاء.

مضافاً إلى الأدلة الخاصة الواردة في ذلك؛ منها: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك.

و بالجملة، المسئلة إجماعية<sup>(٣)</sup>، بل بحيث تقرب من الضرورة الفقهائية<sup>(٤)</sup>.

١. رفع القائم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق». عوالى اللئالى. ج ٢٠٩/١ حديث ٤٨٧ و اياضاج ٣٢٨، حديث ٣٢٨/٣. تحقيق الحاج مجتبى عراقي. و ايضا وسائل الشيعة ج ٦٦/١٩ (باب ٣٦ من ابواب قصاص النفس حديث ٢).

٢. عن علي بن حديد، عن مرازم، قال: سألت أبي عبد الله (ع)، عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: «كلما غلب الله عليه فاته أولى بالعذر». وسائلج ٣٥٤/٥ باب ٣ من ابواب قضاء الصلوات. وهناك احاديث كثيرة أخرى فليراجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣٧٧/٣.

٤. «الضرورة الفقهائية» و «الفقهية»، تستعمل في مقابل «ضرورة المذهب والدين»؛ و المقصود منها: «ما كان متافق عليه بين الفقهاء بحد أقوى من الأجماع»، و الفرق بينها: أن منكري المذهب والدين يخرجون منه ويرتدون ولكن منكري الضرورة الفقهية ليسوا كذلك

٢- بحث فيها إذا كان جنود لأجل تسبيب نفسه.

إنما الكلام، فيما إذا كان جنونه لأجل تسبيب نفسه، كأكل موجبه. و مقتضى ما ذكرنا سابقاً، سقوط وجوب القضاء عنه أيضاً، لعدم صدق «الفوت» مع ذلك، وإطلاق «المجنون» عليه أيضاً؛ فتشمله أدلة الرفع.

و خالف في ذلك الشهيد ره. و مستنده على ذلك ظاهراً، كما حكى، هو: إنصراف إطلاق الجنون إلى غيره، فلم تشمله أدلة الرفع، و صدق الفوت عليه أيضاً؛ لأن الأمتناع بالاختيار، لا ينافي الإلزام. فان «التكليف الفعلى المنجز». متعلق به حال جنونه هذا؛ و أن لم يكن قادراً بالفعل، فيجب عليه القضاء.<sup>(١)</sup>

وفي كلام مستنديه كلام:

١- أما في الأول؟ فلان إنصراف إدعاء الجنون إلى غير ذلك الفرد، يحتاج إلى ما يتحمل لذلك، وهو مفقود في المقام؛ فالإطلاق باقٍ بحاله.

٢- وأما في الثاني؟ فلا ناتم القاعدة المذكورة، لعدم دليل «عليها»،<sup>(٢)</sup> مصحح لها. و على فرض تسليمها، نمنع عدم التناقض في تعلق التكليف الفعلى؛ بل هو بالنسبة إلى العقاب. ولذلك المعنى نظائر لانطيل الكلام بذكرها. و كيف كان، فالفرق بين قسمي الجنون، لا دليل عليه.

٣- بحث فيها لو أدرك أحد مقدار ركعة من الزمان المكلف به، ثم جن؟

فرع: لو أدرك الجنون مقدار ركعة من الزمان، من أول زمان «المكلف به»، حال إفاقته: ثم جن، فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقه أم لا؟

الحق هو الثاني، لوجهه:

الأول: أنا قد قلنا سابقاً أن المناط في وجوب القضاء، هو صدق «الفوت»، وهنا لم يصدق، حيث أن صدق منبي على تعلق التكليف به واقعاً، وفي المقام لم يتعلق به؛ غاية الأمر أنه جاهم به. ولذا لو استغل بالعمل في أول الوقت، وصلت ركعة ثم جن في وسط الصلاة، يكشف ذلك عن عدم كونه مكلفاً من أول الأمر؛ ولم يصدق الفوت حتى تجب القضاء.

١. في الجواهرج ٣/١٣ نقل ملخص هذا القول عن الشهيد الثاني عن كتاب الذكرى، ونقضها في الصفحة ٧ من ذلك المجلد.

٢. في النسخة: «عليه»

و مثل ذلك حكم الحايس و النفساء، و كلما عرض مانع شرعيٌ على الفرض المذكور.

الثاني: أن وجوب القضاء مبني على وجود المأمور به، وهو مفقود فيها نحن فيه؛ لأن الزمان بقدر أدائه جزءٌ له، وهو لم يكن موجوداً في الواقع؛ فالكلل ينتفي بانتفاء جزئه.

الثالث: أن الشبهة في مثل ذلك بدوى، لا مانع من إجراء البرائة فيها. ولا يذهب عليك، أن الوجوه المذكورة، جارية فيها لو أدرك من آخر الوقت، مقدار أداء ركعة، فمقتضى الوجوه عدم وجوب القضاء، لو لم يأت بالركعة المذكورة؛ لأن الفرض عدم وجود الزمان بقدر أداء المأمور به، فكيف عن عدم وجوده، و عدم تعلق التكليف؟!

وجه الدفع: أن الشارع نَزَّلَ إدراك وقت الركعة من آخر الزمان من «المكلف به»، بمنزلة إدراك جميع وقته؛ ورتب حكم إدراك جميع الوقت عليه. ولذا نقول: أنه أداء صرفة، لا قضاة، ولا ملتقى، كما قدموهم. والأدلة كثيرة، مورد ذكرها في أغلب كتب الفقهية في باب الحايس.<sup>(١)</sup>

و حينئذ، لو أفاق الجنون، وقد بقي من آخر الوقت مقدار أداء ركعة، ولم يأت بها، يصدق عليه الفوت بعد التنزيل المذكور. فالفرق بين إدراك زمان الركعة من أول الوقت، وبين إدراكه من آخره، ظاهر. مضافاً إلى ورود الا جماعات، والشهرات من الطرفين. وكيف كان، لا وجه للتأمل في حكمها، بعد التأمل فيها ذكرنا. و التمسك في المقامين بقاعدة «الميسور»، لا جدوى له، لعلة عامة القاعدة،<sup>(٢)</sup> أولاً. و عدم جريانها في المقام في الجملة، على فرض تماميتها، [ثانياً].

٤- بحث فيما لو شك في جنونه، حال الصلاة الماضية وقتها؟

فرع: لو شك في جنونه حال الصلاة الماضية وقتها، هل يجب عليه القضاء أم لا؟ و جهان، و للمسئلة صور كثيرة:

منها، أنه قاطع يترك الصلاة في وقتها، ولكن كان شاكاً في كونه مجنوناً وقت الصلاة، حتى لا يجب عليه القضاء، أم لا، حتى يجب عليه. وهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون حالة السابق العقل، بأن يكون الشبهة في جنونه بدويًا، يعني عدم كون حالة السابق جنوناً، لا أطباقياً و لا أدوارياً.

١. راجع: مفتاح الكرامه ج ١/٣٨٤ (كتاب الطهارة).

٢. الظاهر أن الاصح هو: «العدم عامة القاعدة»؟

ولا شك في هذا القسم، في الحكم بوجوب القضاء، حيث أن أصل العدم، يرفع الجنون المشكوك الوجود، بالشك البدوى، وأستصحاب العقل، الذى هو الحالة السابقة يقيناً، لا مانع منه.

فثبتت عليه وجوب القضاء، ولا بجرى لأصالة البرائة، لأنه مسببٌ بالنسبة إلى الأصولين المذكورين؛ كما لا يخفى.

الثاني: أن لا يكون الحالة السابقة فيه، العقل ذاتاً، بل كان عليه جنون إدوارى، فحيثنى لا يمكن إستصحاب العقل بتقرير المذكور. وأصل عدم الجنون معارض بأصالة عدم العقل؛ حيث يقال: بأن كلامها وجودى، او عدمى، فلم تثبت وجوب القضاء، ولا عدمه.

نعم، لو قلنا بأن العقل لم يكن شرطاً في تعلق التكليف، بل يكون الجنون مانعاً، يمكن القول بوجوب القضاء، بإجراء إصالة عدم وجود المانع.

إلا أن التحقيق في العبادات بالخصوص، خلافه، وإن كان محتملاً في المعاملات.

وربما يقال: أنه كان<sup>(١)</sup> الأصل في الإنسان، العقل. بمعنى، أن ما ينبغي أن يكون الإنسان عليه، هو أن يكون عاقلاً؛ نظير السلامة، فيما إذا شك في الإنسان، [هل] أنه سالم من العيوب الموجب للفسخ، أم لا. فعند الشك فيه، هل هو عاقل، أم لا؟ حكم بالأول؛ للأصل المذكور، ويتربى عليه وجوب القضاء.

وفيه: أنه لا دليل لهذا الأصل أصلاً. وبعد ذلك كله، فالمنظور في المقام، عدم وجوب القضاء، لأن العقل شرط: إما مطلقاً، وإما في خصوص العبادات، فلا بد من إحرازه؛ ولم يحرز فيها نحن فيه، و الترديد كافٍ للمطلوب. مضافاً إلى إجراء البرائة، في التكليف المشكوك.

لابد: أن قاعدة الأشتغال، تحكم بوجوب القضاء.

لأننا نقول: أصل المقتضى للاشتغال مشكوك، حيث أن من شروط تعلق التكليف هو العقل، وهو مشكوك الوجود عند وقت العمل؛ فلم يثبت تكليف أصلاً، حتى يثبت الأشتغال.

---

١. في النسخة: «أنه كاكان كان الأصل...»

٥- في سقوط القضاء عن المعنى عليه، كالمجنون.

و مما ذكرنا في السابق، في حكم المجنون، والقواعد التي بيناها فيه: يظهر حال «المغمى عليه». وأن الأمر فيه أيضاً، عدم القضاء؛ سواءً قلنا بأنها بالأمر الأول، أولاً. أما الأول: فلأن تعلق الأمر به، بحيث يثبت به التكليف، مشروط بكونه قادراً، عالماً، على الفعل «المكلف به». وظاهر، أنه فاقد للشروط العامة لبعضها، فلم يوجد أمر في حقه أصلاً.

أما الثاني: فلأن الأدلة المثبة للقضاء، إنما هي جارية مع صدق «الفوت». وهذا يتوقف على تعلق التكليف، وعدم المجيئ بالمكلف به، وقد قلنا آنفًا بعدمه: فلا يصدق «الفوت» أصلاً. وقد ظهر من ذلك، أن التمسك بالاشتغال في المقام، ليس كما ينبغي، لعدم وجود المقتضى له؛ بل المقام يقتضي البراءة.

هذا كلّه، مع ما يكون من الاجماعات المنقوله، والشهرة العظيمة،<sup>(١)</sup> والنصوص المعتبرة،<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى الأعتبار، وندرة القائل بالخلاف. بل لعله لم يوجد إلا «الصدق»، على ما قيل،<sup>(٣)</sup> وإن كان كلامه محتملاً، لوجه لا ينافي الحق والتحقيق.

ملخص الكلام: أن المظنون، هو، أنه يمكن القطع بالإجماع المحقق، لأجل تراكم الأدلة المذكورة، لكل متفقه، فكيف للفقيه الجامع؟! مضافاً إلى الإستدلال بقوله عليه السلام: «كلياً غلب الله عليه، فهو أولى بالعذر»<sup>(٤)</sup> وقد يتوهم، أن الاستدلال بهذا الخبر في المقام، مبني على أن يكون ذلك الخبر، رافعاً للأحكام كلها، حتى [الأحكام] الوضعية، من المغمى عليه مثلاً: حتى يرفع به سببية الفوت للقضاء؛ وليس كذلك، للإجماع القائم على عدم إرتفاع الأحكام الوضعية بالإغماء. ولذا حكم في حقه بالضمان وأمثاله. وفيه: منع المبني، فإن الاستدلال به صحيح، ولو لم ترفع به الأحكام الوضعية؛ لأنّه

١. راجع: جواهر الكلام ج ٤/١٣، مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال (ع): «فلاقضاء على الغير والمجنون والمغمى عليه، هذا هو المشهور كما في الذكرى والروض وغاية المرام ومجمع البرهان والصواب، والأشهر كما في الروضة والروض أيضاً والرياض و...».

٢. عن الحلبي، أنه سئل أبا عبد الله (ع) عن المريض هل يقضى الصلوات إذا غمى عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي إفاق فيها.

وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، باب ٣، من أبواب قضاء الصلوات. وهناك لنصوص كثيرة متقلقة بما نحن، فليرجع.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ٣/٣٧٨، حيث قال ده: وقل حمل الصدق في الفقيه الاخبار الالله على القضاء في المغمى عليه على الاسحباب».

٤. راجع: وسائل الشيعة ج ٥/٣٥٢، أبواب قضاء الصلوات، باب ٣

رافع للحكم التكليفية قطعاً. خصوصاً بـ «فَهُوَ أَوَّلٌ بِالْعُذْرِ»<sup>(١)</sup>.  
فإن المناسب مع ذلك، هو الحكم التكليفي، لا الحكم الوضعي. فحينئذ يكون مفاد  
الخبر: أن المنع عليه، مثلاً، مغلوب من الله، فهو معذور ممتنع، والمعذور الممتنع لم يكن  
مشمولاً للخطاب من الشارع، لعدم الإمكاني في حقه؛ فلم يتعذر به تكليف أصلاً.  
و ظاهر، أنه مع ذلك لم يكن مكلفاً به، بالوجوب أو غيره. وبهذا يتم لأستدلال، ثم  
بعد ذلك لا يتتحقق الفوت، حتى يقال: بأنه سبب للقضاء، ويقال: بأنه مرفوع بالخبر، حتى  
يرد أن الأحكام الوضعية لا ترفع به. فالأسكال في غير محله.

### الفصل الثالث

حول سقوط القضاء عن فوائت الكافر

١- المقدمة: في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر.

٢- المقام الأول: في تعين مصداق الكافر فيما نحن فيه.

٣- المقام الثاني: في تحديد مُسقّطات الكافر.

٤- المقام الثالث: في تعين المراد، من الإسلام المجب ما قبله.

٥- تذنيب: في تلخيص التحقيق حول فوائت الكافر.

١- في صدق فوت الصلاة بالنسبة للكافر

الكلام في سقوط القضاء عن الكافر؛ فنقول:

أنه لا ريب في أن الكافر مطلقاً، سواءً كان أصلياً، أو مرتدًا، أو من انتهى في  
الإسلام ولكن يكون كافراً بحكم الشارع، في الحكم مشمول بعد أدلة «وجوب  
القضاء على كل من فات العمل منه».

و ذلك؟ لأن موضوع الأدلة، وهو «الف»، موجود فيه حيث أن العمل منه  
مقدور، ولو بالواسطة. فإن الإمتثال بالإختيار لا ينافي الإختيار، في تعلق التكليف.  
فالأدلة المشبهة للتکليف، شاملة له؛ حيث أن التحقيق، هو أن الإسلام شرط لصحة  
العمل، لا لتعلق التكليف. ولذا أجمع الأصحاب ظاهراً، على أن الكفار، إذا ما توافع  
كفهم، كانوا معاقبين على الفروع؛ كما كانوا كذلك بالنسبة إلى الأصول.<sup>(١)</sup> فثبتت من

١. راجع: كشف المرادي شرح تجريد الاعتقاد، من سورات مكتبة المصطفوى بقم، من صفحة ٢٥١ إلى ٢٥٤ و



المذكورات، صدق «الفوت» في حق الكافر مطلقاً، فالقضاء ثابتة، صادقة عليه. لكن ورد الأجماع، بل الضرورة من المذهب<sup>(١)</sup>، بل الدين، كما قيل<sup>(٢)</sup> على سقوط القضاء منه. وظاهر أن إطلاق «السقوط» هنا، بمعناه الحقيقي؛ لما ثبت آنفًا من صدق الفوت. بخلاف إطلاقه في الصبي والمجنون، وأمثالهما، فإنه بخلاف ذلك، لخلاف ذلك.<sup>(٣)</sup>

والكلام فيها نحن فيه، يقع في مقامات، [نبحثها بالتفصيل إنشاء الله تعالى].

## ٢- في تعين مصداق الكافر فيما نحن فيه

[المقام] الأول: في تعقر مصادق الكافر الساقط عنه القضاء، فنقول: أن الفوت وإن كان صادقاً في جميع أقسامه، إلا أن أدلة السقوط، لما كانت من قبيل الشهرة والأجماع، وأمثالها، ولم يكن لها إطلاق يأخذ به: يجبأخذ ما هو القدر اليقيني منه؛ واضح أنه هو الكافر الأصلي. فيجب صرف الأدلة المذكورة إليه، لشروع إطلاق الكافر عليه في الأخبار، والمرتد على غيره، وال المسلم على إنتحل فيه؛ وإن كانوا كافرين أيضاً في الحكم.

وأما قوله صلى الله عليه وآله: «الاسلام يحب ما قبله»<sup>(٤)</sup> وإن كان بظاهره ناطقاً: بأن الاسلام يرفع به ما يكون قبله من لم يكن مسلماً.

---

تأمل في مباحثته حول التكليف، وكون الكفار مكفاراً، وكونهم معدباً في الآخرة لترك التكليف. وأيضاً إلى الفصول الغدوية في الأصول الفقهية ٤٢٧، الطبع المجري، للشيخ محمد حسین الإصفهانی، حيث قال: «... و هذا صحي قول أصحابنا بأن الكفار معاقبون على الفروع، كما أنهم معاقبون على الأصول، مع جهدهم بكثير من فروع الأحكام، فإن علمهم الإجمالي يثبت احكام كثيرة في هذه الشريعة كافية في توجيه التكاليف الثابتة فيها إليهم، وان جهلوا تفاصيلها مع تمكنهم من معرفتها. هذا كله بحسب الأصل...». ١. قال في الجوواهري ج ٦/١٣: «وكذا يسقط القضاء بالكافر الأصلي بلا خلاف أجدوه فيه، بل في المتنهي وغيره الأجماع عليه».

وقال في «مفاسيد الشرائع» للفيض الكاشاني، تحقيق السيد مهدى الرجاني ج ١/١٨٢: «من ترك صلاة فريضة مع استكمال شرائطها... لزمه القضاء، إلا الجمعة والعيدين،... أما مأفاتاته منه في الصغار والمجنون أو الكافر الأصلي، فلا، بالضرورة من الدين».

٢. جواهر الكلام ج ٦/١٣، نقلًا عن مفاسيد الشرائع.

٣. الظاهر، أن جملة «الخلاف ذلك» زائدة، لأن لها، ليس مفهوم صحيح، في مجموع الكلام.

٤. الخصائص الكبرى ج ١/٢٤٩ (نقلًا عن الجوواهري ج ٦/١٣) و راجع أيضًا: «القواعد الفقهية» ج ١/٤٦-٤٦، الميرزا حسن الجنوردی، حيث يبحث هناك هذه القاعدة بالتفصيل.

وهذا المعنى يشمل السقوط عن جميع أقسام الكافر، مِنْ لَمْ يُصْدِقْ عَلَيْهِ الْأَسْلَامُ، وَ لَوْ إِسْلَامًا. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِصِرْفِ الْأَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ إِلَيْهِ، لَمَّا فِيهِ. مَضَافًا إِلَى كُونِهِ نَبُوِيًّا، أَنَّهُ بُعْدَمِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَيَانِ أَقْسَامِ الْكَافِرِ، أَيْ وَارِدٌ فِي بَيَانِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَسْلَامَ كَانَ حَكْمَهُ «كَذَا».<sup>(١)</sup> وَأَنَّهُ مُوهُنٌ لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهِ، وَلَعْلَهُ سِيجِيَ الْأَشْارَةُ إِلَى كِيفِيَّتِهَا بِعُونِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ. وَإِحْتِمَالُ كُونِهِ مُسْتَنْدًا لِلْاجْمَاعِ وَالشَّهَرَةِ، وَغَيْرِهِمَا، عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِهِ، لَمْ يَفْدِ شَيْئًا لِذَلِكَ، لَكُونِهِ بِجَمْلَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. وَالْعَمَلَةُ هُوَ الْأَدْلَةُ السَّابِقَةُ، وَالْقَدْرُ الْمُتَقِنُ، هُوَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

### ٣- في تحديد مُسْقطات الكافر

المقام الثاني: في تحديد ما يسقط من الكافر المذكور، فنقول: الواجب حينئذ، النظر إلى الحد المشمول للأدلة المذكورة؛ والأدلة المذكورة وإن كانت لبيبة، كما ذكرنا، لكن الأخذ باطلاق اللفظ المشتملة عليه، لازم في مقام الإعمال؛ كما هو معروف في معقد الإجماعات إذا كان لفظا؛ فهنا معقد الأدلة هو لفظ «سقوط القضاء»، فلتتكلم في إطلاقه، ونقول:

قد ذهب مرأة، أن إطلاق هذا اللفظ، صادق لما يكون قابلاً للسقوط، أولاً. وتحققه، حتى يسقط، ثانياً. وكونه من الموقتات، حتى يصدق السقوط، ثالثاً. إذا عرفت ذلك، علمت، أن مثل الأحكام الوضعية كلها من أروش الجنائيات، وقيم المتلافات، وما عليه من الديون الشرعية كالزكوات، والخمس<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك؛ وكالجناة وأمثالها. لم تسقط منه بهذه الأدلة المذكورة.

وذلك؟ لأنها، وأمثالها، مما لم تكن قابلة «للسقوط».<sup>(٣)</sup> حيث أن التحقيق والحق، أنها أمورات واقعية، وما هذا شأنه، لم يرفع ولم يسقط أصلاً من حيث القاعدة، و عدم كونها من الموقتات، حتى يقال فيها بسقوط القضاء، وهذا ظاهر. نعم، يمكن القول بسقوط الحجّ، لو صار فقيراً بعد تمكنه في حال الكفر، وإن لم يكن من الموقتات التي تصدق عليه القضاء، لكونه من العبادات، هي لكونها مجملة من قبل

١. في النسخة: «كذ».

٢. كتب رحمة الله في ها مثل النسخة: «و فيها تأمل».

٣. في النسخة: «للسقوط».

الشارع، قابلة للسقوط؛ لأن المقام، مقام الامتنان.  
فثبت بما ذكرنا «تحديد ما يسقط عن الكافر»، بالأدلة المذكورة.

٤- في تعين المراد من الإسلام المجبَّ ما قبله  
المقام الثالث: في أن المراد بالإسلام الذي «يجبَ ما قبله» هل الأيمان الخاص؟ أو  
الإسلام بمعنى الأعم؟

و تظهر الثمرة، فيما إذا صار الكافر مخالفًا. فعلى الأول، لا يفيد إسلامه، لسقوط ما  
عليه في حال كفره؛ وأما على الثاني، فلا.

لكن الثاني، هو الظاهر من لفظ الإسلام، حيث يطلق خصوصاً في مقابل الكفر؛ و  
ذلك غير مخفى على من تنظر في أخبارهم عليهم السلام، ولا سيما مع التأمل<sup>(١)</sup>.  
و حينئذ لو صار الكافر مخالفًا، باقرار الشهادتين، يسقط عنه ما ذكرنا. ولا منافات  
لذلك مع عدم سقوط المذكورات، لو صار بعد ذلك مؤمناً، كما سيجيئ بيانه إنشاء الله  
تعالى<sup>(٢)</sup>.

٥- تذنيب في تلخيص التحقيق حول فوائد الكافر<sup>(٣)</sup>  
قد ظهر مما ذكرنا: أن عموم أدلة وجوب القضا، على من صدق عليه الفوت، شملت  
الكافر بأقسامه، وقد مرّ بيان حكم الكافر الأصلى.  
و أما الكافر الغير الأصلى، أى المرتد، وإن كان مشمولاً لعموم أدلة وجوب القضا

١. ومن جمله تلك الأخبار:

... عن سياعة قال: قلت لا بـ عبد الله: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأَيَّامِ أَهْمَا مُخْتَلِفَانِ؟ فَقَالَ (ع): أَنَّ الْأَيَّامَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْأَيَّامَ. فَقَلَّتْ فَصِفْهَا لِي، فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَصْصَنْ، بِهِ حُقُّتِ النَّاسُ وَعَلَيْهِ جَرَّتِ الْمَنَاكِحُ وَالْمَوَارِيثُ، وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ. وَالْأَيَّامُ الْمُهْدَى  
وَمَا يَبْتَدِئُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صَفَهِ الْإِسْلَامِ وَمَا يَظْهَرُ مِنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْأَيَّامُ ارْفَعُ مِنِ الْإِسْلَامِ بِدَرْجَةٍ، إِنَّ الْأَيَّامَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْأَيَّامَ فِي الْبَاطِنِ، وَإِنْ إِجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصَّفَهِ. اصْرُولَ كَافِي  
ج ٢١، النسخة المصححة بيد نجم الدين الآملي (حسن زاده) وتقديره على اكبر الغفارى. (كتاب الأيام  
والكفر، باب أن الأيام يشاركون الإسلام والإسلام لا يشاركون الأيام). وأيضا راجع في المصدر نفسه الصفحات  
الناسبية: ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٤٤، وصفحات أخرى.

٢. لم نغترِبُ عن الاسف - على ما اشار اليه المؤلف بقوله: «كما سيجيئ بيانه»، حيث فقدت أكثر آثاره بعد هجوم  
علماء الطاغوت على داره، وتبعدته وسجنته وقتلته.  
٣. في النسخة: «تذنيب» فقط.

الخ، ولكن لم يظهر كونه مشمولاً لأدلة سقوط القضاء عن الكافر، بل ظهر عدمه؛ حيث أن الأدلة المذكورة، موردها الكافر الأصل، والموضع فيها نحن فيه، ليس كذلك، بل هو «مسلم» بالمعنى الذي ذكرنا آنفاً، وإن كان كافراً من حيث الحكم. فهو داخل في عداد المخالف الذي، لم يكن كافراً من حيث الحكم فيما نحن فيه؛ فنقول:

الأدلة المذكورة سابقاً، لا تدل على سقوط القضاء عنها إذا أستبصراً، لما مرّ من أن موردها، هو الكفر الأصل؛ إلا أنه «وردت»<sup>(١)</sup> الأخبار، في سقوط قضاة مافات عنها،<sup>(٢)</sup> الالزكات. ومقتضى إطلاق تلك الأخبار، عدم الفرق في ذلك الحكم، بين ما إذا لم يأتي أصلاً، أو أتوا بها موافقاً لذهبها، أو مخالفًا له.

فالتفصيل، كما عن بعض<sup>(٣)</sup>؛ في غير محله إن كان المستند للحكم هو الأخبار، وأما إن كان الشهرة أو الأجماع، فيمكن التفصيل.

ولكن لم يظهر لنا الان، ما يصلح للحكم المذكور، غير الأخبار الواردة في ذلك. والشهرة والأجماع منقولان بالنسبة إلينا، فلم يفیدان شيئاً في المقام. ولا يخفى أن المراد بaisقط، هو ما حققنا سابقاً، وهو الذي يكون قابلاً لذلك، بأن كان من المجهولات مع القيد الآخر، التي ذكرناها.

فإن قلت: فعل ذلك لا اختصاص باستثناء الزكات، بل هي داخلة فيها لم يسقط. قلت: إنها أيضاً من مجهولات الشارع، فيصح إستثنائه من الساقطات؛ دون ما إذا لم يكن قابلاً للسقوط أصلاً، بأحد الوجوه المذكورة.

١. في النسخة: «ورت»

٢. في النسخة: «عنها منها»

٣. راجع: الجواهر ج ٩/١٣

## القسم الثالث:

«وجزة في ضمان الغاصب،  
المغصوب الفائز»



«نكتة لا بد من معرفتها قبل الورود في البحث»  
ايتها القرائي الكريم! أن الوجيزة الحاضرة التي ستقرئها، مسألة واحدة من كتاب  
اورساللة، كان قد صنفها الشهيد «المدرس» ره حول «مسائل الغصب» في الفقه  
الإسلامي. وكانت الرسالة على ثلاثة مقاصد «على الأقل»، وكل مقصود ايضاً يشتمل  
على مسائل وفروع.

ولكن المؤسف أن اكثر اوراق هذه الرسالة القيمة فقدت بحكم ما تحمل المصنف  
الشهيد قدس سره من اعتداوات متكررة، وجهتها الحكومة البهلوية الجائز إليه؛ حيث  
كانت ربيبة الاستعمار البريطاني في ايران، ابان تلك الفترة. وبقيت من الرسالة «مسألة  
واحدة» فقط! وهي «المسألة الثانية من المقصد الثالث» التي تلاحظها الآن بين يديك؛ و  
هي مع هذا مفيدة جداً.

(المصحح)

مباحث هذه المسألة تتحسّك إلى:

- ١- المقدمة في عنوان المسألة
- ٢- بحث في صيرورة الحيوان المغصوب هزاً، ثم سميأنا.
- ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب.
- ٤- في ضمان القيمة السوقية، على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب.

١- المقدمة في عنوان المسألة

المسألة الثانية من المقصد الثالث: ما يظهر من عبارات القوم، صريحاً وظاهراً،

هو<sup>(١)</sup> أنهم ذكروا، أن الغاصب يكون ضامناً للفائت من المضروب، عيناً أو منفعتاً، أصلياً أو بدللياً؛ سواءً كان ذلك التفويت بالكسر، أو بغيره من أقسام التفويت. ويدل على ذلك، بعد ظهور الإنفاق من الأصحاب عليه، في الجملة؛ صحيحة أبي ولاد، فانها ظاهرة، بل صريحة في ضمان ما ذكر.<sup>(٢)</sup>

فالمسئلة في الجملة مما لا إشكال فيها؛ وإنما الإشكال واقع، في موارد الثلاثة المتفرعة على المسألة:

#### ٤- بحث في صبرورة الحيوان المغصوب هزاً أم سميأً

[أمورد] الأول: إذا صار [الحيوان] المغصوب السمن، هزاً في يد الغاصب، ثم سميأً في يده أيضاً. والأقوال فيه ثلاثة:  
الأول: ضمان الغاصب تفاوت هزالة مع سمنه. والدليل عليه، كما قال «شيخنا الأجل»، إستصحاب الأشتغال.

توضيحة: أن إشتغال ذمة الغاصب بالهزال ثابت، وإرتفاعه بالسمن اللاحق غير معلوم، فالشك في الرافع؛ فيحكم بالأشتغال باستصحابه.  
وفيه: أن المدعى حق، وهو الحكم بالضمان في الفرض المذكور، إلا أنا لاتحتاج بالإستصحاب، في مثل ذلك المورد.

#### ١. في النسخة: «وهو»

٢. محمدبن الحسن باسناده عن أحدين محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد. قال: أكترت يغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاتياً وجانياً يكتداو كذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجه نحوانين، فلما اتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فابتنته وظفرت به، ورجعت إلى الكوفة إلى أن قال:  
فأخبرت أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاتياً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوقيه إياه. قال: قلت: قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. قلت:رأيت لو عطبه البغل أونفق كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسرأً ودبرأً أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يختلف هو على القيمة فتلزمك، فإن رداً يمين عليك، فتحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأقّ صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين إكتري، كذا وكذا، فيلزمك. وسائل الشيعة ج ٢٦٣/٧، كتاب الغصب باب ٧ أقول: شأن صدور الرواية منه عليه السلام، خصوص الدابة كأن لا حظها، فعليهذا، إن لم يكن التعليل بإن: «... لأنك غاصب»، موجوداً فيها، كان التمسك والإستدلال بها، فيما عدا الدابة، مشكلاً. ولكن إرتفع هذا الإشكال، مع هذا التعليل. «المصحح»

و بيانه: أن مادل على الإشتغال في الزمن السابق، هو بعينه يدل عليه في الزمن اللاحق، مضافاً إلى عدم الفائدة، في إستصحاب الإشتغال في مورد الإشتغال.

الثاني: عدم الضمان: فان الأدلة المثبتة له، منصرفة عن مثل ذلك المورد، إى غير شاملة له، لعدم الضرر، وعدم الظلم، والعرف يحکم بأن المردود مع الوصف المذكور، هو نفس المضوب، و التدقیق العقلی، بأن ما كان زال و ما وجد، لم يكن غير ملحوظ في الأحكام الشرعية. هذا ما قال «شيخنا الأستاذ».

و فيه: أن الإستدلال في عدم الضمان بالأدلة اللفظية، بإنصرافها عن المقام، وبالدليل العقلی، بعدم وجود موضوعه فيه، يكون في محله؛ لكن الإستدلال بالعرف، في إثبات المدعى في المقام، لم يكن في مورده.

و ذلك؛ لأن المدعى هو «عدم الضمان»، ولا دخل للعرف في إثباته، لعدم كون النزاع في مفهومه، ولا للشك في مصاديقه.

اللهم إلا أن يقال: لما ثبت من الخارج، أن الواجب على الغاصب، رد العين المغصوبة، كما كانت عليه حين الغصب كما وكيفاً؛ ومقتضى ذلك، أن الغاصب ضامن بهذه العين مع خصوصياتها، إلى أن «يردّها»<sup>(١)</sup> إلى مالكها، كما كانت عليه. و مورد البحث مشكوك، في أنه هل يصدق رد العين كما كانت عليه؟ لا؟ وهل يشمل ذلك المفهوم، مثل ذلك المصدق أم لا؟ فيحکم بالرجوع إلى العرف. هذا غایة تصحیح الإستدلال بالعرف في المقام.

و فيه: بشاعة ظاهرة<sup>(٢)</sup> ثم يرد على أصل الإستدلال، أن إنصراف أدلة الضمان، و عدم حكم العقل به، عن مورد البحث، لم يستلزم عدم الضمان، لامكان إثباته بالدليل الآخر. وقد مرّ أنه ثابت بالأشغال، ولم تكن معارضته بينها وبينه بوجه.

الثالث: التفصیل بينما إذا حصل السمن اللاحق بفعل الغاصب، و عدمه؛ بعدم الضمان في الأول دون الثاني.

أقول: هذا حسن بالإعتبار والإحسان، و لكن لم يكن عليه دليل يصح الإستنادبه، إلا ما دلّ على أن المناط في الضمان، هو عدم حصول الضرر على

١. في النسخة: «رَدَهَا»

٢. «بشع» الباء والشين والعين أصل واحد، وهو كراهة الشيئي وقلة نفوذه. قال الخليل: البشع طعمٌ كريه فيه جفوف ومرارة كطعم الهليلج البشعة. و... والمصد البشع وال بشاعة... الطعام البشع الذي لا يسوي في الحلقة. معجم مقاييس اللغة ج ١، ٢٥٠ / ١، تحقيق محمد عبد السلام هارون.

«المغصوب منه»، و عدم الظلم عليه.

و فيه: أن كلاً هما موجودان في كلاً هما، فالمتّبع، هو الحكم بالضمان، لأجل الاستغال.

ولنا في تحقيق ذلك دقة حسنة، وهي، أن مبني الإختلاف و ملاكه، في أن الضمان المغصوب، هل يكون ثابتاً في أول زمان الغصب إلى زمان الرد، وبحيث يكون ضمان كل آن و زمان، أمراً مستقلاً، غير زمان آخر لاحق أو سابق؟ أو يكون الضمان، أمراً واحداً، منوطاً بعدم رد المغصوب، كما كان في زمان الغصب؟ فعلى الأول يحكم بالضمان، ثبوته في ذمة الغاصب، و عدم ثبوت رافع له.

و على الثاني، يحكم بالعدم، لفرض رد المغصوب كما كان في زمان الغصب. لكن المستظر من الأدلة، النظر الدقيق، هو الأول. و كذا فحاوى كلمات القوم. قال، «شيخنا الأستاذ أadam الله بقائه»: هذا كله إذا كان العائد مثل الذاهب. وأما لو كان مغايراً له، بدلاً عنه: فالغاصب ضامن على قول واحد.

أقول: إن ثبت إجماع على ذلك فنعم الوفاق، و إلا فالتفصيل لا دليل عليه. فالكلام فيه، هو الكلام فيما إذا كان العائد مثل الذاهب، فليتأمل.

### ٣- بحث في إتلاف الحمل بيد الغاصب

المورد الثاني: ما إذا اختلف الغاصب، الحمل و أمثاله. و الأقوال هنا أربعة:

١- الأول ضمان الحمل فقط.

٢- الثاني، ضمان الأرض، بتعوييم الحال حاملاً مجهاً.

٣- الأكثر منها.

٤- ضمانها معاً، وهذا هو الصواب، والأدلة القائمة على غيره، أمور موهومة، غير قابلة للذكر، فلنقتصر في إثبات الحق و نقول:

أن هذا، مقتضى قاعدة الضمان و التلف<sup>(١)</sup> لأن الغاصب في الفرض المذكور، اختلف أمرین، مع إثبات يده عليهما، من غير الإذن؛ يجب ضمانها؛ و التداخل إحتمال بعيد لم يعلم وجه له، مع إنه كليته منوع، فإن في المقام تلف «وصف» و «عين»، و كانوا معاً متعلقين للغرض. و فقد أنها ضرر على المالك؛ و تدارك أحدهما لم يتدارك الآخر. هذا مع

١. راجع: آية الله الميرزا حسن الجنوبي: «القواعد الفقهية» ج ٢-٣٩؛ تحرير المجلة ج ٦٩/١ محمدحسين آل كاشف الغطاء.

إحتفال التمسك بها، ربما يستظهر من أن الغاصب، يؤخذ بأشد الأحوال، وإن كان شموله مثل ذلك قابلاً للمنع.

وبالجملة: هذا القول في غاية المثانة، غير مخالف للأدلة؛ فيكون هو المتبوع. وقد نسب إلى العلامة، فيما إذا تلف الحمل في يد الغاصب، تفصيل، لا بأس بذلك في المقام وهو أن الحمل، إما أن يسقط ميتاً، أو حياً.

وعلى الأول، يضمن الغاصب، تفاوت قيمة الحائل حاملاً وبجهضاً؛ لا الحمل. لأن الفرض عدم سببية الغاصب للاسقاط وتفويته، ولم يكن الحمل الميت مقوماً؛ فلم يتعلق بالنسبة إليه ضمان على الغاصب. وعلى الثاني، يتصور أمور:

١- الأول: أن يكون التفاوت أكثر من قيمة الحمل.

٢- الثاني: بالعكس [الأول].

و على الثاني يؤخذ القيمتين. و كذا على الأول. قال، «شيخنا الأستاذ»<sup>(١)</sup>: هذا التفصيل حسن، إلا قوله، «يأخذ القيمتين» فيما إذا كان التفاوت. أكثر من قيمة الحمل. للزوم تعدد الغرامة مع كون المغرم واحداً. توضيح ذلك: أن قيمة الحمل على الفرض المذكور، داخلة في التفاوت، فأخذ التفاوت مع قيمة الحمل، يوجب المحذور المذكور. والتحقيق كما قال، هو أخذ التفاوت مع قيمة الحمل، بِسْتثناء قيمة الحمل من التفاوت. هذا آخر كلام، العلامة. أقول:

ما ذكره من المحذور من نوع، لأن التفاوت بين «الحائل» و «الحامل»، إنما يكون باعتبار الوصف من حيث هو؛ من غير ملاحظة عين الحمل، فلم يكن الحمل داخلـاً فيه. ويوضع ذلك فيما إذا قطع صوف الحيوان، أو دبره، أو شعره، مع إتلافها بذلك. فإن القول بالضمانين هنا، مما لا إشكال فيه، وإن كان التفاوت أكثر من قيمة العين.

وعلى فرض تسلیم ذلك، ما حقق شيخنا الأجل في آخر كلامه، من أخذهما معاً، وإخراج قيمة الحمل، مما لا ثمرة له، وليس إلا الأخذ بالتفاوت.

فالتعبير بأخذهما مع إخراجها، لا يخلو عن المخرازة. ثم أصل المدعى من نوع أيضاً، لما ذكرنا من أن الحق في المقام مطلقاً، هو الأخذ بالتفاوت وقيمة العين معاً، لثبوت الضمانين بفقدان الأمرين: «الوصف» و «العين».

---

١. الظاهر أن مراده استاذ الفقيه العلامة «الشيخ مرتضى ريزى» قدس سره.

٤- في ضمان القيمة السوقية على فرض حصول التفاوت في يد الغاصب  
 المور الثالث: **الإشكال** واقع في ضمان «القيمة السوقية»، إذا تفاوتت مع كون  
 المغصوب في يد الغاصب؛ وأختلف في ذلك على القولين:  
**الأول**: للمشهور، وهو عدم الضمان.

و **الثاني**: لغيره [أى لغير المشهور]، وهو الضمان. وأستدل للاول بوجوه:  
 ١- **الأول**، أن العين المغصوبة، لم تتفاوت بالنقص والكسر، وأمثالها. والإختلاف  
 في قيمتها، حصلت لإختلاف رغبات الناس في زمان الغصب، و ذلك خارج من  
 المغصوب، لم يصر سبباً لتعلق ضمان على الغاصب؛ زائداً من المغصوب حين الغصب.  
 ٢- **الثاني**، أن ضمان القيمة، إنما يكون فيها إذا كان رد العين متذرراً، وقد قلنا: أنه  
 معلق على فقدان العين، وفيها نحن فيه، يكون العين موجودة؛ وعلى فرض فقدانه، لم  
 تصر قياماً، بل مثلياً.

٣- **الثالث**، أنه مستلزم للجمع بين العوض والمعوض.

٤- **الرابع**، حصول غاية قاعدة اليد، وهي الأداء؛ فيرفع الضمان الثابت باليد. هذا  
 كلّه، مضافاً إلى عدم مجبيّ ما يدل على الضمان في هذا المقام، وأمثاله.  
 والقول الآخر قد نسب إلى «صاحب الرياض» قائلاً أو ناقلاً، وإلى بعض آخر، و  
 أستدلال عليه بوجوه:

١- **الأول**: «قاعدة لاضرر»<sup>(١)</sup>

٢- **الثاني**: «حكم العقل»، حيث يلزم من عدم ضمان التفاوت، ظلم على المغصوب  
 عنه.

٣- **الثالث**: بناء العقلاء على عدم الأكتفاء، برد العين في مثل المقام.  
 وأورد على الأول، أولاً: بعدم الضرر في المقام، بل غايته عدم النفع. وثانياً: منع  
 جريان القاعدة، في غير ما يتعلق بأعيان الأموال والأنسن.  
 و [أجيب] عن الثاني، أولاً: بعدم موضوعه. وثانياً، لو سلمنا وجود الموضوع،  
 نقول: غاية ما ثبت بالعقل هو «القبح»، وذلك لا يستلزم الضمان. و[أجيب] عن الثالث،  
 بنعه أولاً، وبأن بنائهم إنما يكون حجة، لوم يثبت الردع من الشارع، وهو موجود، لما  
 ذكر من الأدلة القائمة للوجه الأول.

١. راجع: الميرزا حسن الجنوردي: «القواعد الفقهية» ج ١٧٦/١.

قال «شيخنا الأجل»: والتحقيق؛ أن يقال بالضمان مع ذهاب المالية كلاً، و عدمه مع عدمه.

وفيه: أن ذلك التفصيل، مالم يدل عليه دليل من عقل أو نقل: فإن تمسك «بقاعدة الفضل»، نقول، بجريانها في القسمين. والصواب أن يقال: إن ثبت الأجماع على عدم الضمان، فهو المعين؛ وإلا فمقتضى قاعدة الضرر، هو الضمان. والقول بأن المقام، من قبيل «عدم النفع» ليس إلا مجرد الاختلاف في التعبير، حيث أن تشخيص موضوع الضرر بيدالعرف، لا ريب أنهم أطلقوا الضرر في مثل المقام.

ثم أعلم: أنه لاختلاف و «لإرتياه»<sup>(١)</sup> في أن العين المغصوبة، مضمونة على الغاصب مع بقائها؛ لمعنى وجوب ردّها على الغاصب.

وأما مع تلفها في يدها؟ فالمضمون هو المثل، إن كانت مثلياً، ثم القيمة إن لم تكن مثلياً. و «إلى» و «القيمي» تعاريف كثيرة، قابلة للنقض و الأبرام، و ليس هنا مقام التفصيل.<sup>(٢)</sup> والأقرب في النظر، هو تشخيص الموضوعين بالعرف. فالمثل ما يكون معاً ملتهم عليه بالمثل؛ و القيمي ما يكون معاملتهم عليه بالقيمة.

فكيف كان، يمكن المناقشة: أن تذر العين، لم يوجب التبديل إلى المثل، أولاً؛ [ثم إلى القيمة ثانياً]<sup>(٣)</sup>، فما الوجه في ذلك؟ و يمكن تصحيحه بوجوه:  
الأول: «الاشتغال». توضيح ذلك، هو أن الأشتغال اليقيني ثابت، فتجب البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلا باتيان المثل مع إمكانه، دون القيمة مع الأمكان المذكور. و ببيان آخر: مراتب الأشتغال أربع:

١- الأول: «الامتثال بالعلم التفصيلي».

٢- الثاني: «بالعلم الأجهال».

٣- الثالث: «الظن»، [أى الامتثال بالظن].

٤- الرابع: «الأحتمال» [أى بالعلم الأحتمال].

---

١. في النسخة: «و لا إرتياه».

٢. من بعض هذه التعاريف ما قيل: ١ المثل ما يتساوى أجزائه من حيث القيمة، و القيمي ما لم يتساوى أجزائه من حيث القيمة كالثوب والأراضي. ٢ المثل ما ماقاتلت أجزاءه وتقربت صفاته<sup>(٤)</sup> المثل هو المتساوي الأجزاء و المتفعة المتقارب الصفات ٤ المثل ما تساوى أجزائه في الحقيقة النوعية<sup>(٥)</sup> و عن بعض العامة أن المثل ما قدر بالوزن و الكيل و ...

ربى: كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري / ١٠٥/١٠٦، الطبع الحجرى بخط ماهر خوشنويس.

٣. في النسخة: «ثم إلى القيمة لم تبدل أولاً إلى القيمة».

والأول غير ممكن في الفرض. والثاني يحصل برد المثل والقيمة معاً، وهو خلاف الاجاع، ووجب للضرر والظلم؛ بلابد من الثالث مع إمكانه. وهو ممكن في المقام. حيث أن رد المثل وتقديمه على القيمة معاً، ترجح مع المرجح، وهو أن المثل أقرب إلى العين مع تعذرها، فهو المعين دون القيمة. هذا كله، مع إمكان المناقشة، بعدم الإشتغال اليقيني أولاً بالنسبة إلى العين، حتى يتبدل إلى المثل، أوالقيمة.

وذلك؟ لأن إشتغال الذمة إنما يكون بالنسبة إلى أمر كل، وليس العين كذلك؛ وبل ليس مع وجودها إلا حكم تكليفي، وهو وجوب ردّها إلى المغصوب منه. هذا الكلام ما أستفید من الشيخ الأستاذ.

وفيه: أن منع الإشتغال بالنسبة إلى العين، مالم يكن قابلاً للقبول؛ فان الإشتغال غير التعلق بالذمة، مع أن إشتغال كل شيئاً بحسبه، فاشتغال العين المعينة، هو ما ذكره من «وجوب ردّها على ما لكتها».

وكيف كان، فاشتغال اليقين ثابت، ولا يرفع إلا برد المثل مع إمكانه، بعد فقدان العين. ولإثبات المدعى وجوه آخر إستحسانياً، [تذكرها عطفاً على الوجه الأول]:  
[الثاني] و منها: «قاعدة الميسور».

[الثالث منها]: أن المقصود والمطلوب من المالك هو نسبته المالية إلى ملكه، لا الخصوصية، و المالية تحصل في المثل.

[الرابع منها]: «الأقربية».

و أمثل ذلك كثيرة لا تثبت المطلوب. فالإجماع إن ثبت، فنعم الوفاق؛ و إلا فالدليل هو الآيات الثلاثة، وهي قوله تعالى:

١- «والذين كسبوا السينات جزاء سيئة بمنتها و...»<sup>(١)</sup>

٢- « فمن إعتدى عليكم فأعدتوا عليه بمثل ما اعترضتم عليهم»<sup>(٢)</sup>.

٣- «و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»<sup>(٣)</sup>

هذا كما ذكره الأستاذ. وأما وجوب القيمة في القيمي، فيدل عليه أمور:

الأول: «طائفة من الأخبار»:

١. سورة يونس / ٢٧، ومثله أيضاً في الكتاب العزيز: «مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»  
سورة الأنعام / ٦٠

٢. سورة البقرة / ١٩٤

٣. سورة النحل / ١٢٦

منها صحيحة إبى ولاد<sup>(١)</sup> وما يدل على ردّ قيمة المأكول من الملغاة في الطريق؛ و النبوى الدال على ذلك أيضًا، وأمثال ذلك مما هو مذكور في مقامه. وأجيب عن ذلك: أن هذا لا يثبت الكلية، بل مثبت للحكم في الموارد الخاصة. الثاني: تعدد المثل و العسرة»، فتجب القيمة. وفيه: أن ذلك لعله لأجل تبدل المثل لتعدره إلى القيمة، لا لأجل إشغال الذمة بالقيمة، من أول الأمر.

الثالث: «الأنسداد الصغير و مقدماتها»، كما قيل، موجودة في المقام، وهي إنسداد باب العلم تفصيلًا، لتشخيص أن الواجب، هل ردّ القيمة من أول الأمر؟ أم لا؟ و عدم إمكان الإحتياط بردّ القيمة و المثل معًا؛ و البرانة بعدم ردّهما معًا، لكونهما خلافاً للإجماع، و عدم جواز الرجوع إلى التخيير و القرعة، لكونهما مختلفين للأصل. أما الأول؟ فلان مجرأ في المساوين، و عدم المرجح، ولو إحتمالاً، وهو هنا موجود بالنسبة إلى القيمة.

والثاني؟ فلعدم ثبوت مجبيته، بحيث يمكن التمسك به في مثل المقام. و بعد ذلك، يجب الأخذ «بالمثال الظنى»، وهو يحصل بلاحظة الفتاوى و الإجماعات المنقولة بردّ القيمة. قال «شيخنا الأستاذ»: قد ورد ما يدل على ردّ المثل في القيمي، كرد «القصعة» و «المأكول» و أمثال ذلك.

أقول: نمنع كون مثل ذلك من القيمي، بل من المثل، لما حققنا في مقامه: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ ولا ريب أن مثل «القصعة» في نظرهم من المثل لا القيمي. فانهم قال شيخنا الأجل: الوجوه المستدلة بها لإثبات وجوب ردّ القيمة في القيمي، لم تكن تماماً على الإطلاق. وأما الأخبار؟ فلأن مواردها هي الجزئيات، وعلى فرض وجود عموم، أو إطلاق فيها، لم يثبت المطلوب أيضاً. حيث أنه لم يثبت المثل و القيمي المصطلحان فعلاً، في زمان الشارع؛ و أمثاله حتى تحمل الأخبار عليه.

قلت: نمنع وجود إصطلاح خاص بالنسبة إليها فعلاً، بل بما معناها العرفية. وقد قلنا: أن المناط فيها هو معاملة العرف؛ فهذا الكلام في غير محله. وأما دليل إنسداد المذكور؟ فلأن الترجيح بالتفاوبي والإجماعات المنقولة جانب

---

١. وسائل الشيعة ج ١٧/٣١٣، كتاب الغصب، باب ٧.

القيمي، إنما يكون إذا لم يكن لذلك معارض؛ وهو هنا موجود؛ وهو الآيات الثلاثة الدالة على وجوب رد المثل مطلقاً.

## القسم الرابع:

«وجيزة في بعض مسائل العدة»



### ١- لو اختلف الزوجين في الرجوع؟

مسألة: لو اختلف الزوج والزوجة في الرجوع، فقال الزوج: أنه [وقع] العدة؛ و  
قالت الزوجة: أنه وقع بعد العدة.

فقد يقال: أنه لا أصل في البين، لأنَّ أصلَة عدم وقوعه بعدها، معارضة بأصلَة عدم  
وقوعه فيها، فكل منها مدعى من وجه ومنكر من وجه؛ فالقاعدة التحالف، وكون كل  
واحد منها باقياً على ما كان. وهذا أحد موارد الذي تعلم فيه مخالفة العلم التفصيلي،  
لارتفاع الرجوع المجمع عليه بينها.

وقيل: أنَّ الأصل مع الزوج، حيث يدعى وقوع الرجوع في العدة؛ فهو يدعى  
صحة الرجوع، والزوجة تدعى فساده، فالالأصل مع الزوج، فهو منكر.  
وفيه: أولاً أن جريان الأصل المذكور إنما هو مع قابلية المحل، وبعد احراز  
القابلية، وهي هنا مشكوكَة، حيث لم يتحقق هيئتها أن هذا الرجوع هل يكون قابلاً و  
صالحاً لرفع البيونة أم لا؟

وثانياً، أن مورد المسام من هذا الأصل هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا  
بالنسبة إلى ترتيب آثار فعل الغير. لأنَّ الأدلة اللغوية لهذا الأصل سنة وكتاباً، مثل قوله  
عليه السلام: «ضعْ أمرَ أخيك عَلَى أَحْسَنِه»<sup>(١)</sup> و أمثاله، إنما هو بالنسبة إلى الأحكام  
التكليفية، كالوجوب والحرمة، وأمثالها، كل بحسب مورده. وما استدل به للصحة

---

١... عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال أمير المؤمنين ع في كلام له: ضعْ أمرَ أخيك عَلَى أَحْسَنِه، حتى يأتيك ما  
يغليك منه، ولا تظننَ بكلمة خرجت من أخيك سوءً، وانت تجد لها في الخير حملاً.  
وسائل الشيعة ج ١٨/٦١٤ (كتاب الحجّ، أبواب العشرة، باب ١٦١، حدث ٣).

الوضعية، اي الصحة والفساد، بمعنى ترتيب الأثر، أمران:

**الأول:** «السيرة»، وهو ليل لبي، فالقدر المتيقن منها هو بالنسبة إلى فعل المكلف نفسه، لا بالنسبة إلى ترتيب الأثر في فعل الغير.

**الثاني:** «الأجماع»، وقد حكى عن صاحب الرسائل منعه؛ والحق خلافه، حيث أنهم يتمسكون في مثل المقام بالأصل المذكور؛ كما لا يخفى على من تتبع أبواب المتاجر مطان ذلك الأصل. فانهم واستقم رأيك.

**ملخص الكلام:** أن للأصل المذكور هنا، إبرادين:

**الأول:** أن الشك هنا في قابلية الرجوع، ولا يثبت بالأصل إلا صحة التأهل وهو لا يفيد شيئاً.

**الثاني:** أن مورده بالنسبة إلى فعل المكلف، لا في ترتيب الأثر على فعل الغير، كما هو المطلوب هنا.

وأجيب: عن الاول، أولاً، بتأميمية الأصل المذكور مع الشك في القابلية أيضاً، بأن يكون الشك في اجزاء الرجوع مثلاً، لامر أن دليله الأجماع، وهو جارهنا أيضاً. وثانياً، أن ما نحن فيه ليس من قبيل ذلك، بل من قبيل الشك في شرطه، الذي هو وقوعه قبل انقضاء العدة.

و[أجيب] عن الثاني: ايضاً، بأن دليله، كما مر آنفاً، هو الأجماع، وهو جار مطلقاً. وقد يقال بالنقض بالمتباين، حيث أن إجراء أصل الصحة في فعل أحدهما يتربّ عليه أثر فعل الغير.

وأجيب: بأن الأمر كذلك إذا كان الفعل بين إثنين، وما نحن فيه يكون الفعل الذي هو الرجوع للواحد، وهو الزوج.

وفيه: أن الحق ليس لذالك، بل لما مر من جريان الأجماع مطلقاً. وقد يعارض ذلك الأصل، باستصحاب البنونة.

وفيه: أن اصالة الصحة، أصلاً كانت او أمارة، مقدمة على الإستصحاب، اصلاً كان او أمارة، كما أن الاستصحاب أصلاً كان او أمارة، مقدم على سائر الأصول؛ لما قرر في الأصول مفصلاً. فثبتت تأميمية اصالة الصحة، تكون الأصل مع الزوج، فيقدم قوله مع عينه. وقد قيل: أن هيهنا أصلين آخرین:

١. أحدهما: أن الرجوع فعل و عمل للزوج، وليس لغيره فيه طريق، فلا يعلم إلا من قبيله، فإذا قال، يصدق.

و فيه: على فرض قافية تلك القاعدة، أن مورده هو الأمور الخفية القلبية، وليس الرجوع كذلك، حيث أنه أما فعل أو قول، وكلها من الأمور الظاهرة التي للغير طريق إليه.

٢. الثاني: استصحاب الزوجية التي كانت في زمان العدة؛ حيث أن المطلقة الرجعية زوجة.

و فيه: مضافاً إلى معارضة باستصحاب البينوتة، أن وقوع الرجوع بعد العدة لا يثبت به إلا بالأصل المثبت، و حاله واضح.

الحق في المقام، هو اصالة الصحة، لكن هي محكومة بقوله تعالى: هُنَّ مُسْدَّدَاتٌ<sup>(١)</sup>، حيث أنه أماره، وهي مقدمة على الأصل.

فيثبت أن الأصل مع الزوجة، وهذا هو القول الثالث الموافق مع التحقيق فتأمل جيداً.

## ٢- تعارض البينة مع قول النساء .

مسألة: لو تعارضت البينة مع قول من يعتبر قوله كأخبار النساء بحيضهن، وبما يكون عندهن من الأمور مخفية، ومثل أضارذى اليدين بالطهارة والنجهة، وامثالها؛ فإن بينها عموماً من وجه؛ فهل تقدم البينة أو القول المذكور؟  
بناء الأصحاب في مثل المقام على الأول، ولم يعلم وجهه من حيث القاعدة، وائي مرجع يقتضى ذلك؟

وقيل: يحتمل أن يقال: أن دليل البينة مفادها مفاد الأماره، والدليل على قول من يعتبر قوله، مفادها مفاد الأصل، بمعنى أن المفهوم من الأول هو الأماره، ومن الثاني الأصل.

و فيه: أن ذلك ادعاء لا يعم وجهه فانها بيان أي شيء يكونان؟  
و قيل: باقوائية البينة من حيث هي، لأن اعتبارها من الضروريات.  
و فيه: يختص الكلام بورد يكون إعتبر القول للذكر يقيناً، كأخبار المرأة بحيفها، وامثال ذلك. وبالجملة لم يعلم على وجه ذلك إلى الآن!

---

١. لم نعثر على آية في القرآن بهذا المضمون. يمكن أن يكون إشارة إلى أن النساء مصدقات في اشرع، فيما يختص بهن، كشهادتهن بواقع شروع الدماء الثلاثة و انقطاعها، و امثال ذلك.









Princeton University Library



32101 060850664

M825

1987

P

مكتبة  
جامعة